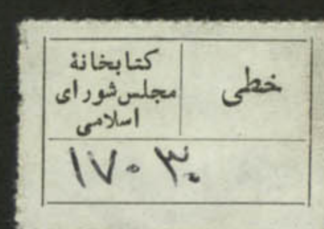




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۸۱۹۵
کتاب رساله مقدمه واجب و چند رساله دیگر
مؤلف آقا حسین خوانساری
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۰۳۰

يا مرتضى علي اذكر كتبه محمد بن عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل امتثال اوامره سببا لاقتناص الثواب وصير الانتهاء عن نواهيه شرطا للخلاص من العقاب والصلوة والسلم على خاتم الرسل وهادي السبل محمد صلى الله عليه وآله مظهر خوارق العادات وموضح طرائق الشرعيات والعقليات واخيه ووصيه علي عليه السلم مقدم جيش الاوصياء وآله اولاده المعصومين الاصفياء ما ترتبت النتائج على المقدمات وتميزت الواجبات عن المحرمات فيقول الفقير الى عفو ربه الباري حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري ان تاليف بعض ما اولادي بهذه مقدمة متعلقة بمسئلة مقدمة الواجب بينت فيها اكثر المباحث التي تتعلق بهذه المسئلة وينجر اليها واردت حل دلائل الاقاويل الواقعة فيها وما يرد عليها واظهرت ما هو الحق الحقيق الحري بالتصديق حتما ادى اليه نظر القاصر وفكر الفاتر سالكا طريق الانصاف ناكبا عن سبيل الاعتساف سائلا من الناظرين اتقان التأمل والتفكر ويستعملوا فيها صنوف التعمق والتدبر ثم لهم الرد والقبول وهو غاية كل مسؤول ونهاية كل مامول وها انا اشرع في المقصد مستفيضا من واهب الطول والجود اعلم ان الواجب على قسمين مطلق

فيها ان لا يبادروا بالانكار ولا يخطؤها بمجرد الاستنكار بل عليهم ان يستقبلوها على فطوف

اثر وطا

مشروط وعرفوا المطلق بما لم يقيد وجوبه بما يتوقف عليه وجوده من حيث هو كذلك والمشروط بما قيد وجوبه بما يتوقف عليه وجوده من حيث هو كذلك وفيه حيثية للاشارة الى ان الاطلاق والتقييد انما يعتبران بالنسبة الى شيء فيجوز ان يكون الواجب الواحد مطلقا بالنسبة الى شيء مقيدا بالنسبة الى آخر كصلوة الجمعة فانها بالنسبة الى العدد مثلا مقيدة وبالنسبة الى السعي مطلقة ولا يخفى ما في التعريفين المذكورين اذ لم يعتبر فيما قيد به الوجوب نفيا واثباتا في الاطلاق والتقييد كونه مما يتوقف عليه الواجب بل انما هو اعم من ذلك وحينئذ فينتقض على ما ذكر ينتقض التعريف الاول عكسا على وجه ومنعا على آخر والثاني عكسا على الوجهين فالاولى حذف ذلك القيد والتعميم فيما قيد به ولا خلاف لاحد كما هو الظاهر في ان ايجاب القسم الثاني ليس ايجابا للمقدمة اي ما يتوقف عليه وجوبه سواء توقف عليه وجوده ام لا فان التكليف بالحج مثلا ليس تكليفا بتحصيل الاستطاعة والتكليف بالزكوة ليس تكليفا بتحصيل النصاب والتكليف بالصعود وان كان السلم منصوبا ليس تكليفا بنصب السلم واما القسم الاول فقد وقع الخلاف بين العلماء في ان ايجابه هل هو ايجاب لمقدمته اي ما يتقدم يتوقف وجوده عليه عقلا او شرعا او عادة بشرط كونها مقدورة ولا والحاصل ان الواجب اذا كان مطلقا بالنسبة الى مقدمته بالمعنى المذكور انفا اي لم يقيد وجوبه بها فهل يجب مقدمته ايضا بحسب وجوبه اولا والاشتراط المقدورية انما يحتاج اليه اذ المطلق بما لم يقيد في اللفظ والا فيقا بحقيقة الواجب بالنسبة الى مقدمته الغير المقدورة من قبيل القسم الثاني والقدماء اطلقوا الخلاف في وجوب ما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا فلم يفصلوا على ما ذكرنا وكان هذا الاطلاق منهم بناء على ان الواجب عند الاطلاق انما ينصرف الى التنجيزي اي المطلق وعلى ان لا وجوب عند عدم الشرط لا تنجيزا ولا تعليقا على ما هو رأي بعض او اكتفوا بظهور المراد وعدم ذهاب الوهم الى تطرق الخلاف في الواجب المشروط ايضا ثم ان المشهور في تحرير محل النزاع

ان الخلاف في ان ايجاب الواجب المطلق هل يستلزم ايجاب مقدمته بالمعنى الذي سنذكر ان شاء الله تعالى اولا مع بقاء المطلق كما صرح به ذاهبا وغيرهم من بعض كلماتهم ان الخلاف في ان الواجب اذا لم يقيد في اللفظ بشيء فهو واجب بل هو مقيد بما يتوقف عليه وجوده اولا كما صرح به الفخر الرازي وبعض مختصراته ويلوح اليه كلام المنهاج على ما ذكره بعض العلماء ويظهر من كلام السيد المرتضى ايضا والظاهر تحقق الخلاف على الوجهين المذكورين ولا يخفى ان الذاهبين الى الاحتمال الاول في الخلاف الثاني يمكن ذهابهم الى الاحتمالين في الخلاف الاول لكن بعض ادلتهم التي ذكروها لا يساعد ذهابهم الى الاحتمال الاول كما سيظهر ان شاء الله تعالى ولا يذهب عليك ان النزاع على الوجه الثاني متعلق بامر لغوي لا عقلا بخلاف الوجه الاول ثم لا يخفى انه يمكن تحقق الخلاف بوجه آخر ايضا بان يكون الخلاف في انه هل يتحقق اطلاق الوجوب فيما له مقدمة اولا بل كل ما له مقدمة فان وجوبه مقيد بها وفي الاحتمال الاخير يتطرق احتمال خلاف آخر اذ القائل به يمكن ان يقول بان اللفظ المطلق الدال على الايجاب المتعلق بذي المقدمة كما يدل على الايجاب المشروط بالنسبة اليه يدل على ايجاب مقدمته ايضا وان لا يقول به بل يعتقد ان وجوب المقدمة لا بد له من دليل آخر فقد حصل للخلاف حينئذ اربعة اوجه اثنان لغويان والآخران عقليان ولا يخفى ان القول بعدم تحقق الاطلاق وعدم دلالة اللفظ في التكاليف المطلقة ظاهرا على وجوب المقدمة يشترك مع القول بالاحتمال الاول في الخلاف الثاني كما هو مختار المرتضى على ما سيجيء في ان لا وجوب تنجيزا في هذه التكاليف المطلقة والاعقاب ما لم يتحقق المقدمة ولا يجب السعي في تحصيلها ويفارقان في انه عند وجودها يدل على وجوب المقدمة على الاول وما يدل على عدم تقييد الوجوب بها على الثاني يحصل وجوبان تنجيزي وتعليقي على الاول وتنجيزيان على الثاني ظاهرا نظرا الى بعض ادلتهم وتنجيزي على الاحتمال الآخر وبيان كلا القولين في الخلاف الاول في الامر المذكوره وكذا لا يخفى ان القول بعدم تحقق الاطلاق ودلالة

اللفظ

اللفظ على وجوب المقدمة يباين مذهب السيد عند عدم وجود آخر يدل على عدم تقييد الوجوب بها في الامور المذكورة كليا وعند وجوده يشاركه بوجه ويفارقه بوجه آخر كما يستنبط مما سبق ويشارك القولين الاولين في الخلاف الاول في تحقق تكليف تنجيزي او استحقاق الاعقاب من دون توقف على وجود المقدمة ويريد اشتراكا مع الاول منهما في تحقق وجوبين ويفارقه في انهما على الاول تنجيزيان وعلى هذا تنجيزي وتعليقي ويفارق الثاني في انه على الثاني يتحقق وجوب واحد وعليه وجوبان واذ قد تمهد هذا فينبغي ان نفصل القول على الوجوه الاربعة المذكورة فنقول وبالله التوفيق اما الوجه الاول فقد وقع الخلاف فيه على اقوال احدها وجوب ما لا يتم الواجب الا به مطلقا سواء كان سببا او شرطا شرعيا او عقليا او عاديا وهو مذهب الاكثر وقد نسب الى الآمدي ادعاء الاجماع عليه وهو خلاف الواقع بل ادعى في الاحكام اتفاق اصحاب والمعتزلة عليه ونسب الخلاف الى بعض الاصولية ونسب العلامة في النهاية والخلاف الى الواقفية والسيد المرتضى والمراد بالسبب ما يتوقف وجود الواجب عليه ويستلزمه كالصعود للكون على السطح وبالشرط ما يتوقف عليه وجود الواجب لكنه لا يستلزمه اما توقف عقليا بان لا يمكن تحققه بدونه في الواقع عقلا كنصب السلم للكون المذكور وهو الشرط العقلي او عاديا بان لا يمكن تحققه بدونه عادة كادخال جزء من الراس لغسل الوجه وهو الشرط العادي او شرعا بان يمكن تحققه بدونه عقلا وعادة لكن جعل الشارع شرطا لصحته فيكون وجوده المعتبر في نظر الشارع موقوفا عليه كالطهارة للصلوة وهو الشرط الشرعي وثانيها عدم الوجوب مطلقا ولم يظهر لقائل على التعيين لكن كلام المنهاج يدل على وجود القول به ويحتمله عبارة المختصر ايضا ولكن ادعى بعضهم الاجماع على وجوب السبب وكانه ليس معتمدا وثالثها وجوبه ان كان سببا دون ما اذا كان شرطا مطلقا ذهب اليه الواقفية وبعض المتاخرين ونسب الى السيد ايضا والظاهر عدم ثبوته لانه لم يتعرض في تصانيفه المشهورة

والاستحقاق العقاب صح

لهذا الخلاف بل انما تعرض للخلاف على الوجه الثانی و فرق بین الشرط و السبب و الاختیار الاحتمال الاول
المذکور فی نقل هذا الخلاف فی الشرط دون السبب وقد غفلوا عن تحقیق کلامه وانه فی الوجه الثانی من الخلاف دون الاول
و توهموا انه فی الوجه الاول فلهذا نسبوا الیه هذه النسبة وکانه ذهب فی هذا الخلاف الذی کلامنا فیه الی القول
الاول کما یظهر من بعض ادلته ما اختاره فی الخلاف الثانی الان یرتضی هذا الدلیل علی ما اختاره سیجی تفصیل ذلک
ان شاء الله تعالی ورابعها وجوبه اذا کان شرطا شرعیا دون غیره والیه ذهب ابن الحاجب ونسب الی الامام
الحرمین ایضا قال السید الفاضل البحرانی فی رسالة المعموره فی هذا الباب بعد نقل هذا القول و ربما لاح منه
بعد تسلیم الاجماع علی وجوب الاسباب وجه خامس هو القول بوجوب السبب و الشرط الشرعی انتهی ولا
یخفی ما فی هذه العبارة من الخفاء والاوضح ان یقال انه ان سلم الاجماع علی وجوب الاسباب فیکون هذا القول
قولا بوجوب الشرط الشرعی و السبب دون غیرهما ویکون الاقوال ثلثة وان لم یسلم الاجماع فیحتمل وجهین وجوب
الشرط خاصة دون غیره مطلقا و وجوب الشرط و السبب معا دون غیرهما وح یمکن ارتقاء الاقوال الی خمسة
واذ قد تقرر هذا فلا بد ان نبین ولا محل الوجوب الذی اختلف فی تعلقه بمقدمة الواجب منا بجابه
ثم نشرع فی ادلة الاطراف و ما یتعلق بها فنقول من البین انه لا خلاف فی وجوب المقدمة بمعنی لابدیة
فعلها فی تحصیل ذی المقدمة بل بعینه معنی کونها مقدمة کما لا یخفی و لا خلاف ایضا بین المخالفین بالنظر الی هذا
الخلاف فی عدم تقیید الوجوب بها کما فی الواجب المشروط انما النزاع فی تعلق الخطاب الشرعی
بها حتی یکون الخطاب بها الکون علی السطح مثلا خطابا بامرین احدهما الکون علی السطح والاخر نصب
السلم او شرطا ام لا فی او ترتب استحقاق الذم علی ترکهما حین ترکهما دون ترک مشروطها او ترتب استحقاق

ذمین ح علی ترکهما معا او تعلق الارادة الحتمیة او الطلب بایجادها و اشتمال ترکهما علی مفسدة فلنشرع
الآن فی بیان ادلة الاقوال و تحقیق الحال فیها اما القول الاول فقد احتج علیه بوجوه منها ما ذکره بعض الفضلاء
المعاصرین فی رسالة المعمولة فی هذه المسئلة بقوله عن مقدمة الواجب لو لم تکن واجبة بایجابه یلزم
ان لا یکون تارک الواجب المطلق عاصیا مستحقا للعقاب اصلا لکن التالی باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلانا
نقول اذا کلف الشارع بالحج مثلا و لم یصرح بایجاب المقدمات فرضا فتارک الحج بترک قطع المسافة الحاصل
فی بلده اما ان یکون مستحقا للعقاب فی زمان ترک المشی الی مکة عند التضییق او فی زمان ترک الحج فی
موسمه المعلوم لا سبیل الی الاول لانه لم یصدر عنه فی ذلک الزمان الا ترک الحرکة والمفروض انه غیر واجب علیه
فلا یکون مرتکبا للقبیح فلا یکون مستحقا للعقاب به ولا الی الثانی لان الاتیان بافعال الحج فی ذی الحجة
ممتنع بالنسبة الیه فکیف یکون مستحقا للعقاب بترک ما یمتنع صدوره عنه اذ لا یتصف بالحسن
القبیح الا المقدور وافعال الحج فی ذی الحجة للحاضر فی البلد النائی عن مکة غیر مقدوره الا تری ان الانسان اذا
امر عبده بفعل معین فی زمان معین فی بلد بعید و العبد ترک المشی الی ذلک البلد فان ضربه المولی
عند حضور ذلک الزمان معرفا بانه لم یصدر عنه الی الآن فعل قبیح یستحق به التعذیب
لکن القبیح انه لا یفعل فی هذه الساعة هذا الفعل فی ذلک البلد نسبته العقلاء الی سخافة الرای
و رکاکة العقل بل لا یصح الضرب الا علی الاستحقاق السابق قطعا ثم نقول اذا فرضنا ان العبد بعد
ترک المقدمات کان نایما فی زمان الفعل فاما ان یکون مستحقا للعقاب ام لا و الاول لا وجه له لانه فی
لانه ترک المامور به مع کونه مقدورا فثبت الاول فاما ان یحدث استحقاقه للعقاب فی حالة النوم

ام حدث قبل ذلک لا وجه للاول لان استحقاق العقاب انما یکون بفعل القبیح و فعل النایم و الناسی لا یتصف
بالحسن و القبح بالاتفاق ولا وجه للثانی لان السابق علی النوم لم یکن الا ترک مقدمات الفعل مع ان المفروض
عدم وجوبها الا یقال انا نختار انه یستحق العقاب فی زمان الحج مثلا قلتم ان الحج فی ذلک الزمان ممتنع بالنسبة الیه
فکیف یستحق العقاب بترکه قلنا ان اردتم ان الحج فی ذلک الزمان بشرط عدم المقدمات ممتنع بالنسبة
الیه فمسلم لکن لا یجدی نفعا لانه لم یجب علیه الحج بهذا الشرط وان اردتم ان الحج فی زمان اتفق فیه عدم المقدمات
ممتنع بالنسبة الیه فممنوع اذ یمکن مع انتفاء عدم المقدمات اذ الفرق بین المشروطة بشرط الوصف والمشروطة
ما دام الوصف فان سکون الاصابع فی زمان الکتابة ممکن وبشرط الکتابة ممتنع لانا نقول غایة ما ذکرت
ان الحج فی ذلک الزمان ممکن لذاته والامکان الذاتی لا یکون مصححا للتکلیف اذ التحقیق امتناع الفعل
لعلة سابقة علی ذلک الزمان سواء کانت العلة من قبل المکلف او من قبل غیره والقائلون بامتناع التکلیف
بما لا یطاق لا یخصونه بالممتنع الذاتی علی ما صرحوا به مع ان ادلة ذلک امن القبح والسفه العقلی وانتفاء غرض
التکلیف وعدم امکان تعلق الارادة والمیل النفسانی جار فیها الا تری انه اذا قیل یوم النحر للساکن
فی البلد النائی عن مکة طف بالبیت فی هذه الساعة لنسب الی ضعف الحلم و وهن اللب ولیس المانع من
هذا القول لطیفا بل المانع معنوی بالجملة من انصف من نفسه و راجع الی عقله ولا یخالف باتشکیک
استقامة فطرته لا یشک فی ذلک الساکن فاذا قیل لم یفعل امر قبیحا یلومه العقلاء الی یوم النحر لکن فعل
فی یوم النحر ما یلومه العقلاء و یعاتبونه و هو انه لا یطوف فی هذا الیوم مع انه فی البلد النائی عن
مکة لحکمت بکذبه بکذبه و خروجه عن القول المنقول و الکلام المعقول من غیر توقف علی ان التقریر سابق

الذی ساق الیه الکلام اخیرا لم یجز فیه هذا الاعتراض تعین بهما تمکن اخران احدهما ان هذا الدلیل
لو تم لدل علی ان تارک الحج بترک المقدمات لا یکون معاقبا بترک الحج بل بترک مقدماته فلم یکن الحج واجبا
مطلقا مع ان المفروض خلاف ذلک و ثانیهما ان بطلان التالی مم کیف وقد ذهب السید المرتضی الی خلاف
ذلک کما حکی عنه سابقا فاثباته یحتاج الی دلیل والجواب عن الاول انا نقول تارک الحج بترک الحرکة الی
مکة یستحق العقاب بسبب ما یقضی الی ترک الحج من حیث انه یقضی الیه لانه یستحق بعد الاستحقاق المذکور
استحقاقا ثانیا فی زمان الحج لم تثبت فی ذلک یحتاج بیانه الی دلیل و بالجملة کونه واجبا مطلقا یقتضی انه یکون
استحقاق العقاب ناشیا من جهة ترکه سواء کانت العلة فی حصوله نفس الترک ام سببه من حیث
انه یقضی الیه تدبر و عن الثانی انا نعلم ان السید اذا قال لعبده اسقنی الماء اذا کان الماء علی مسافة
بعیدة فترک العبد قطع المسافة و السعی کان عاصیا مستحقا للذم انتهی کلامه وفیه نظر اما اولا فبالنقض
انه لو تم هذا الدلیل لزم ان لا یصح العقاب علی ترک او فعل اصلا اذ قد ثبت فی موضعه ان کلا من طرفی
الممکن لم یتحقق ما لم یصل الی حد الوجوب فی الواقع ح اذا تعلق التکلیف بفعل فی زمان فاذا ترک المکلف
الفعل فی ذلک الزمان فبناء علی ما تقدم یکون وجوده ممتنعا فی ذلک الزمان فیلزم ان لا یصح التکلیف
لانتفاء شرطه الذی هو المقدوریة وانتفاء غرضه وتحقق الامور التی ذکرها فی الاستدلال من القبح والسفه
الکلامی العقلی و عدم امکان تعلق الارادة والمیل النفسانی سواء البواء فلا یصح العقاب علی ما قرره و
الفرق بین حصول الامتناع فی ذلک الزمان الذی تعلق التکلیف بایجاد الفعل فیه و بین حصوله
فی الزمان السابق علیه تحکم محض اذ الامکان الذی هو شرط التکلیف انما یعتبر فی زمان کلف بایجاد الفعل

فيه لا في زمان آخر واشتفاؤه في ذلك الزمان حاصل في الصورتين الا ثمرة على ان كل ما لم يتحقق في زمان فلزوم
امتناعه حاصل في الازل بناء على الاصلين المعمولين من محققي العلماء من امتناع الترجيح بلا مرجح وان الشيء ما لم
يجب لم يوجد ولزوم التسلسل والتقديم مدفوع في محله نعم ليس لنا الاطلاع على الامتناع في بعض الصور ونطلع
بعض كالصور المفروضة في الاستدلال وحصول علمنا بالامتناع وعدمه مما لا يدخل له في هذا المقام سيما مع
اطلاع الامر سبحانه وتعالى وقس عليه الحال اذا تعلق التكليف بترك فعل وفعل المكلف واما ثانيا فبالحل باختيار
ان استحقاق العقاب في زمان ترك الحج في موسمه المعلوم قوله الاتيان بالحج في ذلك الموسم ممتنع بالنسبة اليه فكيف
يكون مستحقا للعقاب بتركه قلنا امتناعه انما نشأ من اختياره سبب العدم ومثل هذا الامتناع لا ينافي
المقدورية ولا يؤثر في سقوط استحقاق العقاب فالحاصل ان القادر هو الذي يصح منه الفعل والترك بان
يريد الفعل فيجب ح الفعل او لا يريده ح الترك والوجوب الذي ينشأ من الاختيار لا ينافي الاختيار ولا فرق
بين ان يكون الوجوب ناشيا من اختيار احد طرفي المقدور او من اختيار سببه قال المحقق الطوسي في التجريد في
جواب شبهة الثاني لاستناد الافعال التوليدية الى قدرنا واختيارنا من انها لم يصح وجودها وعدمها
لان عند سببها اعني الامر الذي حصل بسبب المتولد يجب وجودها فلا يصح تركها فلا يكون مقدورة ان
والوجوب باختيار السبب لاحق كيف ولو كان الوجوب باختيار السبب منافيا للمقدورية لزم ان لا
يكون الله بالنسبة الى كثير من افعاله مختارا تعالى عن ذلك لما تقرر من ان الحوادث اليومية مستندة الى اسباب
موجبة مترتبة منتهية اليه تعالى ولا يذهب عليك ان بما ذكرنا ظهر ان ما ذكر في دليل الابق من ان ترك
الحج ليس ممتنعا في ذلك الزمان بل بشرط عدم المقدمات ليس موافق للتحقيق وان كان مشهورا بين القوم لان

الاصلين المذكورين

الاصلين المذكورين سابقا يستلزم ان الامتناع في الزمان ايضا كما لا يخفى وان ما ذكره في جواب لا يليق
من ان غاية ما ذكرت الامكان الذاتي ايضا منظور فيه لان ما ذكره القائل هو المشهور بينهم على تقدير صحته
انما يستلزم تحقق الامكان الوقوعي في ذلك الزمان لا الذاتي فقط بل هو متحقق على تقدير الشرط ايضا لا يليق
على ما ذكرت من ان الامتناع حاصل في الزمان لا بالشرط وان ملزومه حاصل في الزمان السابق ايضا بهذا بيان
ما قررت من جواز استحقاق العقاب على الترك المذكور لاتفاقهم على ان الفعل الغير الاختياري لا يستحق
مدحا ولا ذما غاية الامر انهم ذكروا ان الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار رد على ما ذكرت الوجوب السابق
على الاختيار لانا نقول مرادهم من الوجوب بالاختيار الوجوب الذي يكون الاختيار داخلا في جملة اسبابه
وبالفعل الاختياري ايضا بان ما يكون كذلك وبالجملة اما ان بين الامر على ما تراءى في بادي النظر ويشتهر بينهم
من ان الوجوب يحدث في حال الاختيار بشرط الاختيار واما على ما هو التحقيق من ان ملزوم الوجوب حاصل
في الازل وليس الوجوب وجوبا شرطيا بل وجوبا مطلقا واقعيا على التقديرين يحكم العقل بجواز الذم على فعل
قبيح او ترك قبيح يكون صدورهما بسبب الاختيار ولا يقدح فيه وجوبهما وامتناع نقيضهما مشروطا او مطلقا
ولا يفرق اصلا بين ان يكون الاختيار اختيارا لهما او سببهما حاصلا معهما او سابقا عليهما ولو لم يجوز احد ذلك
كلا او بعضا لزم عليه الحكم ببطلان الشرايع والاديان جميعا وانتفاء الثواب والعقاب راسا لعدم خلو الواقع
عن احد هاتين الامور بناء على الاصلين المعمولين المذكورين وعدم التفرقة بين امر وامر منها بالضرورة الاولية
كما اشرنا اليه وكذا لو جوز ترجيح بلا مرجح لكن ايضا بان بعد صدور الاختيار يجب المراد كما قيل
لا فرق اصلا بين اختيار الشيء واختيار سببه ومقارنته معه وتقدمه عليه كما لا يخفى نعم لو لم يقل بان الشيء ما لم

يجب لم يوجد يكتفي بالاولوية والرجحان فربما يتخيل فرق ح بين اختيار الشيء واختيار سببه اذ يمكن ان
يقال ان عند اختيار الشيء لم يجب ذلك الشيء فيصح استحقاق العقاب عليه بخلاف ما اذا اختير سبب الشيء
وتحقق ذلك السبب فانه ح يجب الشيء فلا يصح استحقاق العقاب عليه سيما اذا كان تحقق النسبة مقدما
بالزمان على حصول ذلك الشيء ولو اختير على هذا المذهب ان للفاعل المختار ان يرجح احد مقدوريه على الآخر من دون
سبب موجب له لكن ليس الاختيار والارادة امرا متوسطا بين الفاعل وفعله بل انما هو امر اعتباري ينتزع من
الفعل في مرتبة وجوده كما ذهب اليه بعض فيتحمل الفرق ح اظهر لكن هذا المذهب مما لا مساغ له في نظر العقل
وكاد ان يحكم البديهة ببطلانه على انه على هذا ايضا لا فرق في التحقيق وعند التامل وان كاد يترائى في
بادي الظن من النظر فتدبر حق التدبر فان قلت مراد المستدل انه عند ترك المقدمات في الزمان
السابق لا يتحقق القدرة على الفعل وقت الفعل اذ لا تصدق على المكلف ح انه اذا شاء فعل او على تقدير
المشية ايضا لا يمكنه الفعل بخلاف ما اذا لم يترك المقدمات سابقا اذ عند حضور وقت الفعل ح القدرة
متحققة وان اختار الترك وصار فعله ممتنعا بسبب هذا الاختيار لانه يصدق انه اذا شاء فعل واذا لم يتحقق
القدرة لم يصح العقاب والذم على الترك وليس هذا الدليل على الامتناع حتى يرد ما ذكرت قلت لا نم
انه يشترط في صحة العقاب والذم تحقق القدرة حال الفعل بل انما يشترط فيه تحقق القدرة في جزء
من اجزاء زمان ما بعد التكليف الى زمان الفعل ولا شك ان القدرة حصلت قبل ترك المقدمات اذ يصدق
على المكلف ح انه يمكن صدور الفعل عنه في وقته وانه اذا شاء فعل وسقوطها بعده باختياره ليس بضاير
ومن يدعي الضرر فعليه البيان منع لا نم ان عند ترك المقدمات في الزمان السابق لا يصدق على

المكلف

المكلف وقت الفعل انه اذا شاء فعل قوله في اثباته او على تقدير المشية ايضا لا يمكنه الفعل نقول فيه
اشتباه اذ مراد بعض المتكلمين من المشية في تعريف القدرة انه اذا شاء فعل واذا لم يشأ لم يفعل هو الارادة التي يسمونها
الاجماع الذي لم يتخلف عنه الفعل وفيما نحن فيه لا يمكن تحقق هذا المعنى نعم انما يتحقق المشية بمعنى الشوق
والميل الناقصين وتحققهما ليس بمفيد في المقصود غاية الامر ان يقال ان المشية لا يمكن تحققها في هذا الوقت
وظاهر ان هذا لا يكون سببا لعدم تحقق القدرة لان عدم امكان تحققها انما هو بشرط ارادته واختياره السابق
وهذا ليس بضاير كما ان عند عدم ترك المقدمات ايضا اذا لم يرد العبد الفعل وقت الفعل فلا شك انه ح
ايضا لا يمكن تحقق ارادة الفعل بشرط عدم الارادة مع انه لا يخرج الفعل بسببه عن المقدورية ولا تفاوت بين
الصورتين الا في ان شرط الامتناع حاصل في الثاني وقت الفعل وفي الاول سابق عليه وهذا ليس بمؤثر في
المقام كما لا يخفى نعم ولو اصطلح احد على ان المقدور هو ما كان وقت الفعل ارادته وعدم ارادته كلاهما
ممكنا لم يكن الفعل في فرضنا هذا مقدورا لكن هذا ليس بمجد اذ المقدورية التي هي مناط التكليف واستحقاق
الثواب والعقاب ليس سوى كون الفعل بحيث يصدق بالنسبة اليه الشرطيتان المشهورتان ان
ولا يضر امتناع مقدمها وقت الفعل اذ لم يكن الامتناع ناشيا من خارج بل انما من فعل الفاعل بارادته
واختياره او من عدم اعتقاده النفع والمصلحة فيه والاول ايضا يرجع الى الثاني في الحقيقة كما لا
يخفى وظاهر انه لا يختلف الحال باعتبار حصول سبب الامتناع سابقا وعدمه كما ذكرنا لا يخفى عليك ان ما
ذكرنا ليس مبنيا على حكم حاكم العقل بمجرد علمه وقضاء قاضي البرهان المحض بل العرف والعادة ايضا
شاهدان عليه الا ترى ان كافة ذوي العقول يذمون يوم النحر الجالس في بلده البعيد المستطيع الاتيان

الحج ويقولون له لم ليس نفعك في هذا الوقت بدل الجلوس في بيتك الطواف بالبيت ولم اخترت
هذا على ذلك ولا يعللون تعليله واعتذاره بانه ما قطع الطريق بل يقولون له ان عدم قطع الطريق كان
امرا ضروريا بل كان امكنك ان تقطعه وتكون اليوم من جملة الطائفين وارجاع هذه المذمة الى مذمة ترك
قطع الطريق خلاف مقتضى اللفظ والوجدان اذ الوجدان ان نحكم بانه لا خطر بالبال ح الذم على قطع
الطريق وما ادعاه ذلك المستدل من عدم تجويز العقلاء اللوم والمعاتبة على ترك الطواف في الصورة
المذكورة وبالغ فيه اشد المبالغة تلبيس ما يعبأ به ولا يلتفت اليه من له فطرة سليمة وفطنة مستقيمة مع
استعمال ادنى تامل وتدبر بل انما هو مما يركن اليه الاوهام العامية ويزين في نظرها ومن الشواهد
على صحة ما حكمنا ان قطع الطريق الذي يقولون استحقاق الذم والعقاب انما يصح على تركه الا على
ترك فيقه الذي هو الحج بناء على امتناعه بدونه على ما فصل من الدليل المنقول انما هو امر ذو اجزاء اما
قطعه فرضته منها ولو كانت بقدر شعيرة بل شعرة وقيل ان استحقاق العقاب على تركها كما يحكي الدليل
المذكور فيها ويقول لا يعقل استحقاق العقاب على ترك نصفها الاخير مثلا لانه اما ان يكون في الزمان
الذي بازاء النصف الاول او في الزمان الذي بازاء هذا النصف لا سبيل الى الاول لان هذا الزمان
ح اما كان زمان هذا الفعل وهو بعينه مثل الزمان السابق على ذي الحجة بالنسبة الى الحج ولا
الى الثاني لان قطع هذا النصف في هذا الزمان بعد ترك قطع النصف السابق في الزمان السابق
ممتنع فما فرض ان العقاب على تركه لزم ان لا يكون العقاب على تركه بل على ترك نصفه وهكذا
ننقل الكلام في ذلك النصف وهلم جرا حتى يلزم ان لا يوجد شيء يكون قابلا لاستحقاق العقاب فيلزم

اشغار

اشغار صحة الذم والعقاب راسا فما هو جوابهم فهو جوابنا نعم لو ثبت الجزء الذي لا يتجزى
لكان لهم ملجا ومنجى لكن هيهات هيهات اين هو واني واذ قد عرفت الحال في قطع
الطريق فقس عليه ما عداه لان جل الماموراث الا بل كلها من المقدمات دونها بهذا الطريق اي انها
امور متصلة تدريجية منطبقة على الزمان والايجاد يتعلق به تكليف يتعلق بالان مع ان مثالا
يكفينا في تحصيل البيان وبعبارة اخرى نقول اذا ترك العبد قطع مسافة امره مولاه بقطعها في شهر
ففي الزمان الذي حصل فيه الترك لا يخلو اما ان يكون فاعلا بخلاف ما امره به اي لما يصير به مستحقا
للعقاب في كل ان يفرض في هذا الزمان بعد الان الذي هو الحد المشترك بين هذا الزمان والسابق عليه
او في بعض الانات او في جميع الزمان والاول مع ان هذا القايل واضرابه لا يقولون به سيظهر
بطلانه في ضمن ابطال الثاني واما الثاني فنقول هذا الان الذي يحدث فيه الفعل المذكور اما
ان يكون متصلا بالان الذي هو الحد المشترك المذكور اولا والاول باطل للزوم تتالي الانات
والجزء الذي لا يتجزى او ما في حكمه والثاني مع كونه ترجيحا بلا مرجح كما هو الظاهر مستلزم لعدم
عصيان العبد في الزمان الذي بين الانين مع انه سقط بالصرف ان هذا الامر الذي صار به مستحقا
للعقاب في هذا الان اما ان يكون هو عدم قطع بعض الاجزاء والحدود التي في وسط المسافة
والجزء والحد الاول منها والجزء الاول غير معقول بناء على بطلان الجزء والحد الاول هو الحد
المشترك وهو على تقدير السكون ايضا يمكن حصول العبد فيه في هذا الان فلا عقاب على تركه وهو
واما الجزء والحد الذي في وسط المسافة فلا يمكن حصول العبد فيه في هذا الان مع فرض سكونه في الزمان

السابق عليه كما حسبه هذا القايل فلا يصح التكليف والاستحقاق العقاب على تركه على فرض
لا يقال فرض السكون في الزمان السابق على هذا الان بمنزلة فرض عدم الامكان لحصول في هذا الان
في الحد الذي في وسط المسافة والامتناع الناشي من فرض عدم المامور به امتناع لاحق لا ينافي
بحجة الامر به والاستحقاق العقاب على تركه وهو ظ لانا نقول انما يصح ان فرض السكون في الزمان
الذي ينتهي الى هذا الان كذلك لكن شمول الظ ان السكون في النصف الاول مثلا من ذلك الزمان
ليس بعينه السكون في هذا الان وعدم حصوله في الحد الذي هو في وسط المسافة الذي هو بازاء
الان بل انما يستلزمه ويستلزم امتناع الحصول في هذا الحد مع انه سابق عليه بالزمان فعلى راي
هذا القايل لا يصح التكليف والاستحقاق العقاب على تركه وكلامنا في هذا السكون واما
الثالث فقد ظهر بطلانه ايضا اويلزم ان لا يكون العبد مخالفا للامر بعد الان الذي هو الحد المشترك
حتى ينتهي هذا الزمان الذي هو محل الفعل المذكور وهو بط بالظ ولا جواب عن هذا الايراد
الاخير مجال احلناه على اهل الكمال فان قلت قد ظهر بما ذكرت جواز استحقاق العقاب على
الترك في موسم الحج في الصورة المفروضة فما يقول ان التكليف هل هو باق في ذلك الزمان
يسقط عند ترك المشي وكذا في صورة ترك الفعل في وقته بدون ترك مقدمته هل يسقط التكليف
في ذلك الوقت وان استحق العقاب ام لا يسقط قلت قد ذهب بعض العلماء الى عدم
صحة بقاء التكليف في الوقت الذي كلف فيه بالفعل سواء كان المامور متلبسا بالفعل ام بالاباء
على اشغاء غرضه الذي هو الابتلاء ونحوه وجوز بعضهم نظرا الى ان الابتلاء ونحوه انما هو فائدة

صدور التكليف

صدور التكليف لا استمراره والتفصيل التحقيق ان التكليف ان كان غير الارادة على ما ذهب اليه بعض فان كان
معنى يحدث بحدوث الصيغة وينتفي بانتفائها او يبقى بعدها لكن ما دام يحسن التلفظ بها فالظ في كلتا الصورتين
عدم تحققه في الوقت المذكور اذ لا خفاء في عدم حسن التلفظ بصيغة التكليف فيه وانما يتاتى الى السفر من غرائط
حسنه ان يكون قبل صدور اختيار المكلف او سببه او عدمه او سبب عدمه من المكلف وان لم يكن كذلك فللتامل
في بقائه وعدمه مجال وان كان هو الارادة على ما ذهب اليه بعض آخر فان كانت الارادة الميل النفساني والداعي اي العلم
بالاصلح فالظ بقاؤه في الوقت المذكور سيما في الاخير وان كانت غيرهما فلبقائه محل تردد وقس على ما ذكرنا الحال في
حال ترك مقدمة الفعل قبل اتيان الوقت المذكور ولا يتوهم انه على تقدير عدم بقاء التكليف في الحال المذكورين
يلزم ان لا يتحقق استحقاق العقاب على الترك اللزوم ما ذا التكليف السابق كاف في حصول الاستحقاق نعم ترك
متعلقه نعم اذا لم يكن سقوط التكليف في الزمان الذي كلف بالايجاد فيه او في الزمان السابق ناشيا
من اختيار المكلف لكان الامر كذلك واما اذا كان ناشيا من اختياره فلا واياك وان يغلطك الامر عليك
ويخيل اليك من سحره ان امتناع التكليف في الوقت المذكور انما هو فيما اذا ترك مقدماته سابقا واما اذا لم يتركها
فلا بناء على ما يترائى من حسن تكليف حاضري المسجد الحرام يوم النحر بالطواف وقبح تكليف الثاني عنه ويترتب عليه صحة
استحقاق العقاب على تركها بالنسبة الى الفريق الاول دون الثاني كما ذكره ان مستدلا لان ذلك الترائي
انما هو بناء على الغالب من تبعية الوقت بالنسبة الى الحاضرين وان التكليف في كل حال انما هو بالنسبة
الى ... في الحد واما اذا ضيق الوقت واختار المكلف الترك فلا فرق اصلا بين القاطن يوم النحر في الواقع
والشام والساكن بين الركن والمقام فانهما اذا وضعا في كفتي ميزان النظر الصحيح وقسطاس العقل الصريح

الوهم وتلبيس ح

لم ترجح احدهما على الآخر بمقدار راس ابرة ولم يزنهما تفاوت مثقال ذرة بل اما ان يحسن تكليفهما جميعا او لا يحسن
جميعا ان حاضري مكة بالم يتضيق وقت الطواف لم يصدر منهم اختيار الترك فلا يصح تكليفهم بالطواف والثاني قد
صدر عنهم اختيار سبب الترك قبل التضيق ايض فلذا لم يصح تكليفهم واما وقت التضيق فالكل سواء في الصحة وعدمها وكذا
في اللوم وعدمه بالنسبة الى العبارتين السابقتين كما يحكم به الوجدان والتأمل والتفاوت بينهما قبل وقت التضيق في
صحة التكليف وعدمها مما لا يؤثر فيما نحن فيه كما لا يخفى ثم ما ذكره من انه لم يصدر عنه قبل ذي الحجة الحركة الا ترك الحركة منظور
فيه ايض اذ قد صدر عنه العزم على ترك الحج وارادته وارادة القبيح قبيحة عندهم فتأمل واما ما ذكره من حديث النوم فجوابه
ما ذكروه من ان فعل مثل النائم والساهي لا يتصف بحسن ولا قبح فانما هو في الافعال المباشرية واما الافعال التوليدية
فلا بل انهم ذكروا ان الافعال التوليدية مستندة الى قدرة الفاعل واختياره ويليهم عليه حسن المدح والذم عليها
مع ذلك قد ذهبوا الى ان الافعال التوليدية التي تحصل بعد العجز والموت ايض فعل العبد كمن رمى سهما واصاب
الرمية بعد موت الرامي فالاصابة والالام الحادثة منها انما هي من فعل الرامي وهذا ظ في انهم ذكروه الافعال
المباشرية لا الافعال التوليدية كما هو الظ ولو فرض عدم ورود قولهم فليس بحسن متابعة اقوالهم بل المتبع هو حكم العقل
ولا شك ان العقل يحكم بالحسن والقبح في مثل هذه الافعال الصادرة عن الساهي والنائم بعد صدور الافعال المباشرية
المستلزمة لها منها مقارنا للشعور والارادة مع العلم والشعور باستلزامها اياها ثم ان الانقسام الى المباشرية والتوليدية
ان كان شاملا للاعدام ايض فالامر ظ وان كان مختصا بالافعال كما يظهر من بعضهم كما تم في حال العدم بالمقايسة فتدبر
ثم ان الشك الاخير الذي ذكره مما لا يكاد يتجرى في هذا المقام لان الكلام في الواجب المطلق ويستلزم ايجابه ايجاب مقدمته
والسيد المرتضى انما القول بعدم استحقاق العقاب بناء على زعمه ان التكاليف المطلقة بحسب اللفظ انما يجب ان يقيد
بوجود

بوجود المقدمات كما سيظهر في المباحث الآتية ومنها ما ذكره الزركشي في المحصول والعلامة في النهاية والتهذيب وكانه
ماخوذ من كلام ابي الحسين البصري وقرره الفاضل المذكور في رسالته المذكورة بقوله تارك المقدمة بعد ترك المقدمة اما ان يبقى
تكليفه بالفعل ام لا والاول يستلزم التكليف بما لا يطاق لان الممتنع التكليف بشرط عدم المقدمة لا في زمانه ايض
وجوب المقدمة لا يستلزم وجودها فعلى تقدير الترك اما ان يبقى التكليف ام لا الى آخر ما ذكرنا في الالزام من ترك وايض
ان نختار الثاني في ولا يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا انما يلزم لو لم يتحقق التكليف السابق بذلك الفعل
مطلقا من غير تقييد ولا توقف على البقاء اذ كما ان رفع التكليف بانقضاء زمان الفعل لا يقدح في اطلاق التكليف
يجوز ان لا يكون رفعه بانقضاء زمان صحة الصدور وقادحا في ذلك ويمكن دفع الاول بما ذكرنا سابقا كيف وحقيقة التكليف
عند العدلية ارادة متعلقة بالفعل على جهة الابتداء بشرط الاعلام والارادة من الحكيم العالم كيف يبقى متعلقة بالشيء بعد
زوال التمكن منه اشتهى كلامه وانت بعد الاطلاع على ما قررنا سابقا ولا يحتاج الى بسط القول فيه وسيجيء بعض الدليل
الآتي ما يزيده ايضاحا وتفصيلا فانتظر ومنها ما ذكره ايض في الرسالة المذكورة بقوله لو لم يجب مقدمة الواجب
المطلق لزم ان لا يستحق تارك الفعل العقاب اصلا لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة يحتاج الى تمهيد مقدمة هي ان
الامر الطالب للشيء في زمان معين لا الاطلاق ان في ذلك الزمان يتصور احوال مختلفة يمكن وقوع كل منها فاما ان يريد الاتيان
بذلك الشيء في ذلك الزمان على اي تقدير من تلك التقادير او يريد الاتيان فيه على بعض تلك التقادير وهذه المقدمة ظ بعد
التأمل التام وان امكن المناقشة والتشكيك بادي النظر ولا ينتقض بالجزء والكل حيث لا يمكن تقييد وجوب
الكل بوجود الجزء ولا تعميم وجوبه بالنسبة الى حالتي وجود الجزء وعدمه لان مرادنا بالحالات ما كان خارجا عن احوال
المراد مغايرا له واذا تمهدت هذه فنقول اذا امر احد بالاتيان بالواجب في زمانه ففي ذلك الزمان يمكن وجود المقدمات

واعترض عليهم بما اورده بعض المطلقين من ان المطلق الالزام علي ورد علي تعنت الوادي جا الكلف بيان الحكم الكلية

ويمكن عدمها فاما ان يريد الاتيان به على اي تقدير من تقديري الوجود والعدم فيكون في قوة قولنا ان وجد المقدمة
فافعل واما ان يريد الاتيان به على تقدير الوجود والاول محال لانه يستلزم التكليف بما لا يطاق فتعين الثاني فيكون
وجوبه مقيدا بحضور المقدمة فلا يكون تاركه بترك المقدمة مستحقا للعقاب لانتفاء شرط الوجوب والفرض
عدم وجوب المقدمة فانتفى استحقاق العقاب راسا ويرد عليه ان هذا الوجه لو تم لدل على انتفاء الواجب المطلق
ورجوعه الى المقيد لان عدم المقدمة لما كان من جملة الاحوال التي امتنع صدوره في المقدمة على تقديرها لم يصح تعميم وجوبه
بالنسبة اليه وجوب المقدمة وعدم وجوبها مما لا اثر له في الفرق كما لا يخفى ولا يصح ما يلوح من كلام بعض العلماء من ان
عدم المقدمة على تقدير وجوبها كحال عدم الفعل لان الشيء لا يمكن تعميم ارادته وايجابه بالنسبة الى وجوده وعدمه
ولا تقييده باحدى الحالين بخلاف الشيء بالنسبة الى الامر الخارج المنفصل عنه كما لا يخفى على المتأمل ويمكن ان يقال
تعلق التكليف وبمقدماته تعلق واحد منسوب الى احدهما بالذات والى الآخر بالعرض ولا يوجد ارادة متعلقة بذي
المقدمة حتى يستفسر عن اطلاقه وتقييده بل هو في ضمن ارادة المجموع وليس عدم الجزء ووجوده من الحالات التي يجري
في الاستفسار المذكور وفيه نظر يظهر بالتأمل التام والصواب ان يقال ان القدر الثابت من اطلاق الوجوب ان المامور
اذا تركه كان مستحقا للعقاب بسبب تركه او بسبب ترك ما كان واجبا لاجله وما ذكرت لا يدفع ذلك واما تعلق الارادة
به على سبيل التعميم فغير ثابت فالتزام خلافه غير قادح في المطلوب انتهى وفيه نظر لان قوله فاما ان يريد الاتيان به على
اي تقدير اما ان يراد به ان الايجاب ليس بمشروط بوجود المقدمة ولا بعدمها كما قد يستعمل مثل هذه العبارة
في مثل هذا المعنى في بعض المواضع فنختار انه كذلك وظ ان هذا المعنى لا يستلزم التكليف بما لا يطاق واما ان
يراد به ان المراد الاتيان به مقارنا للمقدمة او عدمها فنختار ان المراد الاتيان به مقارنا للمقدمة وبمجرد ذلك لا يظهر
لزوم

لزوم تقييد الوجوب ولا وجوب المقدمة بل هو اول الشيء كما لا يخفى واما ان يراد به انه على تقدير كل من وجود المقدمة
وعدمها في ذلك الزمان الايجاب متحقق فيعود الى الوجه الثاني في جواب الجواب ولا يخفى ان هذه الشبهة
نظير ما يقال انه اذا قال احد اشتر لي اللحم عند دخول السوق لزم ان لا يكذب بعدم الاشتراء في الغد واذا لم يدخل السوق لانه
اما ان يشترط على تقدير دخول السوق ولا او يشترط على تقدير الدخول والاول محال فلا يكون هو من الكلام بظهوره ان
العقلاء لم يخطئوا مثل هذا الكلام ولم ينسبوه الى الاستحالة فتعين الثاني فصار الكلام بمنزلة ان اشتر لي اللحم ان دخلت السوق
فيلزم ان لا يكذب بعدم الاشتراء ان لم يدخل السوق وهو ظ وكذا وقال المسافر ادخل البلد غدا فيقال يدخل على تقدير
قطع الطريق وعدمه او على تقدير القطع وقال لاحد النهار موجود فيقال هو موجود على تقدير طلوع الشمس وعدمه او على تقدير
طلوعه الى آخر ما ذكرنا والجواب الجواب والحاصل ان تلك التقادير مما يتوقف عليها وجود تلك الاشياء اي الواقع وما
الاخبار عن وجودها او طلبها فلا يلزم ان يكون مشروطا بها وهو ظ فتدبر فان قلت ايجاب الفعل في زمان يستلزم
الحكم بوجوبه في ذلك الزمان فاذا اخترت انه على تقدير عدم المقدمة في ذلك الزمان لا يجب الفعل كما في احد وجهي
الجواب عن الدليل السابق فقد اعترفت بان وجوبه في ذلك الزمان مشروط بوجود المقدمة ويلزم اشتراط
الايجاب ايض فيثبت ما ادعاه قلت لا نم ان الايجاب المذكور يستلزم الحكم بتحقق الوجوب في ذلك الزمان اذ يجوز
ان يكون فعل شيء في زمان مطلوبا في الزمان السابق عليه بلا اشتراط بشيء ثم ارتفع الطلب والوجوب في الزمان
اللاحق بناء على سقوط التمكن منه باختيار المكلف ان بقي الايجاب والوجوب مثلا دائما فاذا لم يتحقق الوجوب
في الزمان المفروض لزم ان لا يتحقق الايجاب في ذلك الزمان لانا نقول المراد بالوجوب استحقاق العقاب على الترك
فسلم الوجوب لازم لايجاب الفعل في ذلك الزمان مطلقا يعني اذا اوجب احد فعلا على عبده في زمان على ان
يكون الزمان

ظرفا للمطلوب بل يلزم ان يكون الفعل في الزمان الآخر على ان يكون الزمان ظرفا للفعل فلابد ان يكون الفعل في ذلك الزمان
واجبا اي يكون تركه سببا لاستحقاق العقاب بلا اشتراط لكن لا نقول بارتفاع استحقاق العقاب مطلقا على الترك
في ذلك الزمان كما قررنا سابقا وان كان المراد المطلوبية والمرادية ونحوهما فلانم انه اذا اوجب في زمان فعل في زمان
آخر فيلزم ان يكون الفعل مطلوبا في الزمان الآخر على ان يكون الزمان ظرفا للفعل مطلوبا في الزمان السابق كما
ان الايجاب والطلب ايض متحققان فيه ونحن ايض قائلون بتحقق الطلب التعليقي والمطلوبية التعليقية
في الزمان السابق لكن نقول بارتفاع الطلب التنجيزي والمطلوبية التنجيزية في الزمان اللاحق والاولان
لا يستلزمان الاخيرين كما لا يخفى والحاصل انا نقول ان الطلب المطلوب المتعلق بوقت يستلزم استحقاق
العقاب على تركه مط في ذلك الوقت مطلقا بلا اشتراط وتقييد لكن يمكن ان لا يبقى الطلب والتكليف الى ذلك
الوقت بناء على سقوط التمكن باختيار المكلف وفي ذلك لا ينافي اطلاق الطلب المذكور والاستحقاق المذكور نعم
اذا سقط التمكن والطلب لا باختيار المكلف مثل الجبر والعجز فح يسقط استحقاق العقاب وبه يظهر ان التكليف السابق
وان كان مط بحسب اللفظ لكن كان مقيدا في الواقع اما بشعور الطالب او مع عدم شعوره فان قلت الطلب التعليقي
لا معنى له سوى ان الطلب حاصل بعد تحقق المقدمة فاذا فرض طلب فعل في وقت على ان يكون الوقت ظرفا للفعل
لا للطلب فح معناه ان الطلب انما يحصل في ذلك الوقت فاذا اعترفت بانه اذا لم يتحقق مقدمة الفعل في ذلك
الوقت لم يتحقق الطلب فيه فيلزم ان لا يتحقق الطلب اصلا على تقدير عدم تحقق المقدمة في ذلك الوقت اذ المفروض
ان لا طلب قبله ولم يتحقق فيه ايض بناء على اعتراف المذكور فلا يتحقق استحقاق العقاب على الترك اذ هو فرع
الطلب بل على تقدير عدم الاعتراف المذكور ايض ينبغي ان لا يصح استحقاق العقاب الا في القول الصحة

الطلب

تحدث تلك الكيفية في نفسك من غير ايجاد اللفظ واطلاق الصيغة فان اجترأت على القول بالاول ادعيت
نفسك ما ليس لك اليه سبيل وكيف تقول بالثاني مع انك تعرف انه ليس علاقة عقلية بين وجود هذا اللفظ ووجود
تلك الهيئة بل اللفظ كاشف عنها متأخر عنها في الوجود فيلزم ان يوجد اولا حتى يكشف اللفظ عنه ويدل عليه فلو كان
شيئا موجودا لكان موجودا قبل اللفظ من غير توقف عليه والاستلزام له وبالجملة كيف يسوغ ان يكون مدلول
الصيغة المتداولة عند الخاصة والعامة معنى نفسانيا لا يجده العقلاء من انفسهم ولا يميزونه بعقولهم وافكارهم
وهي هذا الا مكابرة واضحة يحكم الحدس الصحيح ببطلانه واذا ثبت ان ايجاب الشيء يستلزم ارادته ونعلم قطعا
اذا تعلق ارادتنا الحتمية بوجود الشيء ونعلم انه لا طريق الى ايجاده الا بايجاد شيء معين لا يمكن ان يحصل الا بتعلق
الحتمية بايجاد ذلك الشيء البتة وهذا بديهي بعد ملاحظة الطرفين وتجريدها عن الغواشي وان حصل التوقف في
بادي النظر فاذن ثبت ان ايجاب الشيء يستلزم الارادة الحتمية المتعلقة بمقدماته فيكون المقدمة واجبة
اذ ليس الواجب عند اصحابنا الا هذا انتهى وفيه نظر لانه اذا كان الطلب هو الارادة وكان المط من الصيغة
الموضوعة للطلب اعلام المخاطب بحصول الارادة في النفس فيلزم ان يكون وضع لفظ الطلب لغوا غير محتاج
اليه ويكون مفهومها تاما لا يتعلق بتصورها غرض اصلا وهو ظاهر البطلان اللازم ان النسب الانشائية والصيغ
الموضوعة لها ليست عين الارادة وهو ظ ولا دخل لها ايض في حصول الارادة ولا في حصول الاعلام عنها على
التقدير المذكور بمعنى آخر حتى تتصور مدخليتها فيها اما انها لا مدخل لها في حصول الارادة فظ لان الارادة
معنى قائم بالنفس انما يتوقف حصولها على تصور المراد والمكلف فقط ولا توقف لها على تصور النسبة
الانشائية ولا على صيغها وهو ظ ايضا وقلنا انها غير الدعي او غيرها واما الاعلام فلان حاصله ان يعلم الآ

تحت يج

امر الى طلب ان الارادة موجودة فى نفسه ولا شك ان هذا المعنى معنى خبرى واللفظ الدال عليه جملة خبرية ولا يوفقه
على النسبة الانشائية وصيغها اما انه ليس على هذا التقدير معنى آخر يتصور مدخليتها فيه فظاهر فثبت لغوية هذه المفهومات
وصيغها بل وكان يجب ان لا يدخل هذه المفهومات فى الوجود كما لا يخفى على من انصف واما بطلان التالى فبالضرورة
والوجدان سلمنا عدم بطلان التالى لكن نقول لا شك ان الصيغ الانشائية دالة على الطلب وعلى هذا التقدير
لا يتصور دلالتها عليه لان هذا المعنى اى ان الارادة حاصلة فى النفس ليس معنى مطابقيا لتلك الصيغ ولا تضمنيا و
هو ظاهر ولا التزاميا ايضا اوليس هذا المعنى لازما بينا بالمعنى الاخص لمفهوم لفظ اضرب مثلا وهو ظاهر بل ولا لازما مطلقا كما
يظهر عند التامل وليس ايضا بين النسبة الانشائية وبين الارادة علاقة ذاتية حتى ينتقل منها بسبب تلك العلاقة
الى الارادة فانتفت الدلالة راسا ولو سلم امكان الدلالة بارتكاب تكليف بان يقال مثلا انه شرط حال وضع
هذا الصيغ ان لا تستعملها الا عند وجود الارادة ونحو هذا من التكلفات الركيكة فلا شك ان دلالة
الجمل الخبرية عليها اقوى واظهر مع انهم صرحوا قاطبة بان الانشائيات دالة على الطلب بالذات والاخبار عن
الطلب دال عليه بالعرض فظهر ان الطلب ليس هو الارادة وان ليس الغرض من الصيغ الانشائية الاعلام
بان الارادة حاصلة فى النفس بل يجب ان يكون امرا غير الارادة ولا يجوز ايضا ان يكون امرا مثل الارادة متوقفا
على تصور المطلوب والمطلوب عنه فقط ويكون الغرض من الصيغ الاعلام بحصوله فى النفس لعود المفاسد المذكورة
فهو اما نفس النسبة التامة الانشائية بل ادراكها لكن لا يطلق عليه اسم الطلب الا بشرط مثل حصول الارادة
او نحوه حتى لا يرد ان كثيرا ما ندركها وليس الطلب متحققا واما امر آخر غيره لكن يتوقف حصوله على ذلك الادراك او متوقف
وهذا بعينه نظير التصديق فى الجمل الاخبارية فانه ايضا اما عين ادراك النسبة التامة الخبرية كما هو راى بعض

عليه او على ادراك النسبة المتقدمة على راى من جعله غيره وعلى تقديرين يندفع المفاسد المذكورة ويظهر وجه
دلالة الصيغ الانشائية على الطلب وكونها بالذات بخلاف الاخبارية اما على الاول فكلا الوجهين ظاهر لا ستره
به لان مفاد الانشائية صريح هو الطلب نفسه ومفاد الاخبارية ليس هو الطلب بل انما يخبر عن الطلب بحصوله فى النفس
واما على الثانى فوجه الدلالة ايضا لان الطلب كما كان حصوله مع حصول مفهوم تلك الصيغ فعند سماع تلك الصيغ
والانتقال الى معانيها يحصل الانتقال الى الطلب ايضا لشدة تقارنهما واتصالهما حتى ان النفس لا يكاد تفرق بينهما واما
كونها بالذات وكون دلالة الاخبار عن الطلب بالعرض فلعل وجهه ايضا التقارن والاتصال المذكور فكان مفاد الانشائية
الطلب نفسها بخلاف الاخبارية او يقال ان الطلب لما كان يتوقف على تصور النسبة الانشائية وتصور المعنى
يتوقف المعتاد على تخيل الالفاظ وانه لا يحصل بمجرد تصور النسبة التامة الانشائية بل لا بد من مخاطبة مع المطلوب
عنه وتوجيه اليه وهى انما يحصل من الالفاظ فللصيغ الانشائية على الوجهين دخل فى حدوث الطلب فدلالتها عليه
من قبيل دلالة العلة على المعلول بخلاف الجمل الخبرية فان دلالتها وضعية ولا شك ان الاولى اقوى فلذلك اطلق عليها
انها بالذات وبما ذكرنا ظهر وجه قولهم ان تلك الصيغ منشاة ومحدثة لمعانيها فتدبر ثم ما ذكره من انه لا يصح
ان يكون مدلول الصيغة المتداولة عند الخاصة والعامة معنى نفسانيا لا يجده العقلاء فى انفسهم ولا يميزونه بافكارهم
فجوابه ان مراده بالصيغة المتداولة ان كان هو الجملة الانشائية فلا يكاد يتجه ما قال اذ لا خفاء فى ان معناه ليس
ان الطلب حاصل فى نفسه مثلا حتى يكون خفاء معنى الطلب على العقلاء قادحا فى ظهوره بل معناها نسبة انشائية
واضحة عند الخواص والعوام سواء كان الطلب عين الارادة او غيرها فان قلت لعل مراده ان استعمال تلك الصيغ
لما كان المقصود منه الانتقال الى الطلب فاذا كان الطلب امرا خفيا فلا خفاء فى منافاته لتداول تلك الصيغ بين العامة

ومنه تلك جوابه يظهر فى ضمن جواب الشق الاخير من الترديد وان كان مراده بها لفظ الطلب فنقول ان كان حاصل
كلامه ان اللفظ المتداول بين الخاصة والعامة لا يجوز ان يكون معناه امرا غير متحقق فعدم التحقق ممنوع وان كان حاصله
انه لا يجوز ان يكون معناه شيئا لا يعلمه احد لا بالكنه ولا بالوجه مطلقا فمسلم لكن لا نسلم ان ما نحن فيه كذلك وهو ظاهر وان كان حاصله
انه لا بد ان يكون معناه امرا ظاهرا مشهورا للكل احد ممتازا عن ما عداه فغير مسلم بل لا بد فى تداول اللفظ بين الخاصة و
العامة ان يكون لهم العلم بمفهومه بوجه ما وان يعلموا انه شىء يحصل ولا يحصل وفى اى موضع حاصل وفى اى موضع ليس
بحاصل حتى يتمكنوا من الاعلام بحصوله وعدم حصوله فى محاوراتهم وبيان مقاصدهم ولا يخطؤا فيها واما حصول العلم
بكنهه او قدرتهم على تميزه من الامور المقارنة له حال وجوده اللازمة له فلا الا ترى ان الارادة لفظ متداول مع ان
جماعة من العقلاء زعموا ان معناها سوى الشهوة والعلم بالاصلح مع انكار جمع آخر تحقق معنى غيرهما وكذا التصديق
لفظ شايع مع ذهاب جمع الى ان مفهومه غير الادراك وانكار جمع آخر تحققه وكذا نظائره سما فتامل ليظهر لك الحال
فيما ذكره من الدليل تفصيلا ثم لا يذهب عليك انه على تقدير تسليم ان الطلب هو الارادة يكون غاية ما يلزم
من كلامه ان المقدمة انما يتعلق بها ارادة حتمية تبعية وذلك لا يكفى فيما هو بصدده لانه يظهر من مفتتح رسالته
ان مراده ان يثبت ان المقدمة مما يستحق العقاب على تركه نعم لو اكتفى فى المدعى بمجرد اثبات المرادية ولو تبعا لتم
ما ذكره ولا يخفى ايضا ان العدول عن الطلب الى الارادة وارتكاب التجشم فى اثبات انه الارادة مما لا حاصل له اذ كل
ما يمكن ان يتمسك فى الطلب من الطرفين يمكن ان يتمسك فى الارادة سواء بسواء هو ظاهر وسيجىء لهذا البحث زيادة بسط ومنها
ما ذكره ايضا فى الرسالة المذكورة بقوله اذا امر المولى عبده بالصعود على سطح فى ساعة معينة فاخذ العبد يهدم
البناء ويذمه العقلاء ويعيرونه على الهدم المذكور من غير توقف وهذا علامة الايجاب اذ لا يتمسك الذم على الهدم ليس

لذاته بل لكونه موصلا الى ترك الصعود ولانا نقول اذا ثبت الذم عليه ثبت ايجاب نقيضه واما كون الذم عليه
معللا باتصافه بصفة الايصال الى الشىء مما لا يقدح فى ذلك كما لا يخفى ومنها ما ذكره ايضا فى الرسالة المذكورة بقوله
فى الصورة المذكورة ينهى العاقل الخالص عن الاغراض عن الهدام المذكور نهيا الزاميا والنهى الالزامى عن العاقل
الخالص عن دواعى الشهوة لا يكون الا لداعى الحكمة فلا يكون الا القبح الشىء فى نفسه كما تقرر فى غير هذا المحل فيكون
الهدم المذكور قبيحا فيكون نقيضه واجبا انتهى ولا يخفى ما فى هذين الوجهين من الوهن لعدم تسليم كون الذم على الهدم
والنهى عنه وليت شعرى لم عدل عن الذم على ترك المقدمات الظاهرة للصعود مثل نصب السلم ونحوه والنهى عنه
فنفى ترك نصب السلم بطريق الاولى ومن لا يسلمه ترك نصب السلم وهو اول النزاع كيف يسلم فى الهدم وهو ظاهر
وفى الدليل الاخير كلام آخر سيظهر عنقريب ومنها ما ذكره ايضا فى الرسالة المذكورة بقوله تبيين ان ايجاب المسبب يستلزم
ايجاب السبب ويلزم من ذلك ان يكون ايجاب المشروط مستلزما لايجاب الشرط لان ترك الواجب قبيح وترك الشرط
مستلزم لترك الواجب والسبب المستلزم للقبيح قبيح على ما ذكرنا فيكون ترك الشرط قبيحا فيكون
ايجاده واجبا وفيه مناقشة يندفع عند من اتقن اصول العدلية انتهى كلامه وسيجىء الكلام فيه فى بيان ادلة
القول الثالث ومنها ما ذكره ايضا فى الرسالة المذكورة بقوله اذا امر المولى عبدين من عبيده بفعل معين فى بلد
بعيد فى وقت معين وانهم حجة التكليف عليهما على نهج واحد فترك المشى الى ذلك البلد عند التضييق ثم
اتفق ثبوت احدهما قبل حضور وقت الفعل وبقى الآخر فاما ان يستحقا العقاب او لم يستحقا او استحق
الحى دون الميت او بالعكس لا وجه للثانى لمنافاته لاطلاق الوجوب ولا الى الثالث لتساويهما فى التقصيرات
الاختيارية او نحن نعلم استوائهما فى الاطاعة والعصيان وليس بينهما تفاوت الا بموت احدهما وبقاء الآخر وهو

بمعزل عن التاثير في الاستحقاق بمقتضى قاعدة العدل والاولى الرابع وهو ظ فثبت الاول وبذلك ثبت وجوب
مقدمة الواجب انتهى وفيه انه عند موت احد منهما يظهر عدم توجه التكليف بالفعل المذكور اليه واذا لم يكن تكليف
بالفعل فلا يكون بمقدماته ايض البتة لان وجوب المقدمة ان كان فانما يكون عند وجوب ذي المقدمة ودائما
وجودها بدون وجوبه فيما لم يقل به احد فالقول باستحقاقه للعقاب على ترك المقدمة للوجه له سواء قلنا بوجوب
المقدمة اولا فلا بد من ان يقال لما ظن كونه مكلفا او شك على القول بكفاية الشك فيما مثل هذه الصورة ولم يكن
له العزم على فعل المكلف به فاستحقاقه للعقاب انما هو على عدم العزم على الواجب بحسبه وارادة القبيح
بحسبه وهو مشترك بين القولين فان قلت على القول بوجوب المقدمة يمكن القول بان العقاب على ترك
ما هو مظنون الوجوب قلنا فالقول فيمن لم يعتقد وجوب المقدمة فان قلت ح نقول ان العقاب على ترك
ما يستلزم تركه تركا ما هو مظنون الوجوب قلت نفرض الكلام فيمن لم يعتقد لا وجوب المقدمة ولا
ذي المقدمة غاية الامر ان يكون بناؤه على عدم الاعتقاد ولا يمكن ان يكون العقاب على ترك ما لا بد من
من اعتقاد وجوبه او ما يستلزم تركه تركه في ذلك الشيء لانا نقول احتمال الانتفاع في الاستدلال بما ذكر
اولا من قبيل المنع والسند لكن توضيحا لدفع بعض الشبه بهذا الكلام مع ما سبق من الكلام في الامور التوليدية
فنذكر منها ما ذكره ايض في الرسالة المذكورة بقوله خلاصة مرام استدلال العدلية على استحقاق الثواب
من الزام المشقة من غير عوض قبيح عقلا ما رهنا دال على حصول الثواب على المقدمة والمنكرون لوجوب المقدمة
منكرون استحقاق الثواب عليها وبهذا الوجه يلزم مجرد الرجحان والزام الوجوب يحتاج الى
انضمام مقدمة اخرى يمكن تحصيلها باذنى تامل انتهى كلامه وفيه بعد الاغماض عما يتراءى منه من الغفلة

عاجز في محل النزاع من احد محتملا كون النزاع في مجرد تحقق الالزام والايجاب بالنسبة الى المقدمة سواء كان
تركه سببا لاستحقاق العقاب ام لا بل هو الاصل والعمدة في هذا الباب كما يظهر من تتبع كلماتهم والا ولم
اذ مع عدم الغفلة عنه لا معنى لاخذ تحقق الزام المشقة في المقدمة مسلما كما هو ظ هو العبارة ان هذه المقدمة وان
ذكرها بعض العدلية لكنها لا وجه لها عند التحقيق فيما هو مقصود هم الاصلي من وضع هذه المقدمة من تكاليف
واستحقاق الثواب على امتثالها وكانهم انما غفلوا من مقدمة اخرى اهم من وجوب كون المأمور به حسنا والمنهي
عنه قبيحا اذ بناء على هذه المقدمة لا وجه للمقدمة المذكورة لانه اذا كلف الله العبد بشيء فلا بد من كونه متصفا
بحسن وفائدة بناء على هذه المقدمة ولا يكون ذلك النفع عائدا اليه تعالى لتعاليه عنه ولا شك انه اذا امر احد
احدا بامر فيه نفع للمأمور فلا يلزم عليه عوض على المشقة الحاصلة للمأمور من فعله بل يكفيه النفع والحسن بل يجب
يتحمل العقلاء المشقة التي في الفعل ومقدماته لاجله ويؤثرونها عليها حتى لا يكون قبيحا وعبثا الا يرى ان الطبيب
اذا كلف المريض لشرب دواء كريه فيه شفاؤه وخلاصه من المرض فلا يلزم عليه عوض على المشقة الحاصلة للمريض
من شربه مع ان الامر فيما نحن فيه اظهر لان الطبيب وان لم يرجع اليه نفع من شرب الدواء لكن يرجع اليه
نفع من الامر بخلافه تعالى اذ لم يرجع اليه نفع لا من الفعل ولا من الامر به فان قلت يكفي في تمام هذا الدليل
استحقاق الاجر على فعل المقدمات في التكليف الذي يعود الغرض الى المكلف او عند ثبوت الوجوب
فيه يمكن اثباته في تكاليفه تعالى ايض بناء على عدم وجدان التفرقة وعدم القول بالفصل قلت الالزام
الذي يصح شرعا ما سوى الزامه مثل الزام السيد والوالد ونحوهما فهو ايض راجع الى الزامه تعالى حيث حكم
بوجوب امتثال امرهما فلا بد من ان يكون فيه نفع وحسن عائد الى المكلف ولا يلزم ان يستحق

بازاء مقدمات الامتثال ايض ثوابا وعوضا كما عرفت وفي هذه الصورة لا يجب الاجر على الامر لا على الفعل ولا
على مقدماته وهو ظ واما ما سوى ذلك من الالزامات التي يصدر ظلما وعدوانا وما لا يكون من قبيل الالزام بل من
قبيل الالتماس او الاستيجار ونحوه فبعض منها ايض يرجع الى الاول مما يكون الاتيان به بقصد القربة وامتثال
امره تعالى الاستحبابي وبعض منها ما يستحق فيه بحكم الشرع الاجرة على الفعل وهو خارج عما نحن فيه لان الكلام
في كون المقدمة حسنة مستحقة للمدح عليها بسبب حسن ذي المقدمة ولا يمكن المقايسة بين الصورتين اذ ليس
امكان المقايسة لكن استحقاق الاجر على فعل المقدمات في هذه التكاليف ايض مم نعم العقل يحكم بان الفعل الذي
يتوقف على مقدمات كثيرة شاقة يستحق به الاجر اكثر من الفعل الذي ليس بهذه المثابة واما ان الاجر بازاء
ذلك وفيه تامل سلمنا لكن لا نم استلزام لوجوب المقدمة التي ذكرناها لكن تحصيلها بسبيلها لا بد من بيانها حتى يظهر
صحتها او فسادها وقوله ان المنكرين لوجوب المقدمة ينكرون استحقاق الثواب عليها ليس بنافع اذ لم يثبت
ذلك ولو ثبت ايض فليست المسالة فرعية حتى يتمسك فيها بالاتفاق اذ الاتفاق الذي يدعى في امثال
هذه المواضع لا يمكن ان يحصل العلم بل الظن بدخول المعصوم في جملة متفقيه بل غاية ما يحصل منه الشهرة
بين العلماء وعدم وجدان المخالف سلمنا ان فرضت صلاحيتها للاحتجاج فانما هي في الفروع دون الاصول
ثم لو تكلف في حل العوض في قوله الزام المشقة من غير عوض قبيح على ما يشمل حسن العقلاء ايض فح يبقى بعض
الايرادات التي اوردنا ويندفع بعض وعليك بالاستنباط فتدبر ومنها ما ذكره ايض في الرسالة المذكورة
بقوله من تامل في القواعد العدلية وما بين المصالح الحكمية وجرت التدبيرات الكلية وعرف مجاري احكام
العقلاء وحكمهم عرف ان ما يجب رعايته والامر به والالزام عليه قد يكون مطلوبا بالذات وقد يكون

مطلوبا بالعرض من حيث انه نافع في حصول الغرض الاصلي والمط الذاتي فمن اراد تدبير عسكر او بلد كانه
يامرهم بالامور التي فيها لهم المشتملة على خيراتهم وينهى عن الامور المضارة لهم كك يامرهم بالامور المؤدية الى خيراتهم
ومسعد تهاو شرايطها والطرق الموصلة اليها وينهى عن الامور المستلزمة لمضارهم المؤدية اليها والمستلزمة لاخلال
مصالحهم المؤدية اليه ويريده ويكره على نسبة واحدة واي مصلحة لشيء اشد من توقف المصلحة الذاتية عليه واما كانت
المصالح مستلزمة لتكاليف الشرعية مستلزمة للمصالح عند العدلية كما ثبت في محله يلزم وجوب مقدمة الواجب
ومما يؤيد وجوب المقدمة ان الندامة التي يحصل لتارك الحج عند ترك الحج يحصل له عند ترك المقدمات قبل حضور
وقت الحج وهذا علامة الوجوب انتهى ولا يخفى ان هذا الدليل عند التحصيل اما ان يرجع حاصله الى ان في المقدمات
وتركها مصلحة ومفسدة البتة من حيث توقف المصلحة عليها واستلزمه للمفسدة فلا بد من الزامها والنهي عنه
لان الحكم تابع للمصلحة فيصير بعينه الدليلين سنقلهما عن السيد الفاضل الجرجاني وفيه ح انا لا نم ان الاشتمال
على مثل هذه المصلحة والمفسدة يوجب الامر والنهي بل القدر المسلم ان اشتمال الشيء على حسن وقبيح في نفسه يوجب
الالزام والنهي واما فيما نحن فيه فيكفي الامر بما يتوقف عليه والنهي عن تركه وهو ظ واما ان يرجع الى انه قد يؤمر بالمقدمات
وينهى عنها بمجرد كونها مقدمة كما ثبت من الاحوال العقلاء فلا بد من ان يكون فيها حسنا وقبحا والا لما حسن
الامر بها والنهي عنها حقيقة بل هو للارشاد والاعلام اذ قد يكون في توقف المط على بعض المقدمات خفاء فيعلم به او
يخاف الامر من الغفلة عنها او نسيانها او يكون بعض الاشياء سببا لسهولة تحصيل المط فيتوقف عليه الى غير
ذلك من الامور التي يظهر عند التفتيش سلمنا لكن لا نم ان كل امر ونهي يوجبان يكون في متعلقه حسن او قبح
فان قلت هذا ليس بضائر لنا اذ مرادنا ان المقدمة مأمور بها فان كان الامر مستلزما للحسن فيثبت حسنها ايض

قبيل م

وان لم يكن بل كان الامر كما ذكرت فلم يثبت حسنها وذلك غير قادح في غرضنا قلت بل هو قادح في غرضكم اذ غاية
ما ذكرتم هو انه يصح الامر بها ايضا بل لا بد من التمسك بان متعلق الامر لا بد ان يكون حسنا والحسن يستلزم الامر يتعلق به
فيثبت انه مامور به البتة فمنع هذه المقدمة يبطل مقصودكم عن هذا الكلام لا يمشي من قبل المستدل لان الوجوب
الوجوب المقدمة بمعنى ترتب استحقاق الذم على تركها كما يظهر من كلامه اما ان يرجع لان الارادة والكراهة
متحققة بالنسبة الى المقدمة فيكون مطلوبة فيؤل الى الدليل الرابع وقد تقدم القول فيه واما ان يرجع لما
جميع الى ما يعترف به الطلب متحقق في المقدمة لانه بعد حسن الامر منها بحر وكونها مقدمة من دون ان
يحدث فيها شيء آخر ولا شك انها عند تعلق الخطاب مامور بها البتة فعند عدم التعلق ايضا كذلك اذ لا تفاوت
الا بتعلق التكاليف للفظ وهو مما لا دخل له في هذا المعنى بل هو ملائمة وكاشفة فيرجع مع بعد استنباطه من
العبارة المذكورة عدم تسليم تعلق الامر كما اشرنا اليه وبعد تسليمه لا نم عدم التفاوت بين الحالين سيما حال
الغفلة عن المقدمة وعدم مدخلية اللفظ لا يرتاب فيه من ان اللفظ منشئ ومحدث وبعد التسليم والتنزل
لا يجدي فيما هو غرضه ظاهرا من اثبات وجوب المقدمة بمعنى ترتب استحقاق الذم على تركها كما اشرنا اليه
سابقا فتامل واما ما ذكره من التاييد فدفعه اما بمنع تحقق الندامة بل هو غم يعرض له بسبب عدم ما يستتبع
منه ذلك الامر القبيح كمن يعلم مثلا انه سيفعل فعلا قبيحا وان لم يفعل اسبابه واما بتسليمه والقول بان الندامة
انما هو على سوء ارادته واختياره فان ارادة القبيح قبيحة كما ذكروا فتدبر ومنها ما ذكره الغزالي وتبعه
الآمدي على ما قيل وهو الاجماع على وجوب تحصيل الواجب وتحصيله انما هو بتعاطي ما يتوقف عليه وجوب
تحصيله بما ليس بواجب تناقض واجاب عنه السيد الفاضل البحراني في رسالته بقوله الجواب منع انعقاد

الاجماع

الاجماع في محل الخلاف ولو سلم ففي الاسباب كما سياتي او نقول ان اريد بوجوب تحصيله ايجاده بحلي
فان سلمناه ووجوب ايجاده بما ليس موصوفا بالوجوب شرعا لا تناقض فيه وهو اول المسئلة وان اريد غير ذلك
فمعناه انتهى ويمكن ان نكلف في توجيهه بحيث لا يرد عليه ذلك كما سيجئ انشاء الله تعالى وفي كلام ذلك
السيد ايضا نظر في طي ما سيجئ ومنها انه لو لم يجب لصح الفعل بدونها وهو محال لامتناع وجود الموقوف بدون
الموقوف عليه قال السيد المذكور الجواب ان اريد بالوجوب والصحة العقليان اي لو لم يكن المقدمة لا بد منها
في وجوده لصح وجوده بدونها سلمناه لكن اللازم وجوبها العقلي بمعنى انه لا بد منها وهو مسلم وان اريد بهما الشرعيان
بمعنى لو لم يجب شرعا لصح الفعل بدونها شرعا سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان التالي فان الفعل لو امكن وقوعه بدونها
عقلا يصح شرعا بالنظر الى الامر الوارد به وان لم يصح شرعا فان الشرط الشرعي لدليل آخر ولو اريد باحدهما العقلي
والآخر الشرعي لم يستقم الكلام انتهى وفيه ايضا الخدشة السابقة والاولى ان يقال المراد بالوجوب ان كان هو اللابدية
فالملازمة وبطلان التالي كلاهما مسلمان لكن لا يثبت غير المتنازع فيه وان كان الوجوب بالمعنى المتنازع فيه
فالمراد بالصحة ان كان امكان الوقوع فبطلان التالي مسلم لكن الملازمة ممنوعة وان كان الاجزاء والاتيان
بالمامور به لو فرض تحقق الفعل بدون الفعل المقدمات فالملازمة مسلمة لكن بطلان التالي مم وما ذكره
في بيانه لا يرد عليه كما لا يخفى وفي قوله وان لم يصح شرعا فان الشرط الشرعي لدليل آخر كلام ايضا سيظهر في
طي ما يتعلق بالقول الرابع ومنها ان المقدمة لا بد منها في الفعل فيمتنع تركها وممتنع الترك واجب والواجب
مامور به فالمقدمة مامور بها وجوابه ظاهر مما ذكر ومنها ما ذكره بعض محققي المتاخرين وهو القطع بذم السيد
الامر بكتابة عبده القادر بتحصيل القلم تاركا لها المعتذر بفقد القلم وعدم ايجاب تحصيله على ترك تحصيله

ولولا فهم وجوبه من الامر لما ذم ويقبل عذره قال السيد الجواب لحوق الذم له باعتبار ترك الواجب مع قدرته عليه
وعدم قبول العذر لعدم ايجابه من جهة ان عدم ايجاب الآمر له لا يدفع قدرته على الفعل التي يصح ذم التارك للشيء
وقال السيد ايضا في الرسالة بعدما اورد بعض حجج القوم وزيفه على ما نقلناه ويمكن الاستدلال على وجوبها بوجوه
ثلثة اخر الاول الاحكام منوطة بالمصالح لزوما عند الازلية وعادة عند غيرهم والمقدمة لكونها وسيلة الى الواجب
المشتمل على المصلحة الموجبة مشتملة على تلك المصلحة بعينها فيجب تعلق الوجوب بها وهذا الاشتمال مفهوم من تعلق الخطاب
بالواجب المطلق فيكون وجوبها مفهوما منه الثاني ان ترك المقدمة يشتمل على وجه قبيح لافضائه الى ترك الواجب
وهو قبيح ومقتضي القبيح قبيح فتركها قبيح فيحرم فيجب الفعل وهو مفهوم من الامر بالفعل فالامر يدل
على وجوبه الثالث انها تجاوز الشبهة بالحرام وليس اجتناب الشبهتين في الصلوة مع وجود تيقن الطهارة
واستعمال احد الانائين ونحو ذلك الحرام وليس في ذلك الا وجوب اجتناب المحرم والنجس وتوقف اجتنابهما على
اجتنابهما الى آخره واذا حرم الشيء من جهة ان تركه وسيلة للواجب كان تركه موصوفا بالوجوب من تلك الجهة
وهذه الوجوه وان كان يمكن الخدشة فيها الا ان المسئلة ظنية لا يبعد الاكتفاء فيها بهذا القدر فانظر الى وجوب
انتهى كلامه رفع مقامه وما ذكره من امكان الخدشة فقد مر الاشارة اليه في الدليلين الاولين فيما تقدم
واما في الثالث فلا حاجة الى التعرض له وما ذكره من ان المسئلة ظنية محل تامل سيما بالمعنى الذي اراده كما
لا يظهر من كلامه بعد ذلك على ما نورده من ان دلالة وجوب ذي المقدمة على وجوبها مثل دلالة صيغ العموم على
معانيها العامة ونحوها فانه خطاء ظاهر لا وجه له اصلا والحاصل ان القول بان العقل يحكم حكما يقينيا لا ظنيا بان
وجوب ذي المقدمة في الواقع والظن يكفي في هذا المقام مما لا يصح على تقدير تمامية دلالة الادلة

المذكورة

المذكورة ظنا وكفاية الظن في الاصول كما ذهب اليه بعض واما القول بان استلزام وجوب ذي المقدمة وجوب
المقدمة ليس استلزاما عقليا واقعيا بل انما نشا ذلك من العرف او العادة او غيرهما وان دلالة الالفاظ الدالة على وجوب
ذي المقدمة على وجوبها مثل دلالة صيغ العموم على العموم حتى لا يصرح بخلافه ولو كان صحيحا جاز اشتمالها على خصوص العام
على ما يفهم من كلامه بعد ذلك من ان مراده هذا ولهذا يكفي الظن فيه لانه يرجع حقيقة الى المباحث اللغوية التي يكفي فيها
الظن على ما صرح به فهو قول سخيف لم يقل به احد وليس النزاع فيه قطعا كما لا يخفى وكان خلطا من المعنيين لخلط
ما هي الادلة المذكورة فيما بينهم وقد عرفت ما فيها لكن ما تقتضيه العقل ويحكم به ان المقدمة واجبة على بعض المعاني
المذكورة وانها غير واجبة على بعضها اما المعنى الذي وجوب المقدمة ثابت عليه فهو كونها لازمة ومتعلقة للخطاب
الايجابي تبعا وكونها مطلوبة ومرادة حتما بالتبع واما الذي لم يثبت وجوب المقدمة عليه فما سوى المذكور من كونها متعلقة
الخطاب اصالة او كونها مطلوبة ومرادة بالذات وكون تركها مع الواجب سببا لاستحقاق عقابين او كون تركها
سببا لاستحقاق عقاب واحد لكن انما يكون ذلك مترتبا على ترك المقدمة الا على الواجب اذا اشتمل تركها على مفسدة
اما المقام الاول فلقضاء ايضا والوجدان بان الخطاب المتعلق بايجاد شيء وكذا الطلب لشيء وارادة الحتمية يتعلق
بالتبع بما يتوقف عليه ذلك الشيء البتة حتى لو قال الآمر اطلب منك الشيء الفلاني ولا اطلب منك مقدماته او ما اريده
او ما اريد ما يتعلق خطابي بها تبعا لكان ذلك تناقضا وكان بمنزلة ان يقول اطلب منك الفعل ولا اطلب قال العلامة
الدواني في شرح العقائد العضدية ردا على المحقق الشريف حيث سلما وجوب المقدمة في السبب المستلزم
دون غيره فان ايجاب الشيء يستلزم ايجاب ما يتوقف عليه الشيء بديهة وينظر الى دعوى البداهة ايضا كلام المحقق
الطوسي قدس سره القدوسي في نقد المحصل حيث قال لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا للمكلف كان واجبا

عليه فان الذي كلفه الاتيان كلف به كيف ما كان وسوء ما ورد عليه من جهة تقديم ما لا يتم ذلك الفعل الا به فهو
مكلف بذلك التقديم اولا وبذلك الفعل ثانيا انتهى كلامه ولا يخفى ما يرد عليه فانه بعد تصور تعلق الخطاب الايجابي
والطلب والارادة الحتميتين بشيء وتصور تعلقها بما يتوقف عليه ذلك الشيء والحصول به وبعد تصور التجرد عن العوارض
والغواشي الغريبة وكيف يتصور من عاقل البتة تركه الشيء وعدم الرخصة فيه مع تجويز ذلك ترك مقدمته التي تستلزم
تركها تركه والرخصة فيه وما قيل ان الحكم بجواز الترك ههنا عقلا لا شرعا لان الخطاب عبث فلا يقع من الحكيم
الملاق القول فيه يوهم ارادة الشرعي فنسكر وجواز تحقق الحكم العقلي ههنا بدون الشرعي نظرا الى ان الكلام لا يرجع
الى تحصيل كما لا يخفى وبما ذكرنا ظهر الامكان توجيه للدليل المنقول عن الآمدي كما وعدنا هناك ولا يذهب عليك ان ما
ذكرنا من تعلق الخطاب والطلب بالمقدمة المأمور به ليس من جهة كونها موقوفا عليها للمأمور به بل من جهة استلزام
فعل المأمور به فعلها حتى ان هذا المعنى ثابت ايضا بالنسبة الى لوازم المأمور به التي يكون وجودها تبعا لوجود
المأمور به لا مقدما عليه كما يحكم به الوجدان ومن هنا يحصل التفطن للسبب بان وجوب المقدمة ليس باعتبار
ان استحقاق العقاب عند تركها لا يصح الا على تركها الا على ترك المأمور به وان التكليف بها لا يصح
بالمأمور به لانه تكليف بما لا يطاق واستحقاق العقاب على ما يمتنع فعله كما توهمه بعض واستدل عليه
بهذا المعنى كما سبق مفصلا فتفطن واعلم ان ما ذكرنا من تعلق الخطاب بالمقدمة واستنباط وجوبها منه
ليس المراد به انه مقصود للمتكلم من الخطاب حتى يكون مخالفا للبديهة والوجدان بل انه انما يلزم من ذلك
الخطاب وان لم يكن مقصودا للمتكلم ومشعورا به له والحاكم باللزوم هو العقل وما كان منشأ للزوم في الاحكام
الشرعية هو الخطاب الشرعي وان كان الحاكم هو العقل صح نسبة الايجاب الى الشرع والحكم بالوجوب الشرعي وتعلق

الخطاب الشرعي به على وفق راي الاشاعرة ولا شك ان ما يستنبط من الخطاب لا يلزم ان يكون مقصودا للمتكلم
من الخطاب لانهم ذكروا في بحث المنطوق الغير الصريح انه ينقسم الى دلالة اقتضاء وايماء واشارة ومثلوا لل
الاشارة بما يدل اللفظ على معنى التزامي ولا يكون ذلك المعنى الالتزامي مقصودا للمتكلم وضربوا لها امثلة منها
قوله تعالى وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا مع قوله تعالى وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ فانهما يدلان
على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر مع انه ليس مقصودا في الآيتين ومنها قوله عليه السلام في النساء انهن ناقصات
عقل ودين وقيل ما نقصان دينهن فقال تمكث احديهن شطر دهرها لا تصلي اي نصف عمرها فانه يدل على ان اكثر الحيض
خمسة عشر يوما وكذا اقل الطهر ولا شك ان بيان ذلك غير مقصود ولكن لزم من حيث انه قصد به المبالغة في نقصان
دينهن والمبالغة تقتضي تشقيص ذكر اكثر ما يتعلق به الغرض فان قلت هذا لا يجديكم لان ما ذكرتم انه يمكن ان
يستنبط شيء من خطاب بدون ان يكون مقصودا للمتكلم لان لا يكون المتكلم شاعرا به اذ المقصود في المثالين ليس
انما هو القصد دون الشعور والكلام انما هو في الشعور وايضا لو سلم انه يمكن ان يلزم شيء من الخطاب بدون الشعور فلا يجدي
فيما نحن فيه اذ لا يمكن ان يقال ان ايجاب الشيء يستلزم الايجاب مقدمته وان لم يكن مشعورا به لان الكلام ليس
في الشعور بالايجاب بل الكلام في ان الايجاب يستلزم الشعور بالموجب ولا شك انا نامر كثيرا بالشيء وليس لنا
شعور بمقدمته فلا يمكن لازم ايجاب المقدمة متحققا فلا يكون ايجابه متحققا فبطل ان ايجاب الشيء يستلزم
لايجاب مقدمته قلت اما الايراد الاول فالامر كما ذكرت من ان الكلام في الشعور دون القصد لكن يمكن ان يقال
ان منشأ توهم لزوم الشعور كانه توهم لزوم القصد ففي رفع الثاني رفع الاول وان لم يكن منشأه ايضا
ذلك فلا شك ان في رفع الثاني تقريبا لرفع الاول الا انهم كيف وتحققه يستلزم تحقق الاول ان الشعور

بعض المعاني المستنبطة من المثالين المذكورين ليس بلازم وحال المخاطبة بها كما لا يخفى وان لم يكن في خصوص
تلك المادة لكن ذا الكلام في مطلق الخطاب مع قطع النظر عن المتكلم واما الايراد الثاني فجوابه اما لا نقول ان
ايجاب الشيء يستلزم الايجاب بمقدمته حتى يتوجه ما ذكرت بل ان ايجاب الشيء يستلزم لوجوب مقدمته
عدم الشعور بالمقدمة بالمقدمة ووجوبها اذ كثيرا ما يلزم شيء من فعل اختياري بدون ان يكون الفاعل شاعرا به فان
قلت كيف يمكن تحقق الوجوب بدون الايجاب مع انهما متلازمان قلت ان اردت ان الوجوب
والايجاب الصريح متلازمان فغير مسلم وان اردت اعم من الصريح والتبعي فمسلم لكن الايجاب التبعي ههنا
متحقق والمراد بالايجاب التبعي الايجاب المتعلق بما يتوقف عليه الشيء لا الايجاب اللازم متبعية ايجاب آخر وقد يدفع
ايضا الايراد الثاني بمنع امكان الامر بشيء مع عدم الشعور بمقدمته نعم عدم الشعور التفصيلي مسلم لكن ذلك
غير لازم في الامر بهذا واذ قد عرفت حال تعلق الخطاب فقس عليه تعلق القصد والارادة وبالجملة فكل من
الطلب شيء بالطلب الحتمي فان كان كونه ذا مقدمة مشعورا به له فالامر ههنا ظاهر وان لم يكن شعورا به له فهو ايضا
الطلب المتحقق صريحا متعلق في الواقع بمقدمته تبعا وان لم يكن متصوره لان المطلوبية كما يتصف بها الشيء
بسبب تصوره وتعلق الطلب كذلك يتصف بها الشيء بسبب تصور ما يتعلق به تعلق التوقف ونحوه
وتعلق الطلب به كما ان المتعلق منه دون تصوره كذلك الشيء او الاف وفيه نعم لا بد له في المطلوبية الغير من تصور المط
واما في التبعية فلا وقس على الطلب القصد والارادة والايجاد والالزام واشباهها جميعا لا يقال قد يطلب الشيء
ذو المقدمة مع كراهة المقدمة اذ لم يشعر بكونها مقدمة له فعلى ما ذكرت يلزم تعلق الارادة والكراهة بشيء واحد
وهو محال لان استحالته ممنوعة ههنا اذ الكلام في تعلق الارادة تبعا من دون الشعور بل انما يستحيل مع الشعور ولذلك

بكونها مقدمة في الغرض المذكور يقبح طلب في المقدمة كما اذا طلب شيئا من دون الشعور بانه مستلزم لمقدمة فاذا شعر
به يقبح الطلب فتدبر واما المقام الثاني فعدم وجوب المقدمة بمعنى كون متعلقة لخطاب اصالة وكونها متعلقة
القصد والارادة بالذات ظ لا حاجة له الى التعرض له واما عدم وجوبها بمعنى ترتب استحقاق ذمين وعقابين على
تركها مع الواجب فلان الذم والعقاب على الشيء اما باعتبار قبحه في نفسه مع قطع النظر عن كونه عصيانا لاحد
او باعتبار كونه عصيانا لاحد او باعتبار ... على التقادير لا يلزم فيما نحن فيه استحقاق ذمين على ترك الواجب
مع المقدمة اما على الاول فلان العقل الحكيم انما يكون ترك شيء قبيحا في نفسه ولا يكون ترك مقدمته قبيحا في نفسه
مع قطع النظر عن استلزامه لترك ذلك الشيء فالقول بقبحه البتة انما يكون بسبب ذلك الاستلزام ولا شك
ان العاقل لا يذم بسبب حدوث قبيح واحد ذمين متغايرين … الواحد انه واما على الثاني فلان
العرف والعادة يقتضيان بالضرورة بانه اذا امر بشيء ذي مقدمة فان في الاتيان بذلك الشيء امتثالا واحدا وفي تركه سواء
كان مع ترك المقدمة او لا عصيانا ومخالفة واحدة فيكون القبح والذم ايضا من هذه الجهة واحدا وبما ذكرنا
ظهر حال الاحتمال الثالث ان شئت وان يطمئن نفسك بما ذكرنا فانظر هل يقول الذامون لمن ترك المشي الى
الحج لم تركت الخطوة الاولى ولم تركت الخطوة الثانية وهكذا اولا فالشك في قبيح وانه ليس باعتبار امر لفظي بل عقلي
فتأمل واما عدم وجوبها بمعنى ترتب استحقاق الذم الحاصل وقت تركها على تركها لا على ترك المقدمة ايضا
فقد ثبت ان الذم على ترك المقدمة لو كان ليس باعتبار قبحه في نفسه بل باعتبار استلزامه القبيح الذي
تركه ذي المقدمة ح قبيحا فاذا تقرر ان الذم واحد فلو كان ذلك الذم على ترك المقدمة لم يكن ترك ذي المقدمة
ح قبيحا اذ لو كان قبيحا ايضا لكان الذم اثنين لاستلزام القبح الذم والقائلون به احد قائلون بعدم

ح واذا لم يكن ترك ذي المقدمة قبيحا لم يكن ما يستلزمه ايضا قبيحا او كان قبحه باعتبار استلزامه القبيح فان يرتفع القبح والذم عن ترك ... قلت ارتفاع القبح عن ترك المقدمة مد

قبح ترك ذي المقدمة باعتبار سرايته الى ما يستلزمه لا يقدح في قبح ما يستلزمه قلت بين اولا لا تحقق القبح في ترك
ذي المقدمة حتى يمكنك القول بسرايته الى ما يستلزمه اذ علامة الا يكون ترك ذي المقدمة قبيحا ما لم يتحقق المقدمة
ويكون قبحه مشروطا بتحقق المقدمة اذ لا وجه ظاهر الا ارتفاع قبحه وسرايته الى ما يستلزمه الا عدم صحة العقاب
والذم عليه على تقدير ترك المقدمة بناء على سقوط التمكن منه وعدم صحة التكليف كما سبق بعض الاستدلالات
ايضا وهذا على تقدير تمام تحريم يستلزم ان لا يكون ترك ذي المقدمة قبيحا ما لم يتحقق المقدمة لان يكون قبيحا
يرتفع قبحه بعد ترك المقدمة كما لا يخفى واذ لا قبح في ترك ذي المقدمة ما لم يتحقق المقدمة فمن اين السراية بل لو قطع
النظر عن ذلك ايضا نقول انه اذا لم يتحقق قبح شيء على تقدير يكون قبحه مشروطا بعدم ذلك التقدير بالسببية فلا يمكن
ان يكون قبح ذلك التقدير باعتبار استلزامه القبيح وهو ظاهر لا يقال يمكن ان يكون قبح ترك المقدمة باعتبار استلزامه
تركا هو قبيح على تقدير فعل المقدمة لان البداهة حاكمة بان مثل هذا لا يصير منشأ للقبح بل لابد من قبح ثابت
في شيء حتى يصير منشأ لقبح آخر وما يكون مستلزما للقبيح يكون قبيحا على تقدير لابد في قبحه باعتبار ذلك الاستلزام
من وقوع ذلك التقدير ولا يكفي صدق الشرطية وكلا الامرين منتفيان فيما نحن فيه على انه لو كان هذا منشأ
للقبح لكان ترك مقدمة الواجب المشروط ايضا قبيحا لتحقق هذا المعنى بالنسبة اليه الا ان يتكلف ويزاد قيد
آخر وهو ان يكون فعل المقدمة لازما ومع ذلك ايضا لا ثمرة له عند التحقيق لان لزوم الشيء اما باعتبار قبح تركه او ما
يلزم تركه ولا جائز ان يكون اللزوم فيما نحن فيه باعتبار الاول والا لدار ولا باعتبار الثاني وقد علمت ان
قبح ما يلزم تركه اعني ترك ذي المقدمة ليس قبيحا مطلقا بل انما هو على تقدير فعل المقدمة فيصير منشأ لزوم المقدمة
قبح ما يلزم تركها على تقدير فعلها وهذا ليس بكاف في منشأ اللزوم بديهة لانه لو كفى هذا للزم الفساد المذكور

من وجوب مقدمة الواجب المشروط لتحقق هذا الامر بالنسبة اليها ولم يمنع التقييد المذكور الفرق ومن ههنا ظهر
وجه آخر لبطلان بعض الادلة المقدمة المنقولة عن الرسالة المذكورة لاثبات المقدمة القائلة بان ما يكون مستلزما
للقبيح على تقدير لابد في قبحه من وقوع ذلك التقدير ليست مسلمة على الاطلاق بل ذلك انما هو فيما عدا تقدير القدرة
واما فيه فلا واذا كان شيء مستلزما للقبيح على تقدير القدرة عليه وكان مع ذلك مستلزما لانتفاء القدرة فلا يحتاج
في قبحه باعتبار ذلك الاستلزام لابد لتحققه من دليل وبهذا يمكن ان يكون قبح ترك مقدمة الواجب المطلق باستلزامه
ما هو قبيح على تقدير القدرة عليه وان لم يكن التقدير متحققا لان انتفاء ذلك التقدير انما هو بسببه ثم
ان كان انتفاء التقدير بسبب آخر لو كان التقدير غير القدرة لما كان قبيحا وبهذا اندفع النقض بمقدمة
الواجب المشروط ايضا لان قبح تركه ليس على تقدير القدرة فقط بل لابد من فعل مقدمته ايضا وقبح ترك الواجب
المطلق وان كان فيه ايضا لابد من فعل مقدمته لكن ليس ذلك التوقف بالذات بل باعتبار توقف القدرة عليه
حتى لو فرض تحقق القدرة عليه بدون فعل المقدمة لكان تركه قبيحا ايضا بخلاف الواجب المشروط لانا
نقول التفرقة بين القدرة وغيرها تحكم يحكم الوجدان بخلافه على انه قد يكون مقدمة الواجب المشروط القدرة
ثم يشكل الامر فيه كما لا يخفى الا ان يفرق بين الصورتين بان القدرة في الثاني شرط لقبح ترك الفعل وفي الاول شرط
لاستحقاق الذم والعقاب على تركه والقبح في الترك يتحقق بدونها وبالجملة لو كان القبيح بمعنى آخر وراء
استحقاق الذم والعقاب وكان متحققا في الافعال والتروك وان لم يتحقق القدرة لكن يتحقق القدرة
شرطا لاستحقاق الفاعل والتارك الذم والعقاب فللتفصي عن هذا الاستدلال مجال لكن الظاهر انه خلاف
معتقد القوم كما ظهر ان فعل النائم والساهي لا يتصف بحسن ولا قبح اتفاقا وان كان بعيد المحل كلام وان كثر

منفي مطلقا عنه فيتم الدليل بلا شبهة فتدبر هذا وايضا نقول قد ثبت ان الذم واحد ولا شك ان العقل
يحكم بصحة الذم والعقاب على ترك ذي المقدمة حال ترك المقدمة واما استدلاله على عدم صحته فقد عرفت بطلان
بعضه وسيجيء بطلان بعض آخر انشاء الله واذا كان الذم عليه صحيحا وكان هو المقصود بالذات من الطلب فلا معنى
لكون الذم الواحد الحاصل حال الترك على ترك المقدمة الشرعية المقصودة بالعرض دون ترك ما هو المقصود بالذات
واما كون الذم على ترك ما هو مقصود بالذات دون ما هو مقصود بالعرض وان كان كل منهما مقصودا وواجبا الا
فنا وفيه وهو ظاهر واضح موافق للحكم العرفي العادة ويؤيد ايضا صحة الذم على ترك ذي المقدمة حال ترك المقدمة بل وقوعه
عليه ظاهر قوله تعالى في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا
لم نك من المصلين الآية فان قلت قد لا يكون ذو المقدمة ايضا مقصودا اصليا بل يكون الغرض
منه شيئا آخر مثلا في الامر والطبخ ليس المقصود الاصلي السعي والطبخ بل شيئا آخر قلت المراد انه المقصود الاصلي من فعل المكلف بالسعي
وبالنسبة الى المقدمة ويمكن ايضا ان يقال انه لا ثبت ان الواجب مع مقدماته مطلوب فيكون المطلوب المجموع وهو
الذي يحصل به غرض المكلف لا اجزاؤه فالذم والعقاب الحاصل حال الترك انما هو على ترك المجموع لا على ترك
الاجزاء فعند ترك المقدمة انما يستحق الذم ترك المجموع لا باعتبار ترك المقدمة ولا ذي المقدمة والوجه هو الاول
كما لا يخفى فان قلت كيف يمكن ان يكون شيء واجبا ولا يستحق الذم على تركه مع انهم قد عرفوا الواجب
لا يذم تاركه قلت الوجوب الذي ندعيه بالنسبة الى المقدمة كونها لازمة ومطلوبة حتما ولا شك ان معنى اللزوم
والطلب الحتمي والاقتضاء ليس معنى الذم على الترك كيف وقد يصدر كثير الايجاب بدون تصور الذم
على الترك بل بدون تصور المنع من الترك ايضا ولا نم استلزامه ايضا نعم القدر المسلم انه يستلزم استحقاق الذم

اما على تركه او على ما يلزم تركه وهذا المعنى متحقق فيما نحن فيه واما انهم عرفوا الواجب بما ذكر فليس بحجة كما لا يخفى مع انه
يلزم ايضا على القائلين باستحقاق ذم واحد وترتبه على المقدمة مثل ما يلزم علينا لان ذا المقدمة واجب عندهم
مع عدم ترتب الذم على تركه فان قلت فرق بين الموضعين لان القائلين بذلك اما ان يقولوا بان التكليف بذي
المقدمة مشروط بوجود المقدمة واما ان لا يقولوا به وعلى الاول لا اشكال اذ ما لم يأت بالمقدمة لم يجب ذو المقدمة
فلا فساد في عدم الذم على تركه وعلى الثاني ايضا لا فساد لانهم يقولون بناء على ايهم ان الذم على ترك الواجب
انما هو على تركه في وقت الوجوب بالقدرة والاختيار ولا محالة انه عند ترك المقدمة لم يبق القدرة على الفعل
في وقت الوجوب فلا ذم قلت ما يقولون في واجب له مقدمات لم يتوقف بعضها على بعض وكان وقت بعض
المقدمات مضيقا فلو ترك ذلك البعض في وقته يستحق عقابا واحدا على تركه مع ان البعض الآخر ايضا كان
واجبا ولم يمتنع بسبب تركه ذلك البعض ولم يستحق الذم عليه والفرق بين مثل هذه الصورة والصورة الاولى
والقول باستحقاق ذمين في هذه الصورة دون غيرها تحكم محض فان قلت الواجب ما يذم تاركه لوجه ما والذم
بوجه ما حاصل منهما ايضا لان الذم على ترك البعض على تقدير ترك الاتيان بالبعض الآخر بخلاف ما ذكرتم اذ لا ذم
اصلا قلت الظاهر ان الاقتضاء والحتم المتعلق بالشيء مطلقا لو استلزم الذم على الترك لاستلزمه مطلقا واذا كان
الذم بوجه ما لكان متعلقا ومشروطا بذلك الوجه كما في وجوب الكفاية متعلق بالبعض لا الجميع وما ذكره في بطلان
بعد فع بالتأمل ليس هذا موضع ذكره وح لا فرق بين الموضعين وفيه تامل واما عدم وجوبها بعض اشتمال تركها
على مفسدة فان كان المراد بالمفسدة هو القبيح العقلي فقد مر الكلام فيه وح ثبت عدم اشتمال تركها عليه
وان كان معنى آخر من مخالفة الغرض ونحوها فلا شك ان في تركها مخالفة للغرض التبعي لكن ليس نفعي هذا

المقام اذ الظ انه ليس محلا للنزاع كما لا يخفى عضار فذلكة ما اخترناه ان المقدمة يتعلق بها الخطاب الايجابي
والطلب الحتمي لكن تبعا ولا ذم ولا عقاب على تركها اصلا لا باعتباره في نفسه الا باعتبار استلزامه ترك ذي المقدمة بل الذم
بل الذم انما هو على ترك ذي المقدمة وما ترتب استحقاق المدح والثواب على فعلها فلت انكره فان قلت هل قال
احد بما اخترته قلت نعم قد قال به الغزالي على ما نقل عنه ويمكن القول به من غيره ايضا اذ جمع من العلماء اطلقوا القول
بوجوب المقدمة ولم يتعرض لحال المدح والذم نفيا واثباتا فلعلهم ذهبوا ايضا الى ما ذهبنا نعم قد صرح بعضهم بترتب
الذم والعقاب مع انك قد عرفت من قبل انه لا عامل له في عدم القول بل عدم وجدانه في شيء من المسئلة واما
القول الثاني فقد احتج عليه ايضا بوجوه منها انه لو استلزم ايجاب الشيء ايجاب مقدمته للزم تعقل الوجوب لها والا لزم
الامر بشيء وايجابه مع عدم شعور الامر به وهو بديهي الاستحالة واللازم باطل للقطع بايجاب الفعل مع الذهول
عما يلزمه وقد ذكر سابقا هذا الوجه مع جوابه والحاصل ان مراده ان كان عدم لزوم ايجاب المقدمة صريحا فلا نزاع
معهم فيه ودليلهم ح مما لا يقبل المناقشة وان كان مراده عدم الايجاب مط فالجواب ما مر وقد يجاب ايضا بان
عدم التعقل انما هو الغرض الاصطلاحي من وضع المسئلة او امراته تعالى ام ولا يخفى ما فيه وقال الفاضل المذكور
في رسالته المذكورة بعد ما ذكر الجواب الذي ذكرنا سابقا ولم يرتضه وذكر ايضا الجواب الثاني المتضمن للاجمال
والتفصيل والحق ان يقال انا لا ندعي ان ايجاب المشروط اذا صدر عن امر كان يستلزم ايجاب الشرط بل انه
اذا صدر عن الحكيم العالم الشاعر كان مستلزما للارادة الحتمية المتعلقة بمقدماته عند الشعور بكونها مقدمة
وهذا نظير ما يقال ان ارادة الشيء يستلزم كراهة ضده عند ملاحظة كونه ضدا وعلى هذا يندفع الاحتجاج
انتهى وفيه نظر لانه اذا امر السيد عبده بامر مطلق ايجابي وقد علم العبد انه لم يكن له حال الخطاب شعور بمقدمته

ذلك الشئ

ذلك الشئ لكن يعلم انه اذا اشعر بها لطلب ذلك الشئ ح ايضا البتة فح اذا ترك العبد ذلك الشئ واعتذر بعدم شعور السيد
بالمقدمة فلا شك ان العقلاء يذمونه ولا يقبلون اعتذاره مع انه يلزم على ذلك القائل ان لا يستحق الذم اصلا لانه
اعترف بانه ح لم يكن ايجاب للمقدمة ومقتضى ادلتك السابقة انه لو لم يجب المقدمة لم يصح استحقاق العقاب فلزم
عليه اما الاعتراف بفساد ادلته السابقة او فساد قوله هذا وكذا الحال في امر السيد اذا لم يكن حكيما والقول بانه لا يمكن ان
يستحق الذم على المقدمة وان لم يكن واجبة فساده اظهر من ان يخفى فالحق انه لم يذهب احد الى هذا الفرق والتفصيل المذكور
لا معقولية له اصلا عند التدبر في المقام وتفصيل القول ان عند عدم الحكمة والشعور بالمقدمات اما ان يكون الطلب
متحققا ويترتب عليه مقتضاه من وجوب الاتيان بالمط على المامور وصحة استحقاق الذم على تركه اولا والثاني
خلاف الظ والوجدان كما اشرنا اليه وعلى الاول يلزم ان لا يكون الطلب للمقدمات دخل في صحة طلب الشئ واستحقاق
الذم على تركه فبطلت الاستدلالات السابقة المتقررة من هذا القائل فان قلت لعله يقول ان ذا الشعور المنفرد
لا يتحقق الطلب بالنسبة الى المقدمة بالفعل لعدم الشعور بها او عدم الحكمة لكنه يتحقق تقديرا بمعنى انه لو شعر بها كان
حكيما لطلبها البتة وهذا الطلب التقديري كاف في صحة طلب ما يتوقف عليها وترتب استحقاق الذم على تركه وح
لا يرد ما اوردت اولا قلت انه ما يقول لذا التزام اصرف فساد الادلة المذكورة لكن قال بان طلب الشئ يلزمه طلب
مقدمته عند الشعور بها وحكمة الامر لا لانه عند عدم طلب المقدمة يلزم نفي صحة الذم على تركه بل لان العقل يجده على
التقدير المذكور لازما في الواقع ولا يجده عند عدمه لك فهل لذلك القول وجه صحة اولا قلت ما وجه الفرق في
القول بتعلق الطلب بالمقدمة مط حتى عند عدم الشعور وعدم كون الامر حكيما الى القول بتعلقه بها حال الشعور
وتحقق الحكمة فقط فان كان وجه توهم ان ما يلزم فعل المختار يلزم شعوره وعلمه به فلو لزم من طلب الشئ

مقدمته ووجوبها يلزم ان يكون الطالب عالما به شاعرا به وذلك لا يتحقق بدون الشعور بالمط والحكمة فقد
علمت انه باطل وانه لا يلزم الشعور بما يلزم من الفعل الاختياري مع انه عند الشعور بالمقدمة وكون الامر حكيما ايضا
لا يلزم علمه بوجوب المقدمة وتعلق الطلب بها اذ رب حكيم شاعر بالمقدمة لا يصدق بهذا المعنى ولا يميل لان هذه المقدمة
على التقدير كونها بديهية ليست مما لا يشتبه على احد كيف وجمع كثير من العلماء ذهبوا الى خلافها الا ان تخصيص
بالذي لا يعلم الاشياء على خلاف الواقع ومع كونه تكلفا تاما ويحتاج مع ذلك ايضا الى التقييد بحال الالتفات الى
هذا المعنى وحصول هذا التصديق بديهية او اكتسابا اذ ربما لا يكون الحكيم المفروض حاصلا له التصديق المذكور ومع حصوله لا يكون
ملتفتا اليه ولا الى المقدمة وهو تكلف في تكلف يرد عليه ايضا انه يلزم ان يتوقف تعلق الطلب الوجوب بالمقدمة
على التصديق وهو تكلف مستلزم للدور على ما ذكره في شرح هذا المقام لكنه خلاف التحقيق بل التحقيق ان حصول
التصديق بوجوده يتوقف على وجود التصديق به غير ممكن اذ لكان العلم بالتوقف حاصلا لا استلزامه الدور بل لزوم
اخر ليس ههنا موضع ذكره لا مطلقا وح يجب ان يزاد في التكلف والتقييد ويقيد بحاله عدم العلم بالتوقف ايضا
كما تركناه الان يتعلق الطلب انما يتحقق في هذه الصورة فقط لكن لا يتوقف على التصديق بل اللزوم منها بوجه اخر
ويشكل ح النظر في شئ اخر غير التصديق المذكور يكون متحققا في الحكيم المذكور دون غيره ليكون موقوفا
عليه تعلق الطلب والوجوب بالمقدمة ولعله يقول طلب ذي المقدمة بدون المقدمة قبيح لانه تكليف
بما لا يطاق فالطالب لذي المقدمة اذا كان حكيما وشاعرا يكون المقدمة مقدمة يطلبها ايضا البتة واما اذا
لم يكن كذلك فلا وهو ايضا كما ترى حيث ابطلنا كونه تكليفا بما لا يطاق وايضا رب حكيم شاعر لا يكون عالما
به كما ذكرنا فلا بد من تخصيص اخر وايضا الوجدان شاهد بانه لا تفاوت في حال النفس حال الطلب لذي المقدمة سواء

كانت

كانت معتقده ومذعنة بان مقدمة الواجب واجبة اولا وليس ان يكون يوجد فيها على التقدير الاول طلبان
وعلى الثاني طلب واحد واحد هذا وان كان وجه توهم ان الطلب لا بد فيه من الشعور بالمط فيه انه باطل وان الطلب
الصريح كما عرفت وانه ح يصير تقييده بالحكمة لغوا بل يكفي الشعور فقط يتجه عليه ان توهم لزوم الشعور في الطلب ليس
باولى من توهم لزوم العلم بالطلب حال الالتفات وعدم انكاره فلم يجوز اشتغاله بهذين الامرين ولم يجوز اشتغاله
الاول اذ قد علمت ان الحكيم الشاعر قد لا يعلم طلب المقدمة بل ينكره الا ان تخصيصه بمثل التخصيصات السابقة وقد
قد علم حالها بما ذكر فلا حاجة الى اعادة القول بما ذكرنا ظهر حال ما اذا كان لوجه توهم لزوم الشعور بالمط والعلم بالطلب
حال الالتفات وعدم انكاره جميعا ولما لم يظهر للفرار وجه اخر سوى الوجوه المذكورة وقد ظهر فساده فانما فالقائل انه كلام
مختل الاصل عند التحقيق والصواب ان يقال كما قلنا ان تعلق طلب بشئ امر كما يلزمه تعلق الطلب بمقدمته ضمنا
وان لم يكن تعلق الطلب بالمقدمة ولا المقدمة ايضا مشعورا به للطالب بل مع انكاره للطلب ايضا ولا فساد فيه
كما قررنا فان قلت لعل وجه التوهمات المذكورة بل وجه ان الوجدان كما يجد ان عند الميل والنزوع الى شئ اذا
انتبهت النفس ان شيئا اخر مما يتوقف هو عليه يحصل فيها ميل الى ذلك الشئ ايضا البتة واما اذا لم يتنبه فلا فكذا
حكم الطلب ايضا اذ هو ايضا في الحقيقة ارادة شئ من الغير ونزوع وميل الى فعل الغير له قلت بعد الاغماض عن لزوم
لغوية الحكمة ح ايضا بل يكفي الشعور بالمقدمة وكونها مقدمة كما لا يخفى الوجدان حاكم بخلاف ما ذكرت اذ لا نجد
في النفس حال التنبه المذكور طلبين ولا التفرقة بين الحالين فتدبر وح منها ان الواجب متعلق الخطاب لان
تعلق الخطاب داخل في حقيقة الواجب لانه احد اقسام الحكم فكل واجب متعلق الخطاب بمتعلقه فليس بواجب
بحكم عكس النقيض والمقدمة ليست بمتعلقه الخطاب ح ان الامر الوارد بوجوب الفعل ليس له تعلق بمقدمته وهذا

ايضا قريب من الوجه السابق والجواب ما مر ايضا قال الفاضل المذكور في رسالته بعد ايراده هذه الحجة والجواب عنه على
اصولنا ان الامر بالشيء يستلزم الارادة الحتمية المتعلقة به والارادة الحتمية المتعلقة لشيء يستلزم الارادة
الحتمية المتعلقة بمقدماته وليس الواجب عندنا الا متعلق الارادة المذكورة سواء كان مدلولا عليها باللفظ ام لا و
سواء كان دلالة اللفظ عليها مطابقية والتزامية مقصودة بالدلالة ام لا اذا عرفت هذا ظهر عليك اندفاع
الاختلاج واما على اصول الاشاعرة فنقول لا نم ان الواجب ما تعلق الخطاب به فقد يكون الشيء واجبا ولا يكون هناك
ايجاب متعلق بنفسه وفيه ما فيه وقد يقال ان اراد يكون الواجب متعلق الخطاب كونه متعلقه اصالة منعناه وان
اراد اعم من ذلك سلمناه لكن المقدمة ايضا كذلك فانا ندعي تعلق الخطاب بها تبعا وهذا اقرب لا يقال قد يطلب الشيء
ويجهل عن المقدمة اجمالا وتفصيلا فلا يتعلق بها الخطاب اصلا اذ التعلق بالشيء يستلزم الشعور به لانا نقول
لو سلم ذلك فنقول نحن ندعي ان الدال على ايجاب الشيء يدل على ايجاب مقدمته التزاما ولا يلزم في الدلالة الالتزامية
اللزوم العقلي بحيث يستحيل انفكاكه عقلا بل يكفي اللزوم العادي والعرفي واشتغاله ههنا تام ثم لا يخفى ان ما ذكره
من قبل العدلية ليس بشيء اذ ما يمكن ان يقال في تعلق الخطاب يمكن ان يقال في تعلق الارادة والجواب تبعية
التعلق مشترك فالاولى والتمسك بها وان جواب المذكورين من قبل الاشاعرة مرجعهما واحد اذ المراد بعدم تعلق
الايجاب بنفسه في الجواب الاول عدم تعلقه صريحا وان تعلق تبعا فرجع الى الجواب الثاني وهو الذي ذكرنا سابقا
والاعتبار عليه فالحكم بان في رتبة احدهما فسادا في الاخر وجه لو كان جوابه وكانه حمل الجواب الاخير على ما يستفاد
من قوله في جواب السابق فلذا ارتضاه ثم ان ما ذكره في هذا الجواب لا يليه ويتجه ان لم يذهب احد الى الكعبي في لزوم
عدم اللزوم العقلي فظاهر انه لا سبيل الى اثباته لزومه العرفي والعادي كما لا يخفى فهذا التوجيه من قبلهم لا وجه له بل الوجه

ان بقي على ما ذكرنا سابقا ان الخطاب متعلق لوجوب المقدمة تبعا ويلزم في التعلق التبعي ان يكون لازما
لمدلول الخطاب سواء كان اللزوم بينا بالمعنى الاخص اولا ولا يلزم ان يكون الخطاب دالا عليه التزاما بالمعنى المصطلح
نعم يظهر من كلام السيد المذكور في رسالته الذهاب الى نحو ما ذكره كما يلوح اليه ما نقلنا سابقا من ان المسئلة
ظنية وسنقول عنه ايضا التصريح به لكنه ليس بشيء اصلا بل هو في غاية الوهن عند من له فطنة قويمة كما اشرنا اليه
العجب ان اوراق بقية التي يدعي تماميتها انما يدل على تقدير تماميتها على اللزوم العقلي فاعترافه منها بان
اللزوم غير عقلي يدل على عدم تفطنه بما يلزم من ادلته وللتكليف في توجيه كلامه ههنا مجال لكن علمنا ذكرناه
من الوجه لكن الظاهر من السياق عدم ارادته له اذ يحمله على الجواب الذي ذكره من الدليل السابق وقد عرفت حاله ايضا
فافهم ومنها انه لو استلزم وجوب ذي المقدمة وجوبها لامتنع التصريح بعدم الوجوب لكنه ممكن لصحة ان يقال
واجب عليك الصعود ولا اوجب نصب السلم والجواب ان المراد بامتناع التصريح ان كان عدم صحة ذلك التصريح
وبطلانه في الواقع فالملازمة مسلمة لكن بطلان التالي ممنوع اذ المراد بالصحة التي ذكر في بيانه ان كان عدم البطلان والكذب
في الواقع فصحة القول المذكور ممنوعة اذ هو في الحقيقة بمنزلة ان يقال اطلب منك الصعود ولا اطلبه كما ذكرنا سابقا
وان كان امكان صدور ذلك القول عن العقلاء فمسلم لكن لا دلالة له على بطلان التالي لجواز ان يصدر من العقلاء ما هو
خلاف الواقع ومعتقده ولا استلزام الذي ندعيه على تقدير كونه بديهيا ليس ايضا بحيث لا يخفى على احد وان كان
المراد عدم صحة صدوره عن العقلاء فبطلان التالي مم لكن المقدمة مسلمة والسند ظاهر مما ذكرنا قال السيد الفاضل
في رسالته وعلى ما ذكرنا من ان المسئلة ظنية يندفع الملازمة لان الاستلزام ظني فيجوز التصريح بخلافه انتهى
وفيه ما ذكرنا انه لنقل عنه ما يدل على يقين مراده من كون المسئلة ظنية وقد عرفت ضعفه ووهنه ومنها لو وجب

والمقدمة يعصى بتركهما والتالي باطل لان تارك نصب السلم عند الامر بالصعود انما يعصى بترك الصعود لا بترك النصب
وجوابه اما على ما ذهبنا اليه فيمنع الملازمة كما مر واما على خلافه فيمنع بطلان التالي اذ لا نم عدم العصيان على ترك
النصب غاية الامر ان العصيان على تركه باعتبار استلزامه ترك الصعود وهو ليس بقادح في غرضنا ومنها لو وجب
المقدمة لصح قول الكعبي بانتفاء المباح وادعائه ان كل مباح واجب لان ترك الزنا مثلا لا يمكن الا بفعل امر بضده
فيكون احد هذه الافعال موقوفا عليه للترك المذكور وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب فيكون هذه الافعال
موقوفا واجبة تخييرا قال الفاضل المذكور وجوابه انا لا نم الملازمة ورد كلام الكعبي غير متوقف على منع وجوب المقدمة
فقد اجيب عنه بان كلا من المباحات والواجبات والمندوبات والمكروهات موانع من حصول الضد الحرام لحصول
ضد الحرام شرائط واسباب كالتصور والشوق والارادة وكان حصول الشيء يحتاج الى تحقق جميع اجزاء العلل
فانتفاؤه يتحقق بانتفاء بعض العلل فترك الحرام يحصل بحصول احد تلك الموانع المذكورة او بانتفاء شيء من العلل
والاسباب المذكورة فاذا انتفى شيء من العلل تلك الاسباب انتفى بانتفائه من غير توقف على حصول المانع
وح كان وجود تلك الاشياء على ما هي عليه في نفسها من الوجوب والاباحة نعم ان فرض في بعض تلك الصور ان
ترك الحرام لا يتصور الا بارتكاب شيء منها وذلك عند تصور الحرام ونزوع النفس اليه امكن القول بصيرورة المباح
ح واجبا ولا ضير فيه انما الكلام في انتفاء المباح راسا وصيرورته واجبا لا في اتصافه بالوجوب بسبب عروض
بعض العوارض وفيه نظر لان ترك الزنا مثلا امر عدمي اعتباري لا يكون مناطا للحكم ومبدا للاثر الا باعتبار الامر الذي
يكون منشأ للاثر لانتزاعه والاحكام الحقيقية الجارية على الامور العدمية انما هي باعتبار الاصل المأخوذ منه وبهذا
الاعتبار صح التلازم بين الامور الوجودية والعدمية مع امتناع عليه العدم للوجود وعكسه فالتكلف للقطعي يحسن

التعلق وكونه امرا مباشره المكلف بقدرته وارادته اذ التعلق بالعدم ظاهرا كان متعلقا بالخذه حقيقة وليس
ذلك الا السكون او حركة اخرى ضد الحرام المذكور فيكون التكليف متعلقا باحد الامرين تخييرا اذ لا بد لارتكاب المكلف
لترك الحرام ليس الا مباشرته للسكون او حركة اخرى ضده فتعلق التكليف بالاول عين تعلقه بالثاني وكون علة
الترك عدم الشوق والتصور والارادة لا يستلزم عدم تعلق التكليف بالترك باعتبار منشأ انتزاعه كما لا يخفى
ثم في جعل الاضداد موانع من حصول الحرام نظر اذ لو كان كذلك كان المانعية من الطرفين لاستواء النسبة فاذا
كانت الصلوة مثلا مانعة من الزنا كان الزنا ايضا مانعا منها وح كان الزنا موقوفا على عدم الصلوة فيكون وجود
الصلوة علة عدم الزنا والحال ان عدم الزنا علة لوجود الصلوة لان رفع المانع من الشيء من علل وجوده فيلزم ان
يكون العلية من الطرفين هف ويمكن ان يقال اذا حصل ترك الحرام بارتكاب فعل ما بحيث صار ذلك الحرام ممتنع
الصدور من المكلف في الزمان الثاني ففي الزمان الثاني لا يكون مكلفا بالترك لان التكليف فرع القدرة فلا يجب عليه
فعل ما لاجل الترك المذكور بل كل ما صدر عنه كان متصفا بالاباحة ح وكذلك صدور الحرام عن بعض الجوارح قد يكون
ممتنعا في بعض الاوقات بناء على انتفاء شرائط التمكن وح لا يكون مكلفا بالترك كما هنا فكل فعل صدر عنه
كان متصفا في ذلك الوقت كان متصفا بالاباحة فلا يلزم انتفاء المباح راسا انتهى وفيه نظر اما اولا
فلان ما ذكر من ان ترك الزنا مثلا امر عدمي الخ ان اراد به انه ليس متعلقا للقدرة كما ذكره بعض فهو ما
ذكره في بيانه مندفع كما حقق في موضعه وان اراد به انه ليس منشأ للاثر ومناطا للحكم فلا يصح تعلق
التكليف به وان كان متعلقا للقدرة فضعفه ظ لانه قول بمجرد التشهي والرجم بالغيب بلا دليل ولاضطراد منع
المشاهدة في الوجود ما يكذبه كثيرا ولو سلم فلم لا يجعل متعلق التكليف الكف الذي هو امر وجودي لا يجري فيه ما ذكره

كيف ولا بعد ادعاء الاجماع للمركب على ان متعلق التكليف في النهي اما العدم على راي من يراه مقدورا او الكف
على راي من يراه كذلك وما ذكره خرق لذلك الاجماع من ان المجيب المذكور قد عبر في حاشيته على شرح المختصر في هذا
المبحث عن ترك الزنا بلفظ الكف في موضع البتة واشرايت شعري ان هذا الاعتراض اي تعلق له بالمجيب المذكور
لان المستدل انما ادعى ان ترك الزنا واجب وهو موقوف على فعل ضده فيكون واجبا بناء على وجوب المقدمة
والمجيب منع التوقف فلا ايراد عليه بان ترك الزنا ليس الواجب ما لا وجه له بل هو جواب آخر عن
الاستدلال ولو قيل ان المراد ان ترك الزنا لا يتعلق به التكليف بل انما يتعلق في الحقيقة بفعل ضده فيكون
فعل ضده واجبا فانتفى المباح في بعض دليل آخر غير ما ذكره الكعبي ولا حاجة له الى المقدمات المذكورة وقد
ذكره القوم ايضا على حدة واجابوا عنه وغرض المجيب انما هو دفع الاستدلال المذكور للكعبي لا كل دليل يمكن
اقامته في هذا المقام واما ثانيا فلان قوله فيكون وجود الصلوة علة لعدم الزنا ان اراد انه يتوقف عليه
ولا يحصل بدونه فهو باطل لان عدم الشيء انما يحصل بعدم علته التامة فوجود الزنا اذا كان علته التامة مجموعا
يكون احد اجزائه عدم المانع الذي هو الصلوة فعدمه انما يحصل بعدم ذلك المجموع وعدم المركب انما يحصل
بعدم احد اجزائه ولا يتوقف على خصوص عدم عدم المانع اي وجود الصلوة وان اراد به انه اذا فرض
ان جميع الاجزاء التامة للزنا حاصل سوى عدم الصلوة فح عدم الزنا موقوف على وجود الصلوة
ووجود الصلوة موقوف على عدم الزنا فيلزم الدور ففيه انه يجوز ان يكون هذا الفرض محالا لامتناع
صلاحيته عليه الشيء العلة على تقدير صحته ثم يرد على المجيب انه قد اعترف بان ترك الزنا مثلا قد يتوقف
على فعل ضده وح يلزم الدور بناء على تحقق التوقف من الطرفين ويمكن ان يتكلف في الجواب بان مراده ان

ترك الزنا

ترك الزنا في ترك موقوف في بعض الصور على فعل ضده في الوقت السابق عليه فلا يلزم الدور وح بيانه انا
نفرض ان في وقت مثلا وجد الشوق الى الزنا لكن لم يصل الى حد الاجماع فح عدم الزنا حاصل لعدم الاجماع الذي
هو علته التامة من دون توقف على وجود المانع ويمكن في هذه الصورة ان يعلم انه اذا لم يشتغل بالصلوة مثلا
يقوى ذلك الشوق ويصل الى حد الاجماع ويحصل الزنا في الزمان اللاحق فيشتغل بالصلوة في الوقت السابق
لان الاشتغال بها يمكن اذا المفروض ان عدم مانعه متحقق بناء على عدم الاجماع وبعد الاشتغال بالصلوة يتم
الشوق ولم يصل الى حد الاجماع فيتحقق عدم الزنا في الزمان اللاحق ايضا بناء على عدم شرطه وجود مانعه هذا
وههنا كلام آخر وهو انه يجوز ان يتفق ان المانع اذا كان موجودا مقدما مما يتوقف عليه وجود الشيء واذا كان
معدوما فلا نظر فيه قال المحقق الدواني ان عند امكان اتصاف الشيء بالمانعية يكون عدم المانع موقوفا عليه واما اذا
لم يمكن اتصاف الشيء بالمانعية فلا يكون ح عدم المانع موقوفا عليه وعلى هذا لا يلزم على المجيب ان حمل كلامه على ظاهره
ايضا وبالجملة الحكم بتمانع الاضداد مما لا مجال لانكاره وفي كلام الشيخ الرئيس ايضا التصريح بتمانعها كيف وان ترك
احدها بانعية في الضد فلا وجه للايراد على المجيب بانه جعل الضد مانعا ثم لو قيل ان عدم المانع مطلقا ليس موقوفا عليه
بل هو من متممات العلة التامة كما ذهب اليه بعض لم يكن بعيدا لكن هذا البحث لا اختصاص له بالمجيب ومتانعا
هذا ولا يخفى انه على هذا القول في جواب عن الشبهة في غاية الظهور واعلم انه قد اورد على المجيب المذكور بايراد آخر
وهو ان ما ذكره لا يدفع الشبهة اصلا بل انه انما زاد به الى آخر لعقل الاضداد ومن انتفاء بعض الشرائط وهذا لا ينافي
وجوبه التخييري كما هو مراد المستدل وجوابه انه ليس كذلك بل مراده ان عدم الزنا قد يترتب على عدم الشوق مثلا
بناء على كونه شرطه فاذا فرض عدم الشوق في وقت مثلا بناء على عدم علته فح عدم الزنا يترتب عليه ولا يخفى

يتوقف على شيء آخر غيره ومعنى هذا الوقت اذ اتى المكلف بفعل ضد الزنا مثلا كان مباحا لانه ليس يتوقف
عليه عدم الزنا فلا ايراد اصلا فان قلت عدم الزنا انما يترتب على عدم علته التامة وذلك العدم كما يحصل في ضمن
عدم الشرط الذي هو جزؤها كذلك يحصل في ضمن عدم عدم المانع الذي هو ايضا جزؤها وهو عبارة عن وجود المانع ففي وقت
تحققهما جميعا يكون عدم الزنا مترتبا عليهما فيكون وجود المانع ايضا مما يحصل به الواجب فيكون واجبا قلت
قد تقرر ان عدم بعض اجزاء المركب اذا كان مقدما بالذات على عدم البعض الآخر فعدم المركب انما يستند اليه
فقط وان كانا معا في الزمان فح يجوز ان يكون عدم الشوق مقدما بالذات على عدم عدم المانع فيستند
اليه عدم الزنا لا الى عدم عدم المانع فتدبر واما ثالثا فلان ما ذكره من الجوابين يرجع الى امر واحد اذ الغرض
الاول من جزئيات الغرض الثاني فلا وجه لجعلهما جوابين واما رابعا فلان ما ذكره اولا من ان التكليف بترك
الزنا لا يصح تعلقه بترك الزنا بل انما يتعلق في الحقيقة بفعل ضده يقتضي ان يصح التكليف المذكور حال
عدم القدرة على الزنا ايضا اذا كان متمكنا من فعل الضد لان هذا التكليف المذكور حال عدم القدرة في الحقيقة
انما هو بفعل الضد على ما ذكره وهو مقدور ولا مدخل للمقدورية مثل آخر في التكليف به وهو ظاهر فح ينبغي
بيان جوابه المذكورين فاذا قال ان التكليف بفعل الضد في الحقيقة انما هو لاجل ترك الضد فاذا كان
ترك الضد واجبا فلا وجه للتكليف بعد اعترف بان الترك ايضا يصير مناط الحكم رعاية للغرض فبطل كلامه الاول
واما خامسا فلان جواب المجيب ايضا يمكن ارجاعه الى ما ذكره من الجوابين من دون تكلف فتامل وقد اجيب عن
اصل الشبهة بوجه آخر وهو ان الفعل مباح في حد ذاته واجب من حيث توقف الواجب عليه والاجماع انما
هو على اباحته في الجملة ولا نسلم عدم ومنها لو وجب لوجبت نيتها والتالي باطل للاجماع على عدم وجوب

نية المفضي

نية المفضي بمثل جز من الرأس مثلا والجواب منع الملازمة انما ذلك في الواجب اصالة وفيما قصد به التعبد ثم عدم
وجوب النية في كثير من الواجبات كاداء الدين ورد الوديعة لحصول الغرض منها بدون النية وكذلك المقدمة الغرض منها
التوصل الى التعبد فلا يحتاج الى النية نعم ترتب الثواب عليها كانه يتوقف على النية ومنها لو وجبت لكانت
مقدرة شرعا والالزام التكليف بما لا يطاق لكن لا تقدير لها والجواب انه ان اراد بالتقدير الشرعي تقديرا جليا
بالفاظ داله على تعيين التقدير فالملازمة ممنوعة لجواز ان يكون الدال على تقديره العقل لجيدا ان الغرض من المقدمة
الايصال فما يحصل به الايصال كان من افراد المقدمة وما لا يحصل به لم يكن كذلك وان اراد ما هو اعم من ذلك فالملازمة
مسلمة وبطلان التالي ممنوع ومنها لو وجبت المقدمة لكان زيادة على النص والزيادة على النص نسخ باطل
ومنها لو وجبت لترتب الثواب عليها وجوابهما ظاهر ومنها انه لو وجبت المقدمة لزم ان يكون التارك للوضوء
اذا كان على شاطئ النهر مستحقا لعقاب واحد واذا كان بعيدا من الآبار مستحقا لعقوبات كثيرة مع ان الاعتبار
يقتضي عكسه والجواب انا لا نسلم تعدد العقوبات وقد مر ولو سلم فنقول ان استحقاق العقوبات يختلف
شدة وضعفا بحسب اختلاف الاوضاع والاحوال والسهولة والصعوبة وغير ذلك فيجوز ان يكون الاستحقاق
الناشئ من الترك في الصورة الاولى اكثر من الآخر وان كان الآخر اكثر بحسب الكم والعدد وكيف لا لم يوجب المقدمة
اما ان يقول بالتساوي في الاستحقاق في الصورتين او يقول بالتفاوت والعقل يحكم بفساد الاول ظاهرا فتعين القول
بالثاني وح يجوز ان يكون زيادة الاول مقاومة لعدد الاستحقاقات في الثاني على انه يمكن ان يقلب عليهم
نظير هذا الكلام بان يقال لو لم يجب المقدمة لزم ان يكون المامور بالوضوء اذا كان على شاطئ النهر مثابا بثواب
واحد واذا كان بعيدا من النهر ايضا كذلك مع ان العقل يحكم بزيادة الثواب في الثانية وجواب الجواب ولا يخفى ان

هذا القلب لا يتوجه على ما اخترناه في هذا الباب واما القول الثالث فقد احتج عليه اما على عدم وجوب غير السبب
فبالاصل وضعفه ظاهر بعد ما قررناه بالوجوه المذكورة وقد عرفت ما فيها واما على وجوب السبب فبوجوه الاول
الاجماع نقله جماعة منهم الامدي الثاني ان التوصل الى الواجب واجب اجماعا وليس الا بالشرط لا ذكرناه في السبب
فيكون واجبا والجواب عن الاول ان الاجماع غير ثابت كما نقلناه سابقا من عبارة المنهاج ظاهر في بطلانه لخلاف
وفي عبارة المختصر ايضا اشارة الى المنع وعن الثاني ان المراد بالوصل الى الواجب الاتيان به ثم لكن لا يجديهم كما لا
يخفى ولا يذهب عليك انه يمكن تعكيس الدليل بان يقول الاجماع حاصل على وجوب التوصل وليس الا بالسبب لا ذكر
فيكون بالشرط فتدبر الثالث وهو العمدة فيما بينهم وعليه تعويل الاكثر ان وجوب المسبب عند وجود السبب ضروري
وعند عدمه ممتنع فلا يمكن تعلق التكليف به لكونه غير مقدور ورد الجواب عنه عند الوجوب باختيار السبب والامتناع
بعدم اختياره لا ينافي المقدورية كما مر سابقا ويرد عليه ايضا انه لو اتم ولم يسلم هذا لزم انتفاء التكليف راسا لان
السبب ايضا له سبب عنه تحققه يجب وجوده عند عدمه يمتنع وجوده وهكذا ينتقل الكلام الى ان ينتهي الى الله
قال الفاضل المذكور في رسالته بعد ان رد الدلائل المذكورة ويمكن الاستدلال على المطلوب بان الطلب انما يتعلق
بفعل المكلف وهو حركات الادوية الصادرة عنه التابعة لتحريك القوى المنبثة في العضلات واما الامور التابعة
لتلك الحركات المعلولة لها فليست فعلا للمكلف بل فعل المكلف مستتبع لها استتباع العلل للمعلولات او استتباع
الاشياء للامور المقارنة لها اقترانا عاديا فلا يمكن تعلق التكليف به ويرد عليه ان المراد بفعل المكلف ان كان
معلوله القريب فلا نم وجوب انحصار تعلق التكليف فيه وان كان اعم منه فذلك مسلم لكن لا يجدي نفعا اذ المسبب
فعل توليدي للمكلف صادر عنه بتوسط الفعل الاول كما ذهب اليه المعتزلة واستدلوا عليه بحسن المدح والذم عليه والحق ان يقال

عند تعلق التكليف بالمسبب اما ان يكون المطلوب وجوده في نفسه او ايجاد المكلف اياه والاول باطل فتعين الثاني
وح ايجاد المكلف للمسبب اما ان يكون عين ايجاده للسبب وقد ذهب اليه انت بالعرض اما ايجاد اخر غير
الايجاد الاول وان في بطلانه العلم انه ليس هنا الا تاثير اختياري واحد من المكلف في السبب ليس هنا تاثير اخر
وراءه فتعين الاول وهو المطلوب بالجملة ليس اتيان المكلف بالسبب المطلوب في التكليف فلا اخر غير ايجاده للسبب
وهو امر واحد ينسب اليهما بحسب الاعتبار يظهر ذلك بالمراجعة الى الوجدان انتهى وفيه نظر لان مراده من كون ايجاد
المكلف للمسبب هو بعينه ايجاده للسبب منسوبا اليه انتسابا عرضيا انه لا يتعلق بالمسبب ايجاده لا موجد له
بل انما ينسب اليه الايجاد بالعرض اي بالمجاز كما هو راي بعض المعتزلة من ان الافعال التوليدية موجودات بلا موجد وهو في
غاية الفساد والركاكة وكيف يمكن ان يكون ممكن موجود بلا فاعل موجد واما ان الفاعل موجد لهما حقيقة
بايجاد واحد فعلى تقدير معقوليته ذلك لا ينفع في المراد اذ على تقدير كونه فعلا للمكلف موجودا بايجاده بالقدرة
والاختيار لا مانع من تعلق التكليف به اذ لا يتصور مانع سوى تعدده مع السبب بايجاد واحد وهو ليس بمانع كيف
ولو كان هذا المعنى مانعا لمنع من تعلقه بالسبب ايضا لان ذلك الايجاد الواحد متعلق بالسبب بالحقيقة وبالمسبب
بالعرض ومناط التكليف الايجاد فلما كان الايجاد متعلق بالسبب حقيقة وبالمسبب بالعرض كان التكليف
ايضا متعلقا بالسبب حقيقة وبالمسبب بالعرض لان الكلام على كون تقدير الفاعل موجدا للفعل التوليدي
حقيقة وح لا يمكن يكون تعلق الايجاد به بالعرض اذ يصير بمنزلة ان يقال زيد موجود بعمرو حقيقة لكن ما
اوجده حقيقة ولا يخفى ما فيه من التناقض نعم لو لم يكن منسوبا بالعرض بالمجاز كما هو الظاهر عنه لكان لهذا القول
وجه لكن ح نقول لا يلزم ان يكون تعلق التكليف حقيقة بايجاده بالذات بل يجوز ان يتعلق حقيقة بايجاده

بالعرض واما ان يراد انه فعل الله تعالى لكن ينسب الى العبد بالعرض كما هو راي بعض فمع ما ادعاه اذ لا دليل عليه اتم
ودعوى الوجدان غير مسموعة مع ان الشواهد من حسن المدح والذم عليه مؤيدة للمنع ومعوله على ان بعض العلماء قد ادعى الاجماع
في كون الافعال التوليدية فعلا للعبد والمحقق الطوسي ايضا ادعى ذلك على ما نسب اليه العلامة الحلي واما ان يراد ان موجد
الافعال الا فعال المباشرية لا العبد فمع انه لم يذهب اليه احد فيه ايضا امر في ما بقي ولو سلم نقول لا نم ان التكليف بالشيء
يستلزم ان يكون وجوده من المكلف ابتداء بل يكفي ان يكون وجوده من فعله الذي يصدر عنه بالقدرة والاختيار
لكن بشرط ان لا يكون تحصد ورهم ذلك الفعل بالقدرة والاختيار وكفى مؤيدا للمنع مدح العقلاء وذمهم على تلك
الافعال من دون ملاحظة ارجاعها للاسباب والتفصيل اللائق بالمقام ان يقال ان ما يترتب على فعل العبد انواع
منها مثل الاحراق المتولد من القائه شيئا في النار الظاهر ان مثل هذا فعل طبيعة النار وان الصادر عن العبد ليس الا الالقاء
ففي مثل هذه الصورة ان الامر اذا صدر بالاحراق كان امرا بالالقاء اذ الامر بفعل الغير لا وجه له ومنها مثل
رمي الحجر والسهم ونحوهما فعلى راي من يقول ان الحركة القسرية انما يصدر عن طبيعة المقسور بتسخير القاسر اياها لا
عن القاسر بدليل امكان بقائها بعد القاسر الظاهر ان الامر بتحريك اليد بحيث يصير مسخرة للسهم والحجر فقط
لا بحركة السهم والحجر ايضا لانها فعل الغير وعلى راي من يقول بصدورها عن القاسر فالامر بها حقيقة سواء قلنا انه
يصدر من العبد بتوسط حركة اليد ويصدر عن حركة اليد ومنها حركة المفتاح والقلم ونحوهما الظاهر ان
حركتهما امام الامر بتوسط حركة اليد او من حركة اليد وعلى التقدير الامر بهما حالا حد شبهة فيه اصلا واما كونهما
من طبيعة المفتاح والقلم بتسخير القاسر فغير ظاهر اذ الدليل المذكور غير جار فيه ولا يظهر دليل غيره والعرف والعادة
يحكمان بكونهما من العبد وكذا حسن مدح وذمه عليهما ومنها مثل نحت الخشب ونحوه ح ايضا انه امام العبد

المنشار ونحوه وبتوسط حركة اليد واما من حركة اليد بتوسط المنشار ونحوه وعلى التقديرين يصح الامر به واما
كونه من المنشار وكون حركته من نفسه بتسخير النجار فخلاف الظاهر ومنها ما يترتب على النحت مثلا من الهيئة التي
يحصل للخشب الظاهر على راي الحكماء انها ليست من فعل العبد بل من فعل الله تعالى بدليل امكان بقائها بعد العبد وانما
العبد معد لها بحركة اليد والالات وعلى هذا اذا صدر امر ظاهر ابجعلها فبالحقيقة متعلقة النحت ونحوه لا الهيئة
ويظهر من كلام بعض المتكلمين انها من فعل العبد كما نقلنا سابقا انهم يزعمون ان اصابة السهم للرمية والالام
الحادثة بعدها من فعل الرامي وعلى هذا يصح تعلق الامر بها والظاهر هو الاول وما يترائى من حسن مدح العبد وذمه عليهما فانه
سهل اذ لا بعد في ارجاعهما الى المدح والذم على اسبابها مثلا هذا لا يصلح ان يعارض الدليل العقلي القائم على
ان الاثر لا يبقى بعد المؤثر ولا يحدث بعد طريق الالة ومنها مثل الامور الاعتبارية التي تترتب على الفعل كالزوجية
المترتبة على وجود الاربعة والزوايا الثلاث للقائمتين المترتب على وجود المثلث ونحوهما ومثل هذه
يمكن اعتباره بنحوين احدهما بان يؤمر بايجاد الزوجية والثاني بانهما بان يؤمر بايجاد الزوج المساوي
والظاهر ان مثل هذه الامور ان كانت لازمة للفعل كالزوجية والتساوي المذكورين فالمستند بها اما الى الفعل او الى
الفاعل بتوسط الفعل كما يقال ان موجد الشيء موجد الصفات الذاتية وعلى التقديرين يصح الامر بها حقيقة
سواء قلنا ان ايجاد الفاعل لها ايجاد الفاعل لها ايجاد بالذات او بالعرض اذ لا منافاة بين ان يكون المطلوب
بالذات والمقصود حقيقة هذه الامور وان كان ايجادها بالعرض لان ما يقتضيه الامر ان يكون ايجاد المامور به
ممكنا سواء كان ايجاده بالذات او بالعرض وكون ايجاده بالعرض لا يستلزم ان يرجع الامر حقيقة الى ما هو
ايجاده بالذات ولا يذهب عليك ان كون ايجاد هذه الامور بالعرض في الاعتبار الثاني الذي ذكرنا اظهر

وان كانت غير لازمة للفعل فينظر في الامور الاخرى التي يتوقف عليها صدور الفعل ويستعلم حالها بالملاحظة ما تقلنا ولا يخفى ان الصفات الوجودية مثل الكتابة والبياض ونحوهما اذا تعلق الامر بالمشتق منها
مثل هات كاتبا مثلا فالامر متعلق بالاتيان بالكاتب حقيقة وان كان الاتيان به بالعرض باعتبار الاتيان به حقيقة ولا منافاة كما علمت ومما ذكرنا من التفصيل ظهر حال ما لو فرض امثاله ايضا ثم اعلم ان في بعض المواضع
التي ذكرنا ان الامر بالمسبب حقيقة لا نريد انه لو كان لا يكون السبب مامورا به اصلا بل المراد انه ليس مامورا به
حقيقة والحاصل بل هو مامور به بالعرض ان كان في بعض المواضع لايجاد المامور متعلقا به حقيقة والحاصل
ان حكم السبب ايضا عندنا حكم غيره من المقدمات فتعلق الطلب والوجوب متعلق بالحقيقة بالمسبب وبالعرض
بالسبب بالدليل الذي ذكرنا في ساير المقدمات لكن بشرط ان يكون المسبب من افعال المامور بوسط او بدونه
بالذات او بالعرض واما اذا لم يكن من فعله كالاحراق ونحوه فالامر متعلق بالسبب حقيقة لا بالمسبب وان تعلق
به ظاهرا هذا ثم انه لو كان الامر على ما نسب الى الحكماء من انه لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى الموجد سواه بل انما
هو بمنزلة الشرائط والآلات لكان الامر فيما نحن فيه ظاهرا جدا كما لا يخفى ثم قال بعد ما نقلنا فان قلت التكليف
بالمسبب تكليف بالسبب والسبب لكونه حادثا يحتاج الى سبب آخر حادث لامتناع استناد الحادث
الى القديم من غير توسط الحادث وننقل الكلام اليه وكذلك السبب فيلزم تحقق الامور لا متناهية فلو كان التكليف
بالمسبب تكليفا بالسبب يلزم التكليف بالا متناهي مع ان مبادي السلسلة خارجة عن القدرات البشرية
فلزم التكليف بالايطاق قلت نحن لا ندعي ان التكليف بالمسبب تكليف بالسبب مطلقا بل التكليف
بالسبب الذي يباشر المكلف وهو داخل تحت ارادته واختياره لانه تكليف بمباديه البعيدة الخارجة

عن مقدورة الانسان فان قلت انتساب السبب مثل انتساب المسبب سواء اذ السبب ايضا
مستند الى سبب آخر يجب عنده وجوده لامتناع تخلف المعلول عن التامة وذلك السبب ايضا الى
سبب آخر وكذلك حتى ينتهي الى القديم فكما يمتنع تعلق التكليف بالمسبب المفروض يلزم امتناع تعلقه
بالسبب ايضا وان كفى الاستناد بحسب الظاهر لزم صحة تعلق التكليف بالمسبب من غير تعلقه بالسبب قلت
هذه شبهة يتمسك بها في نفي الاختيار للعبد والاختصاص لها بهذا المقام والتحقيق في حلها ما افاده بعض
المحققين من ان افعال العباد لها مباد قريبة ومباد بعيدة فمن نظر الى مباديها القريبة واستنادها الى
العباد بالكلية حكم بالاختيار الصرف وهو التفويض ومن نظر الى مباديها البعيدة الخارجة عن طوق
البشر حكم بالجبر البحت وعدم استناد الافعال الى العباد ونفي الاختيار والحق التوسط كما افاده بعض
الصادقين عليهم السلام لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين وبالجملة اذا كان الفعل صادرا عن العبد
صحت التكليف بسبب الارادة والداعي لكونهما موقوفين على امر آخر لا ينافي استناده الى العبد وصحة
التكليف به وكذا الوجوب بسبب الداعي ولا يلزم السراية الى المبادي البعيدة واما قولنا بسراية التكليف
من المسبب الى السبب فمبناه على ان ايجاده العبد انما هو بايجاده السبب فيكون التكليف بالحقيقة راجعا
الى ايجاد السبب تامل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام ومزال الافهام انتهى ولا يخفى عليك ان تقرير الايراد
الاول على توجه المذكور ليس بصواب على رأي المتكلمين لانه على تقدير صحته يلزم تحقق امور غير متناهية
في الواقع قطعا سواء كان التكليف بالسبب الى اولا وهو ظ فتلك الامور الغير المتناهية اما مجتمعة فيخالف
مذهب الحكماء والمتكلمين جميعا وان كانت متعاقبة فيخالف مذهب المتكلمين لامتناع التسلسل عندهم مطلقا

مع انه يلزم قدم العالم المخالف لمذهبهم ايضا فالصواب ان يقال لو كان التكليف بالمسبب تحقيقا
بالسبب لزم التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد لان كل شيء او سبب حتى ينتهي الى الله تعالى وان الايراد الثاني
لا يكاد يتجه اصلا في هذا المقام لانه اصاب من الدليل الثالث بما يقرب مما اجبنا واورد عليه ما اوردنا ثانيا
ثم غير الدليل الى ما نقلنا وعنه تمسك فيه بعدم كون المسبب فعلا للعبد لا بكونه واجبا عند وجوب السبب
كما في دليلهم ثم اورد عليه ما نقلنا واجاب بالتخصيص كما سمعت في كلامه الى ذلك الايراد حتى يبقى في دفعه
ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي اختيار العبد ولا اختصاص لها بهذا المقام اذ ليس مبنى الدليل على ان
المسبب واجب عند وجود السبب حتى يرد عليه هذا بل على انه ليس ايجاد المكلف متعلقا به حقيقة وما ذكره
الموارد لا يوجب تحقق ذلك المعنى بالنسبة الى جميع الافعال وهو ظاهر ثم انما يرد على دليل القوم كما اشرنا اليه ثم قال
في رسالته اعلم ان القائلين بان ايجاب المسبب يستلزم ايجاب السبب من الشرط طرد واله الحكم في التحريم فقالوا
ان تحريم المسبب يستلزم تحريم السبب والدليل الذي ذكره الاكثر من ان وجود المسبب عند وجود السبب ضروري
جار في التحريم والدليل الذي ذكرناه ايضا جار فيه اذا اعرفت هذا فاعلم انه يلزم من ذلك وجوب الشرط ايضا كما اشرنا
اليه سابقا فالقول بالفصل تحكم فان قلت لعل مرادهم ان تحريم الوجود يستلزم تحريم سببه الوجودي لا مطلقا
فلا يجري في عدم الشرط والمشروط قلت هذا التخصيص غير موجود في كلامهم ولا تساعده دليلهم لاشتراكه
مع ذلك يدفع التحقيق لان خلاصة التحقيق الذي ذكرنا ان متعلق القدرة حقيقة الامر الذي باشره المكلف
دون الامر التوليدي فاذا كان حصول الامر منحصرا في التوليد كان التكليف متعلقا بسببه ايجابا او تحريما و
اذا كان حصوله بالتوليد مرة وبالمباشرة اخرى كان التكليف متعلقا باحد الامرين تخييرا في الايجاب و

المسبب

وباشتغالهما جميعا في التحريم سواء كان وجوديا او عدميا لما كان تحصيل السبب عن تحصيل المسبب توليدا الاهم
ليسرى القبيح من المسبب اليه فعدم المشروط لما كان يتحد حصوله وقد يكون بطريق التوليد من عدم الشرط الاهم
يسرى القبيح من عدم المشروط الى عدم الشرط الا حيث اشتهر ولا يذهب عليك ان قوله ولا يساعده دليلهم لاشتراكه منظور فيه
لان استدلالهم بالوجوب عند الوجود والامتناع عند العدم ويفرقون بين السبب والشرط بعدم الاستلزام في تحقق الامر
الاول في الشرط وان تحقق فيه الامر الثاني وح لا يجري الدليل في عدم الشرط لعدم تحقق الامر الثاني فيه وان تحقق الامر
الاول وللجواب مجال فتامل ومما ذكرنا من ضعف كل من دليلهم ودليل القائل المذكور ظهر الحال في تحريم السبب عند تحريم
المسبب وفي وجوب الشرط واندفع الدليل الثاني من ادلة القول الاول كما وعدنا هناك واما القول الرابع فقد احتج
عليه ابن الحاجب بانه لو لم يكن الشرط الشرعي واجبا لم يكن شرطا والتالي بط لكونه خلاف الفرض فكذا المقدم بيان الملازمة
انه لو لم يجب الشرط لكان للمكلف تركه فاذا اتى بالمشروط فلا يخ اما ان يكون آتيا بتمام المامور ولا سبيل الى الثاني اذ لم يجب
عليه سوى ما اتى به فان المفروض ان الشرط غير واجب فيكون الاتي به تمام ما يجب عليه فثبت الاول وح لم يكن الشرط
شرطا لان الاتيان بتمام المامور به يقتضي الصحة والاجزاء وتحققه بدون الشرط ينافي الشرطية قال الفاضل المذكور في
رسالته المذكورة بعد نقل ما ذكرنا واجاب عنه بعضهم بانه لا خفاء في ان النزاع في ان الامر بالشيء بل يكون امرا بشرطه
ايجابا له ولا في وجوب الشرط الشرعي للواجب معلوم قطعا اذ لا معنى لشرطيته سوى حكم الشارع انه لا يجب الاتيان بعد
الاتيان بذلك الواجب كالوضوء للصلوة وهذا كان الشرط الشرطي العقلي واجب عقلا فعلا نم الاثم ان الاتيان
بالمشروط دون الشرط دون الشرط اتيان بجميع ما امر به وانما يصح لو لم يكن شرطا وجب الشارع بامر آخر وفيه نظر
لان محل النزاع في ان الامر بالشيء هل يكون امرا بشرطه ايجابا له مناف للتحقيق اذ كون الامر بالمشروط دون الشرطية

امر با لشرط مما لا یصلح ان یذهب الیه احد والتحقیق ان النزاع فی ان امر الشارع بالمشروط وحکمه بان فی ذلک الشئ
شرط الصحة هل هو امر بالشرط ام لا ایضا الکلام فیما اذا لم یکن الشرط مامورا به بامر آخر فنقول فعلی هذا الاتم الی آخر ما ذکره
محل تامل فی قوله وجوب الشرط الشرعی للواجب معلوم قطعا اذ لا معنی لشرطیته سوی حکم الشارع للواجب معلوم قطعا اذ لا معنی للشرطیة
سوا حکم الشارع انه یجب الاتیان به عند الاتیان بذلک الواجب منظور فیه لان معنی الشرطیة ان صحة ذلک الواجب شرعا
یتوقف علیه وهو خطاب وضعی لا یستلزم خطاب الاقتضاء کما هو التحقیق عند المستدل الاقرب ان یقال ح الجواب
انا نختار ان الاتی بالمشروط بدون الشرط غیر آت بتمام المامور به ولا ینافیه عدم وجوب الشرط لجواز ان یکون المامور
به نوعا خاصا من الماهیة المطلقة بحیث یکون انتفاء الشرط مستلزم لانتفاء الخصوصیة فینتفی فی الخصوصة وح یکون
الشرط مما یتوقف علیه حقیقة المامور به ویکون نسبته الی المشروط به شرعا کنسبة الشرایط العقلیة الی المشروط بها عقلا
والفرق لیس الا ان تحقق المشروط بدون الشرط جایز عقلا مع قطع النظر عن اعتبار الخصوصیة المعتبرة شرعا هناک
لکن مجرد هذا الفرق لا یکفی للحکم بالوجوب فی احدهما دون الآخر فالفرق تحکم وبالجملة اذا امر الشارع بالصلوة مثلا
ولم یخاطب بالخطاب الوضعی المذکور کان تمام المامور به حقیقة الارکان المعنیة من غیر خصوصیة اخری ثم اذا خاطب
بالخطاب الوضعی المذکور الدال علی اشتراطها بالوضوء ظهر ان لیس المراد بالمامور به فی الخطاب السابق حقیقة
الارکان المذکورة مطلقا بل الهیئة المتخصصة بکونها صادرة من المتطهر ولا یلزم وجوب الطهارة اذ هی مما
یتوقف علیه المامور به ولیست نفسه ولا جزءه وایجاب الشئ لا یستلزم ایجاب ما یتوقف علیه عند المستدل
او لا یلزم ایضا ان یکون لخصوصیة واجبا علحده اذ لیس الواجب الا الهیئة المتخصصة بهذه الخصوصیة
فاذا امر بالصلوة الظهر مثلا لم یلزم ان یکون طبیعة الصلوة واجبا علحده وکونه ظهرا واجبا آخر بل الواجب

امر واحد مرکب من اجزاء موجودة فی الخارج او متحللة الی اجزاء فی العقل والاعقاب بازاء کل واحد منها و بالجملة
اذا ترکنا الوضوء وفعلنا الصلوة او فعلنا الوضوء وترکنا الصلوة کان العقاب علی ترک الصلوة الواجبة
المخصوصة بالخصوصیة المذکورة لا علی ترک الوضوء اصم الاعلی القول باستحقاق العقاب علی ترک المقدمات
مطلقا ویمکن دفعه بانه قد ثبت التکلیف بالمسبب تکلیف بالسبب ولا شک ان الصلوة المخصوصة کونها واقعة
من المتطهر عبارة عن افعال معینة مع هیئة اعتباریة لا یمکن تحصیلها الا بایجاد سببها فیکون التکلیف بالصلوة
المخصوصة بتلک الهیئة تکلیفا باسبابها وسبب الارکان المخصوصة مع الطهارة فیلزم تعلق التکلیف بالطهارة
کتعلقه بالصلوة انتهی کلامه ولا یذهب علیک ان ما اورده علی الجواب الذی ذکره بعضهم وهو العلامة التفتازانی
مذکور بتمامه فی حاشیته مولانا میرزاجان علی شرح المختصر لکن لو صح لا یرد علیه هذا القایل سهما سنان ما اورده
من قوله وایضا الکلام الی قوله وقوله لیس بوارد لان مراد المجیب من الامر الآخر فی قوله وانما یصح لو لم یکن شرطه آه
هو الحکم بالشرطیة لانه علی زعمه حکم بالوجوب وهو ظ کما یظهر النظر فیه هذا ثم ان ما اجاب به عن اصل الاستدلال
فهو کلام حق لا یعتریه شبهه وقد نقلنا به فی سالف الزمان وما ذکره فی الدفع مدفوع اما اولا فبما عرفت من عدم تمامیة
الدلیل علی وجوب الاسباب واما ثانیا فبان یقال انه لا بد من التمثال المفروض علی تقدیر القول بوجوب الشرط ایضا
من القول بوجوب امر آخر غیر الطهارة وطبیعة الصلوة اذ لو کان الوجوب الواجب منحصرا فیها لزم ان یبرأ الذمة
عند الاتیان بهما وان کان الطهارة متاخرة عن الصلوة وهو ظ ویلزم انه لو اتی بالمشروط فقط برأت الذمة من الامر
به وان کانت مشغولة بالامر بالشرط والحال انه لیس کک وح نقول ذلک الامر اما ان یکون امرا صادرا عن المکلف باختیاره
بمباشرة او لا بل یکون امر تولیدیا صادرا من المکلف باعتبار صدور سببه اذ لا مخرج عنهما وعلی الاول اما ان یکون

ذلک الامر الصادر بمباشرة متوقفا علی الطهارة عقلا ام لا وعلی تقدیر التوقف نقول ان المکلف به طبیعة
الصلوة مع ذلک الامر الاختیاری اصلاحیة تعلق التکلیف لکونه من الافعال المباشرة فرضنا غایة الامر ان وجوده
یتوقف علی الطهارة فیکون الطهارة من قبیل الشرایط العقلیة ولا یکون واجبه من جهة لزوم محذور وان لم
یتوقف انه لم یتوقف یلزم ان یکون الاتیان بالطهارة والصلوة بای نحو اتفق مبرئا للذمة وان کانت الطهارة
متاخرة اذ طبیعة الصلوة بای نحو اتفق غیر متوقفة علی الطهارة والمفروض ان ذلک الامر الآخر ایضا غیر متوقف علیها
فلو فرضنا انه اتی المکلف بها ثم اتی بالطهارة فقد اتی بجمیع ما امر به اذ لا شئ سوی الامور الثلثة فبری ذمته
لا یقال لعله لم یکن متوقفا علی الطهارة حتی یکون الطهارة من قبیل الشرایط العقلیة ومع ذلک لا یمکن انفکاکه انفکاکه حم
عن الطهارة حتی یمکن الاتیان به وبالصلوة بدون الطهارة بل یکون لشئ من قبیل الفصل والتخصص للطهارة
ویکونان موجودین بوجود واحد لانا نقول الطهارة الکذائیة اما ان یکون متوقفة علی الصلوة المتاخرة
او مستلزمة لها او لا وعلی الثالث المحذور المذکور باق بحاله اذ یجوز ح الاتیان بالصلوة الکذائیة ثم الاتیان
بها فیلزم حصول البرأة وعلی الاول فمع قطع النظر عن صحته وفساده نقول ما ذکرتم من الطهارة تنزع منه
جانب الصلوة وح بان یکون ذلک الامر الآخر من قبیل الفصل والتخصص مثلا للصلوة وتکون الصلوة
الکذائیة متوقفة علی الطهارة المتقدمة او مستلزمة لها وهو الامر بها فقط بدون الطهارة وتکون الطهارة یکون حم
فی صورة التوقف مقدمة عقلیة والتجویز یکفینا فی مقام المنع مع ظهور ان المعقول ظاهر الاحتمال الذی
ذکرنا لا ما ذکرتم وعلی الثانی نقول ان التکلیف بذلک الامر یستلزم ان یکون له سبب یستلزم وجوده
ویکون مقدورا للمکلف فذلک السبب اما ان یکون من الطهارة وطبیعة الصلوة او مجموع شئ آخر

والاول لا یصلح للسببیة لعدم استلزام وجودهما وجوده کما ذکرنا انفا فبقی الثانی وح شغل الکلام الی ذلک
الشئ المنضم الی الطهارة والصلوة باختیار ح ولا علی الاول اما ان یکون متوقفا علی الطهارة ولا علی عدم التوقف
تم کما ذکرنا انفا وعلی تقدیر التوقف یثبت انه متعلق التکلیف مع طبیعة الصلوة بدون الشرط من دون محذور وعلی
الثانی یعود الکلام المذکور ولما کان ذهابه الی غیر النهایة ممتنعا فلا بد من الانتهاء الی الامر الاختیاری ویلزم ما ذکرنا
من عدم لزوم القول بوجوب الشرط فان قلت لا یلزم فی الامر بالمسبب ان یکون سببه بجمیع اجزائه مقدورا
للمکلف بل یجوز ان یکون بعض اجزائه مقدورا له وبعضها الآخر من فعل الامر مثلا فحینئذ الامر بذلک السبب فی الحقیقة
راجع الی الامر ببعض اجزاء السبب المقدور للمکلف نعم یجب علی الامر ح ایجاد الآخر حتی لا یلزم التکلیف بالایطاق
فاندفع ما ذکرت قلت الامر الذی یتصور فیما نحن فیه ان یکون صادرا من الله تعالی هو الزمان فلا شک ان
الطهارة وطبیعة الصلوة والزمان ایضا لیست سببا للامر المکلف به المذکور لجواز تحقق الامور الثلثة المذکورة
بدون تحقق الامر المذکورة وهو ظ وبما قررنا اندفع ایضا الایراد علی الجواب المذکور بانه علی هذا یلزم من
القول بوجوب الشئ الآخر غیر المشروط لکن المستدل یقول انه الشرط واثم بجهلونه غیره فلا ثمرة معتدا بها بهذا
الجواب مع ان ما ذکره اقرب لا الظ ووجه الدفع ظ هذا ویمکن ان یتکلف من قبل المستدل ویقال ان مراده
بوجوب الشرط الشرعی ان عند الاشتراط یجب شئ آخر سوی المشروط وح لا خفاء فی صحته هذا ثم لا یخفی ان القول
بوجوب الشرط الشرعی ان کان قولا بوجوبه خاصة دون غیره وان کان سببا فدلیله فی الجزء الاثباتی ما نقلنا
وفی الجزء السلبی ما ذکرنا من وجوه الاحتجاجات فی القول الثانی وقد عرفت ما فیها وایضا اکثر تلک الوجوه
جار فی الشرط الشرعی ایضا کما یظهر عند التامل وان کان قولا بوجوبه ووجوب السبب ایضا فدلیله فی الجزء

الاتباقي مركب مما تعلقنا وزاد له القول الثالث دفي جزء السببي احتجاجات القول الثاني مع جريان اكثر في
الشرط والسبب جميعا ان كل هذا ما يتعلق بالخلاف الاول واما خلاف الثاني فاصله كما مر الاشارة اليه
اذا ورد امر مطلق يجب اللفظ متعلق بشي له مقدمة فهل التكليف بذلك الشي مقيد بوجود مقدمته في الواقع
وان كان مطلقا بحسب اللفظ ام لا وعلى الاول لا عقاب على ترك الفعل اصلا ما لم يتحقق وجود المقدمة سواء قيل بوجوب
مقدمة الواجب المطلق ولا لان الوجوب ح مشروط بالصعود مثلا معناه اصعد اذا كان السلم منصوبا كما اذا
قيل زك اذا كان النصاب موجودا فكما لا يجب اشتغالا سعي الى تحصيل النصاب ولا عقاب اصلا ما لم يتحقق وجود النصاب
ويتركه بعده الزكوة اختيارا فكذلك لا يجب نصب السلم ولا عقاب ما لم يتحقق نصبه ثم يترك بعد الصعود بالاختيار و
على الثاني يتحقق استحقاق العقاب البتة اذا ترك النصب والصعود اختيارا سواء قيل لوجوب المقدمة ولا
واذ قد تقرر هذا فيقول لا فوائد في هذا الخلاف ايضا يرتفع بادي النظر الى الحكمة المذكورة في خلاف الاول الاول
حمل الوجوب على اطلاقه مط سواء كانت المقدمة سببا او شرطا مط الثاني تقييده مطلقا الثالث ابقاؤه
على الاطلاق بالنسبة الى السبب ح من غير الرابع والخامس بقاؤه على الاطلاق بالنسبة الى الشرط الشرعي على الاحتمالين
من ضم السبب اليه وعدمه لكن عند التحقيق لا وجه للقول الثاني اذ لا معنى تقييد وجوب الشي بوجود سببه اذ قد
عرفت سابقا ان الظ ان عند اختيار السبب لا حسن لاستمرار التكليف كليف بتهاية ولا يخفى ان منزلة هذا
التكليف عند العقل منزلة التكليف بالشي بشرط وجوده بلا تفرقة وهو بط ضرورة وهذا بخلاف الشرط لان عند
وجوده لم يتحقق باختيار المشروط والاختيار بسببه فلا فساد في تقييد وجوب المشروط بوجوده واما القول
الرابع والخامس فهو ايضا مما لا وجه للذهاب اليه اذ لم يتخيل فرق بين شرط الشرعي وغيره في هذا المقام بخلاف المقام

فلا مرم

الاول كما عرفت فانحصر القول في اثنين الاول والثالث وذهب الى الاول منهما اكثر المتقدمين والمتاخرين
وهو الصحيح وذهب الى الثاني السيد المرتضى وما فوق السيدين السبب وغيره في هذا المقام بناء على المعنى الذي
ذكرنا انتفاء اليه القول الثالث المذكور في خلاف الاول وكان قرينة بل الظ انه ذهب في خلاف الاول الى القول الاول
كما سيظهر عنقريب اما القول الاول فالحجة عليه انه اذا امر السيد عبده بسقي الماء بان يقول له اسقني الماء من غير تقييد
في اللفظ ولا قرينة عليه وكان السقي موقوفا على المشي مثلا وكان العبد قادرا على المشي فلم يمش ولم يسق سيده فلا شك
ان العقلاء يذمونه البتة ولا يقبلون تعليله بعدم اتفاق وجود المشي منه وهذا دليل على ان الظ منه عدم تقييد الوجوب
اذ لو كان ظاهرا في التقييد او محتملا له احتمالا مساويا لما كان الامر كك بل كانوا لا يذمونه بدون اتفاق وجود المشي
ويقبلون تعليله وظ قال الفاضل المذكور في رسالته بعد ذكر هذين القولين حجة القول الاول ما اسلفناه من الادلة
الدالة على وجوب المقدمة مطلقا انتهى ولا يخفى ما فيه لان الادلة السابقة انما يدل على ان مقدمة الواجب المط
واجبة وهذا مما لا دخل له في هذا المقام اصلا لان الكلام هيهنا في ان التكليف المط بحسب اللفظ هل هو مقيد في
الواقع ام لا وشتان ما بينهما كما لا يخفى وقال السيد الفاضل المحقق ايضا في رسالته في هذا المقام حجة القول الاول
ظاهرة مما سبق وحاصلها التمسك باصالة البقاء على الاطلاق والهرب عن بقائه وعدم وجوب الشرط عن
تكليف ما لا يطاق وقد عرفت ما فيه انتهى كلامه وهذا وان كان يمكن ان يحمل قوله واصالة البقاء على الاطلاق
اشارة الى ما ذكرنا من الحجة بتكلف لكن لا دخل لما سواه اصلا في هذا المقام ولعل وجهه انه اخذ في تقرير الاول
وجوب المقدمة حيث قال بعدما ذكر ان الاقوال بحسب الظ ثلثة لكن القول بالتقييد مطلقا لا وجه له
عند التحقيق لما بينا سابقا والخصم الخلاف في غير السبب على قولين الاول وجوب المقدمة والبقاء على الاطلاق

واثاني صرف الامر الى التقييد بالشرط انتهى فلا جرم ذكر هذه المقدمة في الدليل وانت خبير بان تحرير الدعوى على هذا
الوجه مما لا وجه له اذ لا دخل لوجوب المقدمة وعدمه في هذا المقام بل هو نزاع آخر كما لا يخفى في خلاف
الاول والثواب تقريره كما قررنا وكانه تبع من تقدمه في ذلك ومشى على اثره والفاضل المذكور ايضا حرر
الدعوى مثل ما حرره السيد لكن هذا مع ما فيه كما عرفت لا يجدي في تصحيح كلامه لان الادلة المذكورة سابقا انما
يدل ح على احد جزء الدعوى واما على جزء الآخر الذي هو المقصد الاصلي في هذا المقام فلا كما لا يخفى واما القول الثاني
فقد احتج عليه بوجهين احدهما وهو المستفاد من كلام السيد ان الواجب بالنسبة الى مقدمته قسمان مطلق
ومشروط والثابت مطلق الوجوب وهو اعم من الوجوب المطلق ولا دلالة للعام على الخاص لكن الوجوب على تقدير
تحقق الشرط لازم على تقديرين فحكمنا به وعند عدم الشرط مشكوك فيه فلا نحكم به الا بدليل لاصالة البراءة
وجوابه انا لا نم ان الثابت مطلق الوجوب بل الوجوب المطلق بدليل ما ذكرنا من الحجة على القول الاول
وايضا لو نم هذا الزم ان لا نحكم بالوجوب على تقدير وجود المقدمة ايضا اذ كما ان الواجب بالنسبة
الى مقدمته قسمان كذلك بالنسبة الى غير مقدمته ايضا قسمان فلعله كان مشروطا بشي آخر سوى مقدمته
ولم نعلمه والاصل براءة الذمة حتى تثبت فالفرق بين المقدمة وغيرها في هذا المعنى تحكم بحت كما لا يخفى و
ثانيهما انه لو بقي الامر على اطلاقه ولم يقيد بوجود المقدمة فاما ان يقول بوجوب المقدمة او بعدم وجوبها
كلاهما باطلان اما الاول فلان وجوب المقدمة خلاف الاصل فالقول به بلا دليل بط واما الثاني فلانه يلزم
وجوب التوصل الى الواجب بما ليس بواجب وهذا الكلام لا استدلال يدل على انهم قائلون بالقول الاول
في خلاف الاول كما اشرنا اليه الا ان يكون هذا الدليل لبعض ولم يرتضه بعض آخر وجوابه اما على القول بعدم وجوب

المقدمة

المقدمة الواجب المطلق فباختيار الشق الثاني ومنع بطلان اللازم وقد مر تفصيل القول فيه واما على القول
بوجوبها فباختيار الشق الاول ومنع كون القول بوجوبها بلا دليل بل الدليل ما ذكرنا من حجة القول الاول
فان قلت ما ذكرت من الحجة انما يدل على ظاهر مثل العبارة المذكورة اطلاق الوجوب الا انه يمنعه اذ لا خفاء
في جواز حمله على التقييد وح نقول كما ان في حمله على التقييد يلزم مخالفة الظ كك في حمله على الاطلاق يلزم مخالفة
الاصل لان الاصل عدم وجوب المقدمة وفي حمله على الاطلاق يلزم وجوبها على هذا القول فلا بد من بيان ترجيح
ارتكاب الثانية على ارتكاب الاول وقلت لا خفاء في انه اذا دار الامر على خلاف الاصل لا بد من ارتكاب خلاف
الاصل بناء على العمل بالظواهر والا سقطت الاستدلالات اللفظية الظاهرية كما لا يخفى والفاضل المذكورة
في رسالته اورد الوجهين المذكورين ثم قال في ذيل الوجه الثاني والحق الذي يختار الاول وهو وجوب المقدمة و
ارتكاب خلاف الاصل بناء على ان وجوب المشروط مطلق والتقييد بحال وجود المقدمة خلاف الاصل لانا نقول
القول بوجوب المقدمة يحتاج الى ثبوت ان مخالفة الاصل وجوب المقدمة اولى من مخالفة الاصل في
التقييد وهو تم والجواب عن الاول ان التكليف غير مقيد بحال وجود المقدمة ونحن نعلم في هذه الصورة
صحة المواخذة لو ترك الفعل مع ترك مقدماته وعدم صحة الاعتذار والتعليل لعدم وجود المقدمة
وتلك الامور دل على ان التكليف متعلق بالمقدمات الا ترى ان المولى قال للعبد اسقني الماء لم يصح منه
التعليل لعدم حضور الماء وعدم حركته الى طلب الماء او غيرهما وبهذا يظهر الجواب على الثاني ايضا لان
القول لوجوب المقدمة ليس من مخالفة الاصل بلا دليل بل الدليل دل عليه وظهر ايضا اندفاع ما يقرب من ان
القول لوجوب المقدمة المخالف للاصل ليس اولى من القول بتقييد المطلق على ان البقاء والالفاظ

على ظواهرها اولى من ابقاء الاصل الاباحة على حاله والا سقطت الاستدلالات اللفظية كما لا يخفى انتهى كلامه
ولا يخفى ان قوله لانا نقول منع في مقام الاستدلال وان ظاهر قوله على ان البقاء الخ دال على انه جواب آخر غير الجواب
الاول وهو لا يكاد يصح لان ما ذكره في الجواب الاول من وجود الدليل ليس الا ان ظاهر الاوامر المطلقة يدل على الاطلاق
الامر وعدم تقييده ويلزم منه وجوب المقدمة وح لو لم يتمسك بانه اذا ادل اللفظ على خلاف الاصل يلزم العمل باللفظ
لم يتم المراد ولم يسقط القول بمعارضة الاصل واللفظ كما ذكرنا فليس جوابا عليحدة بل لا بد منه في اتمام الجواب الاول
فتامل واعلم ان السيد حسن بعد ما فرق في الذريعة بين السبب وغيره في هذا المقام بقريب مما ذكرنا حيث قال
الفرق بين الامرين انه مح ان يوجب علينا المسبب بشرط اتفاق السبب وانما فسد ذلك لان مع وجود السبب
لا بد من وجود المسبب الا بمنع ومحال ان يكلفنا الفعل بشرط وجود الفعل وليس كذلك مقدمات الافعال لانه يجوز
ان يكلف الصلوة بشرط ان يكون قد تكلف الطهارة كما جرى في ذلك الزكوة والحج فبان الفرق بين الامرين قال
اذا كان ايجاب المسبب ايجابا بالسبب فاباحة المسبب اباحة للسبب وكذلك تحريمه وفي جملة احكام المسبب من
كونها متعدية الى السبب فاما احكام السبب من اباحة او حظر او ايجاب فغير متعدية الى المسبب لانه يمكن مع وجود
السبب المنع من المسبب انتهى وهذا الكلام خلل واما اولا فلان ما ذكره انما يدل على انه لا يصح تقييد وجوب
المسبب بوجود سببه لان ايجاب المسبب ايجاب السبب بعينه فكيف تفرع عليه ما فرع لمجرد
ما ذكروا اما ثانيا فلانه اذا كان جميع احكام المسبب متعديا الى السبب كما قرره فاذا فرضنا ان السبب
واجب مثلا فلو لم يتعد حكمه الى المسبب فالمسبب اما حرام او مباح وعلى التقديرين يلزم ان يكون السبب
ايضا كذلك هف والجواب غير لخلل فيه ربما يظهر بعد التامل واما الخلاف الثالث وهو ان الامر بذي المقدمة هل هو

مشروط بوجود المقدمة ولا يمكن ان يكون مطلقا او لا فما يمكن وان يحتج به على الاحتمال الاول ومنه هو الدليل
الثالث على القول الاول في الخلاف الاول كما اشرنا اليه ثمة وقد عرفت جوابها فالصواب انه هو الاحتمال
الثاني كما يحكم به الوجدان فتم واما الخلاف الرابع الواقع على تقدير تحقق الاحتمال الاول منه بين الاحتمالين
وهو الامر المطلق الوارد بذي المقدمة مع كونه مقيد الوجود المقدمة بل يدل ظاهرا على وجود المقدمة اولا
فحجة الاحتمال الاول منه وهو الصواب ما ذكرنا من الحجة على ما اخترناه في الخلاف الثاني وحجة احتمال الثاني
اصالة عدم الوجوب والجواب ما ذكرنا سابقا من وجوب العدول عن الاصل لدلالة اللفظ فتدبر تذنيب
قال السيد الفاضل في رسالة محل الخلاف كما ذكرنا على التقديرين الامور الخارجة ط ما يتناوله الامر
من الاسباب والشروط واما الاجزاء فكانه لا ريب في ان الامر بالكل امر بها من حيث هي في ضمنه لان ايجاد
الكل هو ايجاده كذلك وليس ايجاد الكل امرا آخر غير ايجاد الجزء انتهى وفيه تامل بل الظ جواز جريان الخلاف
في الجزء ايضا كما يظهر عند الرجوع لما فصلنا في الخلاف الاول نعم لا يمكن اجراء الخلاف الثاني فيه فتامل ثم
اعلم ان النزاع على التقدير الثاني ثمرته ظاهرة واما على الاول فليس لكثير فائدة وقد ذكروا لظهور فائدته
في بعض المواضع مثل الصلوة في الثوبين المشتبهين فان بعض الاصحاب منع منه واوجب الصلوة
عاريا استدلالا باعتبار النية وعدم امكان الجزم بهما وهذا بناء على عدم وجوب المقدمة كما لا يخفى و
كذا وصف المشتبهة بالاجنبية بالتحريم وكذا نذر فعل واجب او تعليقه عليه او تعليق الظهار عليه
كذا الوصف بالفسق بعد ترك المقدمة قبل دخول الزمان ترك الواجب ونحوها اعاذنا الله من
الاتصاف بالفسق عن امره في جميع الطاعات والقربات وبدل بفضله سيئات اعمالنا حسنات

وجعل خواتيم امورنا خيرا من المقدمات هذا آخر ما اردناه
ايراده في هذه الرسالة والحمد لله والصلوة على
خاتم الرسالة وعلى آله اولي الهداية
والدلالة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال التفتازاني في المطول

عند قول صاحب تلخيص المفتاح
صدق الخبر مطابقته للواقع وكذبه عدمها فاذا قلت ابيع واردت الاخبار الحالي فلا بد له من وقوع بيع
خارج حاصل بغير هذا اللفظ يقصد مطابقته ذلك الخارج بخلاف بعت الانشائي فانه لا خارج يقصد مطابقته
بل البيع يحصل في الحال بهذا اللفظ وهو اللفظ موجد له شهرة ويظهر بذلك انه اذا ظن زيد او علم تيقن
مثلا ان مريضه لا يبرء غدا الا اذا قال له زيد اليوم انك تبرء غدا فانه ينتعش بذلك ويبرء غدا السببية وقال زيد
لمريضه اليوم انك تبرء غدا فان اراد به الحكاية كان خبرا كاذبا كما اذا ظن ان مريضه لا يبرء غدا اصلا
قال له انك تبرء غدا بقصد الكذب فانتعش وبرء السببية وان اراد به الايقاع كقوله لغلامه انت حر بعد
وفاتي او التفاؤل كان انشاء فان قلت ان اراد الحكاية كان خبرا صادقا لا انه لو كان كاذبا لصدق
نقيضه وهو باطل فان نقيضه قولنا مريض زيد لا يبرء غدا وهو باطل قلت لا نم قولك فان نقيضه
قولنا الخ فان الخبر الكاذب على قسمين الاول الكاذب بشخصه دون نوعه وذلك بان تصدق الاخبار
الاخر الواردة على طبقه الثاني الكاذب بشخصه ونوعه والاول يشترك الثاني في الاثم واللوم ومائخن
فيه من الاول فانه اذا قال غير زيد او قاله زيد بعد ذلك او قبله بيوم مثلا كان خبرا صادقا وما ذكرت من

النقيض نقيض للنوع لا للشخص اما نقيض الشخص فهو قولنا لا يبرء مريض زيد غدا مع قطع النظر عن خبره
هذا وهو صادق ح كما انه اذا لم يقل زيد اليوم لمريضه ذلك قال بدله انك لا تبرء غدا كان غدا خبرا صادقا
ووجهه ان نقيض كل شيء رفعه ورفع الشخص غير رفع النوع ويحتاج الى معرفة هذه الدقيقة في الدليل الثالث
من ادلة ابطال الاجتهاد وعند قول النص اما القياس والاجتهاد فعندنا ما عليهما انهما ليسا بدليلين بل
محظور استعمالهما منه ۵ قوله الابهري الحق ليس كلامهما مبنيا
على ان يكون الاكبر ذاتيا للاوسط خلافي كون الكبرى ضرورية بل الضرورية مفروضة هنا على حدة وعدم التنافي
في بين المشروطة العامة والضرورية ظ كما في قولنا زيد في مكان كذا وكل ما كان في مكان كذا فهو بالضرو
بالجواب اولا ان هذا مخالف بصريح كلامهما الدفع تسلسل الاوساط في قولهما يجوز ان يكون الوسط عرضا
مفارقا شاملا ويكون اللازم ضروريا للمهية لان القياس في الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية في الشكل الاول
ينتج الضرورية انتهى فانه صريح في ان كون اللازم ضروريا للمهية متفرعا على كون اللازم ذاتيا للوسط وثانيا
انه ح كقصير ذكر كون اللازم ذاتيا للوسط لغوا محضا لانه يكفي في دفع الشبهة ان يقال يجوز ان يكون اللازم
عرضا لازما للمفهوم الوسط بان لا يكون عارضا اخص فيكون خارجا عن القسم سواء كان جزء المفهوم
الوسط ام لا مثلا قولنا زيد موجود خارجي في داره وكل موجود خارجي في داره ممكن الوجود في الخارج بالضرورة
ينتج زيد ممكن الوجود في الخارج بالضرورة مع استحالة ان يتصف الوجود في الخارج بامكان الوجود في الخارج
واما بان يكون غير لازم للمفهوم الوسط مع كون الكبرى كلية مثلا اذا يركب زيد الا الفرس وقلنا
زيد الى الفرس هذا مركوب زيد وكل مركوب زيد مباين للبغل بالضرورة انتج هذا مباين للبغل بالضرورة مع جواز

ان يتحقق مفهوم مركوب زيد في البغل بدون مفهوم مباين للبغل وبهذا يتضح بالتقرير اتحاد مفهوم المشتق
والمبدء بالذات وتغايرهما بالاعتبار وهو متفق عليه بين المتاخرين ملا الدواني وصدر الشيرازي في حواشي التجريد
ولو تمسك دافع الشبهة بهذا الجواب لزوم احدى المقدمتين اللغو ووضع المشروطة موضع الضرورية وثانيا ان
الانتاج له معنيان الاول استلزام الصغرى والكبرى قضية ثالثة سواء كان العلم بالقضية الثالثة متفرعا
على العلم بالصغرى والكبرى ام مقدما على العلم بهما الثاني استلزام الصغرى والكبرى قضية ثالثة يكون العلم بها
متفرعا على العلم بالصغرى والكبرى والمقصود بالبحث فيه الانتاج بالمعنى الثاني كما صرح به محشي المطالع بقوله قلنا
هو الوسط علة التصديق الانتساب فجاز ان لا يكون علة الثبوت في نفسه انتهى وان كان نظر المنطقيين ظاهرا
في الاول والمركب من صغرى مطلقة يكون الوسط فيها عرضا مفارقا للاصغر وكبرى ضرورية لا ينتج بالمعنى الثاني
ضرورة لا مطلقة ولا بشرط الوصف انما المنتج بالمعنى الثاني ضرورة في جملة هو المركب من صغرى مطلقة وكبرى مشروطة
الا يرى ان قولنا زيد في مكان كذا وكل ما كان في مكان كذا متحيز مثلا لا ينتج بالمعنى الثاني وقولنا زيد متحيز لان
العلم به حاصل قبل العلم بالمقدمتين بناء على العلم بان كل جسم متحيز بداهة وقد اعترف بهذا القائل
اثناء تقوية المنع ونصرة الشبهة والحشي لو تمسك المستدل بداهة هذه القضية لاثبات انه ليس كل لازم بوسط
البحث من المنع والسند الذي قويناه في الجواب الثامنة
دام ظله العالي
قوله وقد غفل عن حقيقة الامر ان الضرورة انما هو بالوصف اقول لا يخفى عليك ان الشارح المعترض بصدد ان يجاب
شقا لا يتوجه عليه المفاسد التي ذكرها المستدل من خلاف الغرض وغيره وبعد اذا فرض الكبرى ضرورية ايضا الذاتية
يجب ان يكون الاكبر ممتنع الانفكاك عن الماهية المشتركة من جميع افراد الوسط سواء كانت ماهية نوعية

او جنسية قريبة او بعيدة وسواء التي من جملة افراده الاصغر اللزوم فرضه الغرض فح يكون الاكبر لازما لجميع
افراد الوسط فهذا اللازم اما خارج او غير خارج لا يجوز ان يكون غير خارج لان كلامنا في الخارج واذا كان
خارجا فانا نبين معناه انه اذا تصور الماهية المشتركة بين افراد الوسط بعنوان الوسط يكون ثبوت الاكبر اللازم
له بينا لا يحتاج الى الوسط فح يلزم خلاف الغرض لان الكلام على تقدير ان يكون كل لازم خارج يحتاج
الى الوسط او غير بين فيحتاج الى الوسط وكذا فلابد للشبهة المعترض للفرار عن هذه المفاسد ان يرتكب ان اللازم
ليس له ضرورة بالنسبة الى ذات الوسط حتى يلزم خلاف الغرض بل هو جزء مفهومه وله ضرورة بالنسبة
فيصير الكبرى ضرورية ينتج الضرورية فاعترض عليه دام ظله افادته انه يصير ح مشروطة بدون الضرورة ذاتية
فتدبر والاصطلاح الذي ذكره هذا المدقق للاعانة الشبهة اصطلاح جديد لا يرتضاه الشبهة كما يظهر فيما بعد وكلام
المستدل ليس مبنيا على هذا الاصطلاح وما قال في ذيل بيانه انه يلزم ان يكون كل لازم لغير وسط الخفي غاية
الوهن لانه اذا لم يجب تصور العقل تلك الماهية بكنهها الا يلزم ان يكفي تصوره بوجه ما بل يجب الصورة بعنوانه
كما بيناه والسلام على من اتبع الهدى
هذه الرسالة التي كتبها دام ظله العالي في حل الشبهة المشهورة بشبهة الاستلزام
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي لا شبهة في وجوده ولا مرية في فضله وجوده والصلوة على من ارسله لتبليغ احكام
اتمام حدوده وايده بروح منه وجنود الاعلى لواء الحق وصعوده وانطلقا لهم بحبل وخصوصا وآله
وصحبه الذين هو خيار الناس بعده رشده وسعوده وافضل واول من آمن به في غيبته وشهوده واولاده الذين هم
او جنسية

سادة الانس طرا بفضله وسعوده وقادة الخلق جميعا قايمين وقعوده حمدا وصلوة باقيين ببقاء الخلد وخلوده
ودائمين بدوام الدهر والجود فهذه كلمات متعلقة بالشبهة المشهورة بشبهة الاستلزام كتبتها لتشحيذ الاذهان
وتجديد الافهام مستعينا بالتوكل على الله والاعتصام ان لهذه الشبهة وجوها من التقرير ان يقال ان اجتماع
النقيضين مثلا وجوده ليس بموجب لرفع عدمه الواقعي وكلما لا يكون وجوده موجبا لرفع عدمه الواقعي فهو موجود
فينتج ان اجتماع النقيضين موجود ما هف اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانه لو لم يكن موجودا لكان
وجوده موجبا لرفع عدمه الواقعي وهو خلاف الغرض هذا اسهل تقريراتها واخفها والجواب ح منع الملازمة التي
اثبتت بها الكبرى اذ يجوز ان لا يكون له وجود اصلا فلا يصدق ان وجوده موجب لرفع عدمه ان يبدل الموجب
في المقدمتين بالمستلزم والمراد بالاستلزام انه لو تحقق وجوده تحقق رفع عدمه الواقعي وح دليل الكبرى بعد تبديل
الموجب فيه ايضا بالمستلزم واما الصغرى فبيانها ان اجتماع النقيضين مثلا لو كان وجوده مستلزما لرفع
عدمه الواقعي لكان مستلزما لذلك الاستلزام ايضا فعدم الاستلزام لرفع العدم يكون مستلزما لعدمه بناء
على ان عدم اللازم يستلزم عدم اللزوم وهذا مناف للكبرى المشبهة انه هي حاكمة بان عدم الاستلزام
لرفع العدم مستلزم للوجود والجواب منع المنافاة اذا ما لزم من دليل الصغرى انه على تقدير صدق نقيضها
يصدق انه لو لم يستلزم وجود اجتماع النقيضين رفع عدمه لكان معدوما وهو ليس بمناف الكبرى
لانه شرطية وهي حالية يكون الحكم فيها على الافراد المتصفة بالعنوان بالفعل او بالامكان فيجوز ان يكون كل
عدم استلزام لرفع العدم الواقعي ممكن مستلزما للوجود ويكون عدم الاستلزام الذي فرض لوجود
اجتماع النقيضين غير مستلزم له بل للعدم بناء على انه ليس واقعيا ولا ممكنا بل مفروضا محالا ويمكن ايضا
القدح

القدح في الكبرى بناء على بعض المنوع التي سيجيء في التقرير الآتي مع ما فيه ان يجعل الكبرى شرطية
بان يقال كلما لم يستلزم وجود الشيء رفع عدمه الواقعي كان موجودا اذ لو لم يكن موجودا لكان معدوما فكان
وجوده مستلزما لرفع عدمه الواقعي اي لو وجد ارتفع عدمه البتة وهو معنى الاستلزام فيلزم خلاف الغرض
والجواب لا يمنع الكبرى اذ لا نسلم انه لو كان معدوما لكان وجوده مستلزما لرفع عدمه الواقعي اذ يجوز ان يكون وجوده
محالا والمحال جاز ان يستلزم نقيضه فيمكن ان يكون مستلزما للعدم لا لرفع بل لا شيء منهما سلمنا استلزامه
لرفع عدمه لكن لا نسلم استلزامه لرفع عدمه الواقعي اذ يجوز ان لا يكون عدمه المفروض واقعيا اذ المحال جاز
ان يستلزم المحال فتامل فيه ولو قطع النظر عن جواز كون وجوده محالا في الواقع نقول يمكن ان يكون وجود شيء
مستلزما لرفع عدمه في الواقع فعلى فرض كونه غير مستلزم له على ما في الكبرى لا نسلم انه اذا لم يكن موجودا كان
معدوما لجواز ان لا يكون موجودا ولا معدوما لمحالية الفرض المذكور على ما هو المفروض وامكان استلزام
المحال المحال لكن يمكن تغيير الشبهة بحيث يندفع عنه هذا المنع فنقول ايضا على الفرض المذكور لا يكون ذلك الشيء
متحققا في الواقع اصلا بناء على ان رفع اللازم مستلزم لرفع اللزوم وعلى هذا لا نسلم انه اذا كان معدوما كان
وجوده مستلزما اذ الاستلزام وامكان عقد الشرطية اللزومية فرع التحقق في الجملة سيظهر هذا بنحو
ابسط عن قريب سلمنا امكان تحقق الاستلزام لكن لا نسلم انه ح يستلزم لرفع عدمه الواقعي اذ من الاستلزام
ح على ما صرح به في الكبرى انه لو تحقق وجوده ارتفع عدمه ولا نسلم ح صدق هذه الشرطية في مادة تحقق
الوجود بعد ما فرضنا ح فيجوز ان لا يستلزم رفع عدمه بل عدمه لجواز استلزام ح لنقيضه بل لا شيء
منهما ويستلزمه لكن بعد خروج عدمه عن الواقعية فتامل فيه وعلى التقديرين لا يكون مستلزما لرفع عدمه

الواقعي وعلى تقدير ان لا يكون وجوده محالا على هذا الفرض يجوز ايضا ان لا يكون مستلزما لرفع عدمه مطلقا
او عدمه الواقعي ويكون هذا الح ناشيا من المحال الذي هو الفرض المذكور لا من الوجود على هذا الفرض سلمنا
استلزامه لرفع عدمه الواقعي لكن لا نم انه يلزم ح خلاف الفرض على هذا الاستلزام واقعي وعدم الاستلزام
فرضي وايضا عدم الاستلزام لما كان محالا جاز ان يستلزم نقيضه ولو سلم فلا نم استحالة لجواز
استلزام المح المح هذا ولا يخفى انه على تقدير منع الكبرى يصير الصغرى ايضا ممنوعة لكن دفع الشبهة لا يحتاج
الى التعرض لهما بل الى سند منعه وان سلمت الصغرى ثم لا يذهب عليك ان المنعين الاولين لا يندفع بفرض
الكلام في الممكن المعدوم مثل زيد المعدوم الآن لان المعدوم في وقت عدمه واجب في ذلك الوقت وجوده
ممتنع ولو بالغير والامتناع مطلق يكفي في المط نعم لو فرض الكلام في وجود ممكن مثل وجود زيد الحادث يلزم منه
ازليته لا يندفع عنه المنعان لكن المنوع الباقية باقية بحالها فتدبر وثانيا يمنع المنافاة بين ما يلزم من
نقيض الصغرى وبين الكبرى لان ما يلزم من نقيض الصغرى هو انه لو لم يستلزم وجود اجتماع النقيضين رفع عدمه
لكان معدوما وما يلزم من الكبرى هو انه لو لم يستلزم وجود اجتماع النقيضين رفع عدمه لكان
موجودا ولا منافاة بين الشرطيتين الموجبتين وان كان تالياهما نقيضين نعم لو لزم من احديهما سلب
اللازمة لثبت المنافاة وهو غير لازم ولا يذهب عليك ان ما ذكرنا من المنوع في الكبرى سوى المنعين الاولين
انما هو على تقدير ان يراد بالكلية فيها جميع التقادير الممكنة والمستحيلة وفي حكمها استحالة المقدم و
واما اذا خصصت بالممكنة فح يندفع تلك المنوع ويجاب ح بمنع المنافاة بين ما يلزم من نقيض الصغرى
وبين الكبرى بان نأتي ان الكبرى وان كانت ح مسلمة لكن لا يلزم منها انه لو لم يكن اجتماع النقيضين

وجوده

وجوده مستلزما لرفع عدمه الواقعي كان موجودا وهو الذي ينافي ما يلزم من نقيض الصغرى قلت كيف
لا يلزم منها ذلك مع ان الاستثنائية ما صادقا وهو ان اجتماع النقيضين شيء وكلام يكن وجوده الشيء
مستلزما لرفع عدمه الواقعي كان موجودا فلا بد ان ينتج ان اجتماع النقيضين لو لم يستلزم وجوده رفع
عدمه الواقعي كان موجودا قلت لا نم انتاج هذا القياس على تقدير اخذ الكبرى على هذا النحو الذي اخذنا والسر فيه
ان الحكم في الكبرى ح بلزوم التالي للمقدم على تقدير وقوعه بحسب نفس الامر فكل مادة يصح وقوعه فيها على وفق
نفس الامر يسري الحكم اليها واما مادة يمتنع فيها ذلك كاجتماع النقيضين مثلا فلا يسري الحكم اليها اذ ليس فيها الا فرض
الوقوع بحسب نفس الامر ومجرد الفرض لا يكفي في ان يصير الشيء بسببه واقعيا نعم لو اخذ الكبرى على النحو الآخر للزم
منها ذلك على تقدير تسليمها فان قيل ناخذ عدم الاستلزام في مادة اجتماع النقيضين ايضا على سبيل الامكان
بل نقول لو لم يكن اجتماع النقيضين مستلزما على سبيل الامكان لكان موجودا وح لا شبهة في لزوم الانتاج
نقول ح هذا ما يلزم من نقيض الصغرى ليس منافيا له اذ ما يلزم من نقيض الصغرى هو ان عدم الاستلزام مع كونه
مستلزما في الواقع يستلزم عدمه وظ ان عدم الاستلزام الكذائي ليس على سبيل الامكان والحاصل ان القضية
الاولى التقدير فيها من باب التقادير التي في براهين الخلف حيث لو لم يوجد فيها استحالة المقدم ولا عدم
وقوعه والتقدير الذي في القضية الثانية ليس كك بل اخذ فيه عدم وقوع المقدم وقدر وقوعه هذا ثم لا يخفى
انه على تقدير اخذ وقوع المقدم في الكبرى على وفق نفس الامر لو اخذ التقادير المأخوذة فيها اعم من الممكنة والمستحيلة
لا يضر هذا الجواب بل الجواب باق بحاله والحاصل ان عند اخذ وقوع المقدم واقعيا على حسب نفس الامر
كما هو المتعارف في الشرطيات يجري هذا الجواب وان اخذت التقادير اعم من الممكنة والمستحيلة اما لو اخذت

التقادير على وجه يشمل استحالة المقدم ايضا فلا يجري هذا الجواب هذا او قد يقال ايضا ان اللزوميات الكلية وان
سلم صحتها على تقدير استحالة المقدم وكذا على التقادير المستحيلة لكن من المقرر بينهم انه لا بد ان يستثنى منها التقادير
التي لا يمكن اجتماعها مع المقدم كون المقدم وعدم التالي ونحوهما سواء كانت ممكنة او مستحيلة وح نقول الكبرى التي
فيما نحن فيه محصلها على تقدير تسليم صحتها في كل مادة وان كان المقدم فيها محالا ان عدم الاستلزام على جميع التقادير
سوى التقادير التي لا يمكن اجتماعها معه مستلزم للوجود ويمكن ما يلزم من نقيض الصغرى ان عدم الاستلزام على تقدير
الاستلزام لا يستلزم الوجود بل العدم او نقول او بين في بيان الصغرى ان الشيء الفلاني اذا كان مستلزما كان
عدم استلزامه مستلزما لعدمه ولا شك ان حاصله عدم الاستلزام على تقدير الاستلزام يكون مستلزما للعدم
وعلى هذا لا منافاة بينه وبين ما يلزم من الكبرى من التقدير التقادير التي لا يمكن اجتماعها مع المقدم فيكون المستثنى
من تقادير الكبرى فلا منافاة وفيه نظر لان ما يلزم من نقيض الصغرى ليس انه لو لم يكن اجتماع النقيضين وجوده
مستلزما لرفع عدمه الواقعي على تقدير استلزامه لم يكن موجودا حتى لا يكون منافيا لما يلزم من الكبرى بناء
على ما ذكر بل اللازم منه صدق هذه المقدمة في الواقع ولكن اخذ المقدمة التقديرية منه نعم هذا التقدير منشأ
صدق هذه المقدمة في الواقع وهذا لا يستلزم اخذه فيها وهو ظ ولا يتوهم ان هذا الجواب من الشبهة يرجع
الى ما ذكرنا انفا في ذيل قولنا نقول ح وما احسناه عنه يكون جوابا عن هذا القول ايضا اذ فرق بينهما كما يظهر
لمتأمل فتامل هذا وقد اجيب ايضا بمنع الصغرى بناء على منع ما ذكر في دليلها من رفع اللازم يستلزم رفع الملزوم
لجواز ان يكون رفع اللازم امرا محالا مستلزما للمح الآخر هو عدم تحقق الملازمة وعلى تقدير عدم تحقق
الملازمة لا يجب رفع اللزوم على تقدير رفع اللازم ويعترض عليه بان المح وان جاز ان يستلزم المح

لكن فيما

لكن فيما نحن فيه مما لا يجوز اذ على تقدير رفع اللازم اذا ارتفعت الملازمة وجاز تحقق الملزوم بدون اللازم
بطلت الملازمة في الواقع لا على ذلك التقدير المح فقط لا يكون محالا بانه ان معنى الملازمة انه على كل تقدير من
التقادير اذا تحقق الملزوم تحقق اللازم ولا شك ان رفع اللازم ايضا تقدير من التقادير فاذا جاز على ذلك
التقدير ان يتحقق الملزوم ولم يتحقق اللازم فيصدق انه ليس كلما تحقق الملزوم تحقق اللازم البتة
وهو نقيض الملازمة وصدق هذا النقيض ليس على التقدير حتى يمنع التناقض بل الآن ايضا صادق وهو
وايضا اذا ارتفع اللازم ولم يرتفع الملزوم تحقق الملزوم بدون اللازم على ذلك التقدير وهو ينافي اللزوم الكلي
ويمكن الجواب عنه بان المجيب كانه لم يسلم ان معنى الملازمة انه على جميع التقادير الممكنة والمستحيلة اذا تحقق
الملزوم تحقق اللازم وح نقول على تقدير رفع اللازم اذا كان امرا مستحيلا جاز ان لا يمتنع الانفكاك
الملزوم عن اللازم وكان هذا التقدير مستثنى من التقادير التي يتحقق اللزوم عليها فيجوز تحقق الملزوم
ح مع عدم لازمه لا يقال اذا كان بناء المنع على جواز استثناء بعض التقادير فاي حاجة الى التمسك باستحالة
ذلك التقدير اذ لا شك ان يكون بينهما علاقة اللزوم الكلي يكون انفكاك الملزوم عن اللازم محالا في الواقع
وعلى التقادير الممكنة نعم قد يجوز العقل في بعض التقادير المستحيلة فلا بد من التمسك بالاستحالة فان قلت
قد تقرر ان التقادير المستحيلة الاجتماع مع المقدم ايضا مستثناة من تقدير اللزوم ويجوز عليها انفكاك
الملزوم عن اللازم وان كانت ممكنة في نفسها وقد عد من جملتها عدم اللازم فعلى تقدير امكانه ايضا لاستحالة
اذا انفك الملزوم عن اللازم وان كانت ممكنة اللازم على تقديره كما فيما نحن فيه فلا حاجة اذن الى القول
باستحالته قلت حكمهم باستثناء تلك التقادير بناء على فرض استحالة اجتماعها مع المقدم كما ذكرت حتى

كل المرتين
اوهذا مم
لكن فيما

اذ الزم محال لكان لزوم حشرا المحال الذى هو الاجتماع فلو قيل بامكان عدم اللازم وانه مع ذلك
يستلزم عدم الملزوم فى الواقع كما هو المدعى هيهنا يلزم ان يكون اجتماعه مع الملزوم ممكنا فى الواقع فيلزم
لزوم المحال من الممكن وايضا يلزم امكان اجتماعهما والمفروض استحالته هف فظهر انه لابد من القول باستحالته
لكن لايخفى ان لاصدان باخذ الملازمة بهذا المعنى يتم الشبهة وهو ظ نعم على هذا يصير منع الكبرى اظهر بهذا لا
يذهب عليك ان فى هذا الجواب بعد اخذ الاستثناء لاحاجة الى التمسك بجواز ارتفاع الملازمة عند ارتفاع
اللازم اذ بدونه ايضا يتم الكلام بدون ارتكاب الاستثناء لايتم الا ان يتعين مراد المجيب منه استثناء
ذلك التقدير من بين التقادير كما ذكرنا لظ انه كك اذ بدون الاستثناء لايتم المرام ومعه لاحاجة لاسراه
فان قلت اذا اخذ حديث استلزام رفع اللازم لرفع الملازمة الذى هو منشأ ورود الايراد الاول
من الايراد المذكورين فلا يتم الكلام بدون ارتكاب الاستثناء فى كلية الملازمة بان يقول ماكان هذا التقدير
تقديرا محالا فح ان لا يرتفع الملزوم ولم يتحقق ايضا بناء على جواز استلزام المحال لارتفاع النقيضين فلم
ينا فى كلية الملزوم ام لا قلت لا لانه لم يندفع الشبهة ح اذ قد اثبت منع الكبرى ان عدم الملازمة ملزوم للوجود
فلو قيل انه ليس مستلزما للوجود ولا للعدم لكان هذا ايضا منافيا له بل لابد ح من التمسك بالاجوبة الاخرى
وايضا لابد بالاخرة من القول بالاستثناء فى بعض الشرطيات اللزومية الموجبة الكلية لان لنا مقدمة كلية لزومية
قايلة بان كلما لم يتحقق احد النقيضين تحقق الآخر فح اذا لم يستثن منها بعض التقادير وحكم بشمولها
لجميعها ممكنها ومستحيلها فنقول اذا لم يرتفع اللزوم على ذلك التقدير لابد ان يتحقق فينافى كلية اللزوم
وكذا اذا لم يتحقق لابد ان يرتفع فلا ينافى الكلية الرفع غاية الامر انه لاحاجة ح الى الاستثناء فى

اللزومية المفروضة نعم لو قيل لما نطق به بعض اشراف الازكياء سلمه الله تعالى من انه يجوز على تقدير رفع اللازم
ان يتحقق ايضا لجواز استلزام المحال للنقيضين فلم ينا فى الملازمة الكلية لتم الكلام واندفعت الشبهة من ان اخذ
الملازمة بالنحو الذى ذكرنا انما هو من حاجة الى الاستثناء فى شئ من اللزوميات اذ الاول السوال لكن فيه جواز استلزام
الشئ النقيضين او للنقيضين لامحيص له عن القول بالاستثناء فيها وعند الاتصاف لافرق بينها وبين
الموجبات فان اللزوم بين الاشياء باى نحو يجده العقل فى الموجبات ايجابا يجده فيها ايضا كك سيما فاذا
جوز الاستثناء فيها فليجوز فى الموجبات ايضا فتدبر وقد اعترض بعض الفضلاء المعاصرين على هذا الجواب الاخير
للشبهة بان منع هذه الشرطية اللزومية الموجبة الكلية اى كلما ارتفع اللزوم مستند الجواز استلزام المحال الكلى كما
فعله هذا المجيب وغيره ايضا من العلماء مثل السيد الشريف ومولانا مباركشاه والمحقق الدوانى وغيرهم توهم
ساقط قال اما اولا فلان هذا السند وهو جواز استلزام المحال للكل لا يصلح للسندية لهذا المنع
لان السند يجب ان يكون ملزوما للمنع وما نحن فيه ليس كك لما تقرر فى فن الميزان من انه لا تنافى بين
الشرطيتين الموجبتين وان كان التالى فى احديهما نقيضا للتالى فى الاخرى وكان مقدمهما واحد الظهور
ان لزوم الرفع لا يستلزم رفع لزوم الايجاب لكن الامر فيه هين لانه بحث على السند ذكر لتحقيق
حاله ولا يضر المنع اما ثانيا فلانه يمكن اقامة الدليل على ان رفع اللازم يستلزم رفع اللزوم بان يقال
على تقدير ارتفاع اللازم اما ان يبقى الملازمة او لا يبقى فعلى الاول ظ لزوم الارتفاع اللزوم كما
اعترف به المجيب وعلى الثانى يتبين لزوم ارتفاع اللزوم بان يقول مناط استلزام رفع اللازم
لرفع اللزوم تحقق اللزوم فى نفس الامر لا تحققه على تقدير رفع اللازم واللزوم تحقق فيما نحن فيه

فى نفس الامر وان لم يتحقق على تقدير رفع اللازم وهذا بديهى انتهى كلامه وفيه نظر اما اولا فقد عرفت
ان مراد المجيب منع كلية اللزوم وكذا الكلية استلزام عدم اللازم لعدم اللزوم على الظاهر بناء على استثناء
بعض التقادير من الكليتين والتمسك بالاستحالة لاجل انه لولاها لم يعقل الاستثناء ويلزم من المحال فهذا فى
الحقيقة ملزوم لتجويز العقل الاستثناء المذكور بل مصحح له فالايراد عليه بانه ليس ملزوما للمنع اذ لا تنافى بين
الشرطيتين مما لا اتجاه له كيف وفى كثير من المواضع التى يسند المنع بهذه المقدمة ليس الغرض منه الا ما ذكرناه
والاختصاص له بهذا المقام نعم لو كان جواز استلزام المحال للكل مصححا لتجويز صدق هذه الشرطية فقد كان الامر
كما ذكره لكنه ليس كك لظ كما انه يحتمل على تقدير ذلك الجواز صدق تلك الشرطية التى ليست منافية للمقدمتين المذكورتين
مع كونهما بحالهما كليتين صادقتين كك يحتمل عدم صدقهما كليتين بل يستثنى منهما التقدير المذكور وح لاشك فى صحة السند
المذكور ونفعه وقس عليه نظاير هذا مما ذكرنا مما اورده الاساتيذ واما ثانيا فما ذكره من الدليل ثانيا باطل اذ
نقول بعدما اطلعت على مراد المجيب من منع الكليتين واستثناء التقدير المذكور متى سلم ان تحقق اللزوم
بين امرين فى نفس الامر بالمعنى الذى سلم يستلزم لاستلزام رفع اللازم لرفع اللزوم مطلقا وهل الكلام
الا فيه وهو ظ ومع قطع النظر عن ذلك تسليم كلية اللزوم وعدم القول بالاستثناء ايضا نقول الامر اى
الملازمة الواقعية مناط استلزام رفع اللازم لرفع اللزوم على جميع التقادير الممكنة والمستحيلة يجوز
اذ لو كان رفع اللازم امرا محالا ان لا يتحقق رفع اللزوم معه ومنافاته لكلية اللزوم وقد عرفت وهو باطل
من جواز ارتفاع النقيضين ح ولزوم القول بالاستثناء فى بعض الشرطيات الاخرى ليس بضائر وهذا
وان لم ينفع فى دفع الشبهة كما عرفت لكنه ينفع فى دفع البحث عن اولئك الاعلام فى المواضع الاخرى

مع انه على ما نقلناه عن بعض الازكياء يندفع المنافاة وتزول الشبهة من دون الحكم بالاستثناء
فى لزومية موجبة اخرى ايضا هذا نعم لو ادعى احد ان البديهة تحكم بكلية المقدمتين من غير استثناء وان السند
الذى ذكروا القوم من جواز استلزام المحال للمحال لا يقدح فى كليتهما بناء على حكم العقل بالكلية بل غاية ما يلزم منه
تجويز صدق الشرطية القائلة بانه اذا ارتفع اللازم على تقدير كونه ارتفع محالا لم يرتفع اللزوم
فحسب بدون اللزوم خلل فى المقدمتين لكان على تقدير تسليمها وانى يكون ذلك
كلاما آخر دافعا لهذا الجواب والمنع ورفعا للسند لكن لا يتعلق الكلام بهذا الفاضل
المعاصر بما لا يخفى ثم انه لما وصل الى هذا الفاضل ما اوردته عليه تصدى لتتميم كلامه
وترميم مرامه فكتب على هذا المقام حاشيتين ولعمرى ما زاد بهما الا الخفاء والشين وقد رجع عن المقصد
يخفى حين احدهما على البحث الاول الذى وهو على السند والثانية على الذى هو اثبات للمقدمة الممنوعة
اما الاولى فهذه عبارته معنى كون السند ملزوما للمنع كون ما جوزه المانع فى مقام السند ملزوما لنقيض
المقدمة الممنوعة وهذا الاصطلاح معلوم من سبيل آداب البحث وصرح القوم باشتراطه فى كل سند فى
الكتب وليس معناه ان يكون مصححا لنفس التجويز وان كان بدون استلزامه للمجوز فان السند ح
خارج عن آداب البحث وذلك لان وقوع التجويز بديهى لاحاجة له الى مقو انما يحتاج اليه المجوز قلت ان
ليس هذا سندا بل هو لدفع دخل هو انه كيف يصح هذا المنع وهو يستلزم تحقق اللزوم بدون اللازم
قلت لن ينفعكم الفرار من لفظ السند والخروج من الاصطلاح وعن العادة المستمرة
بين القوم لان دفع الدخل لابد ان يكون منافيا للدخل ومضمون الدخل هنا شرطية لزومية موجبة فلا

بينهما كما ذكرنا انتهى كلامه وكانه فهم كلامي سابقا ان هذا مصحح لتجويز انه بالمعنى المصدري اى له دخل
في امكان صدور هذا التجويز وهذا شئ عجيب اذ ظاهر ان المراد منه ان هذا المنع اى نقيض المقدمة الممنوعة
لا يصح بدونه لانه لا يمكن التجويز بدونه ومثل هذه العبارة شايع ذايع مع ان حمله على المعنى المصدري
ايضا صحيح اذ الصحة ليست بمعنى امكان الوجود حتى لا يصح ثم اعلم ان تفصيل الكلام في هذا المقام ان
مدعى القوم انه كلما ارتفع اللازم ارتفع اللزوم والمنع عليه انه لا نسلم هذه الكلية اى يجوز ان يكون نقيضها
الذى هو السالبة الجزئية القايلة بانه قد لا يكون واذا ارتفع اللازم ارتفع اللزوم صادقا فيرد
عليه انه اذا صدقت هذه الجزئية وجاز ارتفاع اللازم بدون ارتفاع الملزوم فليفرض وقوعه فيكون
ارتفاعه مع وجود الملزوم لا ارتفاع امتناع ارتفاع النقيضين فقد وجد الملزوم بدون اللازم لامتناع
اجتماعهما ايضا فيجاب عنه بانه لا يلزم من صدق هذه الجزئية وجود الملزوم بدون اللازم على تقدير
رفع اللازم في الواقع وعلى التقادير الممكنة الواقعية بل اللزوم منه وجود الملزوم بدون اللازم
على تقدير رفع اللازم وهو ظ ويمكن ان يكون رفع اللازم امرا محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال فلا
خلف والقول بان وجود الملزوم بدون اللازم على هذا التقدير ايضا ينافي الكلية اللزوم فقد عرفت
جوابه من استثناء هذا التقدير وقد مر ايضا ان مجرد استثناء التقدير ليس بكاف بل لا بد من محالية
اذ لا شك ان امرين يجد العقل بينهما اللزوم الكلي كطلوع الشمس ووجود النهار مثلا يمتنع انفكاك
اللازم منهما عن الملزوم في الواقع فاذا لم يكن التقدير المستثنى تقديرا محالا لا يلزم وقوع امر محال وفي
او جوازه وقوعه على تقدير ممكن وهو مح وانما اذا كان محالا فلا خلف لجواز استلزام المحال المحال فظهر منها

ان قولهم والمح جاز ان يستلزم المح سند المنع هذا الايراد الذي يرد على المنع الاول او على الاستثناء
المذكور كما عرفت وهو الذي اشرنا اليه في الحاشية من انهم اوجزوا في طي هذا الكلام المجمل ايرادا ومنعا وسندا
ملزوما للمنع ولا ريب في صحة هذا السند وملزوميته للمنع كيف وكتب القوم كلها مشحونة بمثل هذا او
في تضاعيف كلمات هذا القايل ايضا يوجد مثله كثيرا ولا مجال للارتياب فيه اصلا بل نقول ان المنع الاول ايضا حقيقة
منع لهذه المقدمة اذ المقدمة الممهدة القايلة بانه كلما ارتفع اللازم يرتفع اللزوم يستدل عليها بانه لو لم يكن
كذلك يلزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو مح وظ ان منع المقدمة التي استدل عليها يرجع الى المنع ماذكر
في دليلها وح لا غبار اصلا وظ ايضا حال ما ذكره في جواب ان قلت وعدم اتجاهه ومعقوليته راسا كما لا يخفى
ثم لا يذهب عليك انه اذا وقع الايراد الوارد على المنع الاول من لزوم وجود الملزوم بدون اللازم بالمنعين
الاخيرين الذين اوردنا بهما من جواز ان لا يكون الملزوم ولا عدمه متحققا ح اى على تقدير رفع اللازم فلم
يلزم وجود الملزوم بدون اللازم او ان يكون عدم اللازم مستلزما لوجوده فلم يلزم المحذور المذكور ايضا
وان سلم وجود الملزوم ح فلا بد ايضا من التمسك بجواز استلزام المح المح اذ على الاول يلزم ارتفاع النقيضين
وعلى الثاني اجتماعهما فلا بد من ان تشبث بان لزومهما على تقدير عدم اللازم لا في الواقع وعلى هذا
التقدير اذا كان محالا جاز ان يستلزم المح فعلى الوجوه الثلثة لا بد من اخذ هذه المقدمة ولا يتم لا بد
من اخذ هذه المقدمة ولا يتم الكلام بدونها على ما نقل عن بعض واذ قد سمعت هذا التفصيل واطلعت
على خلاصة القال والقيل فقد عرفت حاصل الكلام ومعقولاته مغزاه ودرست لو لا القول ومؤداه
فقل لهذا القايل واضرابه المتعصبين فادرءوا عن انفسكم البحث ح ان كنتم صادقين واما الثانية

فهذه العبارة هذه السياقة الدليل على اثبات المقدمة الممنوعة بل التفات على انجلات ابطال ما جعله
المانع سند المنع ويسمى هذه السياقة سنخ المناظرة الدلالة وتشبيهها من قول ابي الحسن الثالث عليه السلام
في حديث ابطال الرؤية وذلك التشبيه لان الاسباب لا بد من اتصالها بالمسببات كما بينا في شرح الكافي وتوضيحه
فيما نحن فيه اذا كان الحكم باستلزام ارتفاع اللازم لارتفاع الملزوم في الشق الاول ظاهرا ومتفقا عليه كان
الحكم به في الشق الثاني حقا للعلم بديهة بان مناط الدلالة في الشق الاول لتحقق اللزوم اى لا دخل لخصوصية تقدير
رفع اللازم في استلزام ارتفاع اللازم لارتفاع الملزوم فكما انه يستلزم له على هذا التقدير كذلك يستلزم له اذا
تحقق في نفس الامر ازلا وابدا مع قطع النظر عن تقدير كما فيما نحن فيه ان قلت لا نم انه المناط اذ يجوز التقدير
ان يكون لخصوصية دخل فيه قلت هذه المكابرة وبيانه على انه المناط انه كلما كان شئ مستلزما لشئ آخر
لعلاقة بينهما سواء كان الاستلزام مع تقدير بان يجعل مضمون الملازمة منضما الى قضية اخرى ويجعل المجموع
مقدم شرطية متصلة لزومية ام على تقدير بان يجعل مضمون الملازمة تالي شرطية متصلة لزومية ام في نفس
الامر ازلا وابدا بان يجعل مضمون الملازمة قضية شرطية لزومية مستقلة سواء كان الشيئين محالين
ام ممكنين ام مختلفين كان عدم اللازم غير ممكن الاجتماع مع الملزوم ح ارتفع التقدير او على التقدير
او في نفس الامر ازلا وابدا فيصدق ح قضية منفصلة عنادية مانعة الجمع مركبة منهما وكلما تحقق مانعة
الجمع بين شيئين كان تحقق احدهما مستلزما لنقيض الآخر فكان عدم اللازم مستلزما لنقيض
الملزوم وهو المط انتهى وانت خبير بان اثبات ان عدم اللازم مستلزم لعدم الملزوم ليس الا على انه
على تقدير نقيضه يلزم ما ينافي اللزوم بين الشيئين اى انفكاك الملزوم عن اللازم او جوازه

ولا وجه له سوى ذلك اصلا فح ونقول على الجواب الاول الذي يرتكب فيه الاستثناء ويلتزم وجود الملزوم
بدون اللازم او جوازه ظاهر انه فرق بين التقدير الآخر الذي لم يتحقق عليه اللزوم والتقدير الذي تحقق
عليه سواء امكن ام لا اذ لو انفك الملزوم عن اللازم على التقدير الاول لم ينفك الملزوم حقيقة عن اللازم ولم
يلزم ايضا الانفكاك الذي هو مح وقوعه او جوازه على تقدير ممكن بخلاف الثاني وعلى الجوابين الاخيرين الذين
لم يرتكب فيهما الاستثناء بل يمنع لزوم وجود الملزوم بدون اللازم بناء على جواز ارتفاع النقيضين
او اجتماعهما على تقدير رفع اللازم فظ ايضا انه فرق بين التقدير الآخر الذي يجوز العقل فيه هذين الامرين ولا
يلزم فيه انفكاك الملزوم عن اللازم او جوازه بين التقادير التي لا يجوز ان فيها ويلزم فيه المحذور المذكور
اذ قد عرفت هذا لانه مما تشتغل في المقام فلترجع الى ما ذكره فنقول قوله مناط الدلالة في الشق الاول تحقق
اللزوم اى لا دخل لخصوصية تقدير رفع اللازم ظ الف واذ تحقق اللزوم على هذا التقدير ودخوله في التقادير
الملازمة سواء كان ممكنا ام محالا صار سببا الاستلزامه ارتفاع الملزوم لئلا يلزم وجود الملزوم بدون
اللازم فينافي الملازمة المفروضة واما اذا لم يكن داخلا في تقادير الملازمة وممكنا كما في الشق الثاني فلا
وجه لاستلزامه ارتفاع الملزوم اذ لا يلزم ح ما ينافي الملازمة المفروضة لا وقوع امر محال ولا وقوعه او جوازه
وقوعه على تقدير ممكن وهو ظ مع انك قد عرفت ان في شق الاول ايضا لا نم الملازمة بين الرفعين بناء على
الاجوبة التي ذكرنا في الحاشية سابقا وان المجيب ايضا لم يعترف به بل لعل تخصيصه الشق الثاني
لذكر لزعمه ظهور المنع فيه هذا وقوله فكما انه مستلزم على هذا التقدير كذلك يستلزم له على هذا اذا تحقق
في نفس الامر ازلا وابدا مع قطع النظر عن تقدير كما فيما نحن فيه ايضا ظ الف واذ تحقق الملازمة في نفس

الامر اذ لا او ابدا مما لا دخل له بالمقام لان كل ملازمة كك وان كان الحكم باللزوم على بعض التقادير بل في ذلك البعض محالا ايضا انا الكلام هنا في ان معنى الملازمة الكلية الواقعية اي شيء هو امتناع الانفكاك على جميع التقادير الممكنة والمستحيلة او بعضها فقط والاول لم يسلم الاول بل الثاني فح اذا قيل بخروج بعض التقادير المستحيلة منها والمفروض انه عدم اللازم فيمكن ان يوجد اللزوم بدون اللازم على هذا التقدير بلا لزوم محذور اصلا كما عرفت فح اذا اجتمع عدمه مع وجود اللزوم لا مع عدمه لم يلزم منه فح فارتفعت الملازمة بين العدمين ولو كان مراده بتحقق الملازمة في نفس الامر ازلا وابدا ان الحكم باللزوم فيما نحن فيه على جميع التقادير النفس الامرية فمع بعده من العبارة غير مجد له اصلا كما ظهر وجهه نعم يمكن تقرير هذه الشبهة بالنحو الذي اخذ فيه في الملازمة جميع التقادير اللازمة الممكنة والمستحيلة كما سبق منا وقد عرفت ايضا دفعها ويمكن للاربط لكلام هذا القايل به اصلا كما لا يخفى وظهر بما ذكرنا حال ما ذكره في جواب ان قلت ايضا ذلت شعري هل يستحق مثل هذه الكلمات ان يصغى اليه عاقل او يتفوه به الا ابله ثم ما ذكره من التحقيقة الذي هو اولى بان يسمى تمويها فغيه ان اللزوم ان كان امرا ممكنا في الجمع بينه وبين عدم اللازم في الواقع وعلى التقادير الممكنة الواقعية مسلم لكن ليس الكلام فيه واما على التقادير المستحيلة مثل التقدير الذي لا يكون اللزوم فيه متحققا بناء على الجواب الاول او التقدير الذي يكون عدم اللازم مع وجوده بناء على الجواب الاخير فلا اذ ليس مناط لزوم منع الجميع بينهما سوى لزوم انفكاك اللزوم عن اللازم على تقدير عدمه وعلى التقديرين ان اجتماعهما يلزم المحذور المذكور اما على الاول فانه وان لزم الانفكاك بينهما لكن اللزوم ح ليس ملزوما حقيقة وعلى الثاني الانفكاك اصلا وجوازه

وان كان

وان كان امرا مستحيلا فمنع الجمع بينهما فلا وجه له اصلا كيف وقد جوز هذا القايل استلزام الح لكل واحد من النقيضين وح يجوز بل يجب اجتماع عدم كل من اللازمين مع وجود اللزوم فكيف يقول بمنع الجمع بينهما وعدم اجتماعهما في الواقع بناء على استحالة اللزوم لا يجدي نفعا او يكون مانعة الجمع ح اتفاقية مع ان تعاندهما ايضا في الواقع على تقدير التسليم ليس بنافع كما عرفت في الشق السابق على انه لو سلم منع الجمع بين عدم اللازم ووجود اللزوم مطلقا فالاستلزام بين احدهما ونقيض الآخر على التقادير الواقعية مسلم لكن لا دخل له بالمقام وكذا على التقادير المستحيلة التي لا يجوز فيها ارتفاع النقيضين واما على التقدير الح الذي يجوز فيه ارتفاع النقيضين على ما في جواب الثاني فلا اذ مناط هذا الاستلزام ايضا ليس الا منافاة نقيضه بمنع الجمع المذكور ولا شك انه على التقدير المذكور اذا لم يستلزم عدم اللازم عدم اللزوم لا يلزم ان يجتمع مع وجوده اذ يجوز ان لا يوجد ولا يعدم اللزوم بناء على الجواب المذكور فلم يناف منع الجمع بينهما فتدبر ثم قال هذا الفاضل المعاصر في الجواب عن الشبهة لا نم قوله لان اللزوم لازم للملزوم وكان الغلط مما ذكره فضلاء المنطيقين في دليل اثباته قال السيد الجرجاني في تقرير الدليل في حاشية المطالع بتحاكم المطالع القاضي الارموي وشارح المطالع الدقيق المحقق مولانا قطب الدين الرازي في تقريره ان اللزوم ان لم يكن لازما لشيء من اللازمين اصلا امكن ارتفاعه عنهما معا وذلك باطل اذ لو كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه محال لكن وقوع ارتفاعه يستلزم محالا لانه اذا ارتفع اللزوم عقلا عنهما امكن الانفكاك بينهما اذ لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا والمقدر ارتفاعه وامكان الانفكاك بينهما ح اذ لا يتعين ح اللازم لازما والملزوم ملزوما اشهر وهذا باطل لوجوه الاول انه على تقدير تمامه يجري في اثبات لزوم اللزوم لاشعار المتلازمين ايضا

بالنظر

مع انه مستحيل بديهة ان يتحقق علاقة اللزوم بين لازم واحد وبين كل واحد من النقيضين وان امكن العكس الثاني انا لا نم ان عدم بقاء اللازم لازما واللزوم ملزوما ح اي حين تحقق المتلازمين لجواز ان يكون تحقق المتلازمين محالا لم يتحقق اللزوم على تقديره كما استلزام عدم الواجب تعالى شانه لعدم الممكنات متحقق في نفس الامر وانه لم يتحقق على تقدير عدم الواجب تعالى اذ لا يتحقق ح ظرف نفس الامر ولذا كان عدم الواجب تعالى مستلزما لعدم اللزوم ايضا الثالث ان فيه خلطا بين الشرطية اللزومية الشرطية الاتفاقية العامة فان الح انما يترتب على اشعار التالي في نفس اللزوم لا من اشعاره على تقدير خصوصية تحقق المقدم اي تحقق المتلازمين او بدل وجودهما وهو المناط للمطلوب هنا اي لصدق الشرطية اللزومية دون الاول فانه مناط لصدق الشرطية الاتفاقية العامة فكون عدم بقاء اللازم لازما واللزوم ملزوما ح اي على تقدير تحقق المتلازمين محالا لا يدل على مقصوده لانه ح على تقدير عدم تحقق المتلازمين ايضا اشي كلامه وفيه نظر لان مرادهم من كون اللزوم لازما لاحد المتلازمين انه لازم لمهيته لا لوجوده وحاصل سنده لا نم انه اذا لم يمتنع في الواقع انفكاك امتناع الانفكاك بين المتلازمين في الوجودين او في خصوص احدهما بالنظر الى شيء منها لجاز في الواقع انفكاك في ذلك الامتناع بالنظر اليها ولو جاز ذلك الانفكاك بالنظر اليها لا ترتب مفسدة على وقوعه بالنظر اليها لكن زوال امتناع الانفكاك مستلزم لامكان الانفكاك بينهما في الوجودين او في خصوص احدهما في الواقع بالنظر اليها ومنافي لتحقق التلازم بينهما في الواقع بديهة وهذا الكلام لا يقبل شيئا من مقدماته المنع ولا يرد عليها ما اورده من الوجوه الا ان الاول فلانه لو تم ما ذكره من النقض لزم ان لا يتم الاستدلال على لزوم الامكان لمهية الممكن بانه لو جاز زواله بالنظر الى مهية الممكن لما كان زواله مستلزما لمفسدة بالنظر اليها لكنه مستلزم للانقلاب الح

بالنظر

بالنظر اليها بان يقال هذا على تقدير تمامه يجري في اثبات لزوم الامكان لاشعار الممكن ايضا اذ لو اشتغى الامكان يلزم الانقلاب الح ولا دخل فيه الوجود الممكن اصلا بل على تقدير اشعاره ايضا كل ولا يجوز ان يتحقق علاقة اللزوم بين لازم واحد وبين كل واحد من النقيضين وكذا في غيره من النظاير مع ان هذه الاستدلالات استدلالات صحيحة شايعة ذايعة بينهم والحل اما اولا فتمنع بالبداهة التي ذكرها من عدم جواز تحقق اللزوم بين امر وبين كل واحد من النقيضين بل العقل لا ينقبض عن تجويزه على انه يمكن الزامه بذلك بناء على المقدمات التي اعترف بها بان يقال لما جاز استلزام الشيء للنقيضين فيكون ح بين وجود اللزوم وعدم كل منهما منع الجمع على ما ذكره فكل واحد من النقيضين مستلزم لعدم اللزوم كما قرره وبوجه اخصر لا زعم ان عدم اللازم مستلزم لعدم اللزوم فعدم كل من النقيضين ح مستلزم لعدم اللزوم وهما نقيضان البتة واما ثانيا فلان جريان الدليل في اثبات لزوم اللزوم للاشعار المتلازمين محال لا وجه له اذ قد عرفت حاصل الدليل وعند جريانه في اشعار المتلازمين يلزم جواز انفكاك اللازم عن اللزوم بالنظر الى اشعارهما وهذا ليس بمح اصلا وهو ظ فان قلت الدليل الذي ذكرته انما يتم اذا كان اللزوم نا شيا من احد المتلازمين واما اذا كان ناشيا من ثالث كما معلولاه فلا كما لا يخفى قلت هذا ليس بضاير اذ نا خذ اللزوم في الشبهة بهذا الوجه ونقول في بيان الكبرى انه اذا لم يكن الشيء الذي لا يكون وجوده مستلزما لرفع عدمه بهذا الوجه موجودا بل كان معدوما كان وجوده مستلزما لرفع عدمه بهذا الوجه فقررته بعينه فان قلت كان مراده ان اللزوم بين المتلازمين ثابت سواء كان موجودين ام لا والاثم الح واللازم لا بد ان يكون محققا مع اللزوم او به لا وجودي لفظه ان اللزوم ليس ملازم لشيء من المتلازمين قلت مع قطع النظر عن عدم انطباق العبارة عليه ورجوعه ح الى الوجه الاخير لا نم ان اللازم لا بد ان يكون

تحققه اما ملزومه او مع به لوجودی لسلنا لکن لانم ان اللزوم متحقق سوا کان المتلازمان موجودین ام
لا اذ اللزوم بین الملزوم واحد المتلازمین وکذا الامکان ونحوه لیس له نسبة الی الخارج حتی یلزم ان یکون
ملزومه او به له الوجود موجودا فی الخارج فیکفی فیه الوجود المطلق ولا یخفی ان تحقق الامکان واللزوم ونحوهما
بدون تحقق ماهیة الممکن واحد المتلازمین ونظایرهما مطلقا مم اما الامکان فظ واما اللزوم فلانه عبارة
عن کون الماهیة بحیث لو تحققت فی الخارج او فی الذهن او فیهما تحقق اللازم ولا شک ان هذا الکون صفة
الماهیة ولا یمکن تحققه بدونها فان قلت اللزوم لیس هو الکون المذکور بل هو عبارة عن صدق القضیة الشرطیة
التی بلها انه اذا تحقق الملزوم تحقق اللازم قلت هب انه کک لکن هذا الصدق ایضا لا یمکن تحققه بدون تحقق موصوفه
الذی هو القضیة وتحقق القضیة لا یمکن بدون تحقق المتلازمین لانهما من اجزائها ولو قیل ایضا ان صدق
القضیة لیس عبارة عن صدق لا حتی یلزم ان یکون متحققه بناء علی ان ثبوت الشیء للشیء مستلزم لثبوت المثبت ثبوت م
له ویلزم تحقق اجزائها فمع تسلیمه لیس تحاوح زعرضنا اذ لا شک انها یمکن ان یصیر موضوع القضیة موجبة صادقة
لا اقل من انها صادقة فلابد لها من نحو ثبوت فی نفس الامر وهو یکفینا والقول بان الصدق باق بحاله ولو فرض
انه لا یتحقق القضیة فی نفس الامر ممنوع والسند ظ ثم لو قیل بثبوت المعدومات کما هو رای هذا الفاضل کان
المط حاصلا ایضا کما لا یخفی واما الثانی فلان منع استحالة عدم بقاء اللازم لازما واللزوم ملزوما عند تحقق
احد المتلازمین محالا دخل له فی المقام لما عرفت من حاصل الاستدلال وانه یلزم منه عدم ذلک البقاء فی الواقع
بالنظر الیها الا علی تقدیر بعنوان التسبب فلم یکن اللزومیة کلیة فلابد له من القول بالاستثناء کما رو علی تقدیر م
تقدیر القول به فیه ما ستی منه من خفی مع ان الاستثناء منهما غیر معقول ووجهه ظ والایجاب لا ینفعه

کما لا یخفی فان قلت اللزوم لو کان لازما بالنظر الی ماهیة الملزوم فلابد ان یکون اللزوم بحیث اذا تحقق فی
الخارج او فی الذهن کان متصفا به من تحقق اللازم وح نقول یمکن ان یکون تحققه فی الخارج او فی الذهن محالا
ویجوز ان لا یکون علی ذلک التقدیر ایضا متصفا به لکن بجواز استلزام المح المح قلت لا نم اقامة الاستدلال علی لزوم اللزوم
للماهیة فهذا التجویز اما علی سبیل المنع فمنع بعد تسلیم الدلیل او علی سبیل المعارضة والشق فالتجویز لا یکفیها
لکن لا نم ان لازم الماهیة لابد ان یکون متحققا علی جمیع التقادیر الذهنیة والخارجیة ممکنة او مستحیلة بل یجوز ان
لا یتحقق علی بعض التقادیر المستحیلة وان کان هو وجود اللزوم فی احد الطرفین کما ان الامتناع لازم لماهیة
الممتنع کاجتماع النقیضین بلا ریب مع انه یجوز العقل ان لا یکون علی تقدیر تحققه فی الخارج ممتنعا ولو قیل انه یجزم
العقل بدیهة بلزوم الامتناع ح وان جوزنا ان لا یکون ممتنعا ایضا ولا منافاة فیما نحن فیه ایضا کک
من غیر فرق والا فالامر کما قلنا ولا نم انه علی هذا یکون اللزوم بالنظر الی خصوص احد الوجودین فقط ووجهه
ظ لان لازم الماهیة یلزم ان یکون الماهیة متصفة به فی ای وجود یکون ممکنا لها الا فی وجود آلمح ایضا وبما
ذکرنا ظهر حال قوله کما ان استلزام الاستلزام لعدم الممکنات ثابت لماهیة عدم الواجب علی تقدیر
الاستلزام لعدم الممکنات وان جوز العقل عدم الاستلزام علی تقدیر التحقق فی الخارج ولا منافات
لا مر وهنا القدر یکفینا وایضا اذا لم یکن اللزوم علی تقدیر تحقق عدم الواجب سلبا فکیف یصح الملازمة
الواقعیة التی سلمنا اذ لیس معنی الملازمة الا امتناع انفکاک اللازم عن الملزوم فعلی تقدیر تحقق عدم الواجب
لو لم یمتنع انفکاک عدم الممکنات لم یصح انه اذا تحقق عدم الواجب تحقق عدم الممکنات البتة
ثم یمکن القول بعدم اللزوم علی تقدیر یستثنی من تقادیر اللزوم واما الایجاب فغیر مجد له ثم

لا یخفی ان الظاهر من عبارته انه جازم بالامور التی ذکرها فی ذیل قوله کما ان وفیه نظر اما الاول فلمنع الملازمة
وقد استنبط وجهه من البحث السابق واما الثانی فلان کان المراد منه سلب الشرطیة اللزومیة الموجبة فم ووجهه
ظ مع منافاته للملازمة المسلمة کما عرفت وایضا لا یصح تفریع ما فرع علیه او علی ما فرع علیه ولا تفریعه علی ما فرع
علیه مع انه ایضا عم سلبا واثباتا وان کان المراد الشرطیة الموجبة التی تالیها عدم الاستلزام فهو ایضا فی محل المنع
مع انه لا ینافی لزوم اللزوم علی تقدیر تحقق عدم الواجب ولا یصح ایضا تفریعه علی ما فرع علیه سلبا او ایجابا واما
الاخیر فقد علم حاله فتدبر واما الثالث فقد ظهر ما فیه مما ذکر فلا وجه لذکره فتامل ثم اقول ان امتناع انفکاک
اللازم عن الملزوم لیس ممتنعا بذاته قطعا لا بد له من سبب ولا شک ان سببه فیما کان اللزوم بالنظر الی ذات
احد المتلازمین هو ذات احدهما وظ ان السبب مستلزم للمسبب البتة فمنع لزوم اللزوم لاحد المتلازمین فی
التلازم الذی یکون بالنظر الی احدهما باطل قطعا ولو قیل ان المتلازمین قد یکونان ممتنعین ولا ذات للممتنع
حتی یکون سببا نقول اذا لم یمکن ان یکون سببا ان لا یکون یمکن ملزوما ایضا وجوابه جوابه ولو قیل ان
اللزوم علی تقدیر الوجود فکذا السببیة ایضا مع انه مناف لما ذکره من ان اللزوم لیس علی تقدیر الوجود بل هو متحقق
علی تقدیر الوجود الانتفاء جمیعا وبالجملة کلما یسد غلقه من جانب یثلم جانب آخر بل جوانب هذا وقد ذکر وقد ذکر
بعض سادة المتحققین فی کتابه المسمی بقبسات فی تمهید دفع هذه الشبهة ما هذه عبارة ومضمنه الم یقرع سمعک
فی طبقات الضوابط العقلیة والقوانین الحکمیة ان طباع لزوم شیء لشیء قد یکون علی الاصالة بحسب نفس خصوصیتی
الحاشیتین من حیث جوهر ذاتیهما کلزوم الزوجیة للاربعة من کون الاربعة زوجا لانقسامها الی متساویین
وقد لا یکون بحسب نفس جوهر الحاشیتین علی الاصالة بل انما علی تباعة لزوم آخر متوسط من حیث سلطان

آخر متاصل کما لزوم لزوم الزوجیة للاربعة فانه لیس من تلقاء نفس ذات الاربعة من حیث جوهرها بل انها من تلقاء
امتناع انفکاکها من الزوجیة واستیجاب ذلک کالامتناع انسلاخها عن لزوم الزوجیة ایضا لو تصح لها احتفاظ
لزوم الزوجیة مع جواز انسلاخها عن لزوم اللزوم لکان جوهر ذاتها فی نفسه عن اقتضاء لزوم اللزوم
وکذلک القول فی لزوم لزوم اللزوم ولزوم لزوم لزوم اللزوم ولسلم جرا الا نهایة فالقول فیها بأسرها
مصبوب فی هذا القالب فاذن جملة اللزومات ما عدا اللزوم الاول لوازم تباعیة لا علی الاصالة بل علی التباعة
ومضمنه ان التلازم الاصیل بین اللزوم الاصیل ولازمه الاول والمتاصل لزوم التلازم بین نقیضیهما علی
الانعکاس فاما التلازم التباعی الیقانی للّازم علی التباعة فی الدرجة المتاخرة فربما لا یقتضی تحقق التلازم
بین النقیضین علی سبیل الانعکاس وذلک لو کان نقیض اللازم فی قوة بطلان اصل التلازم المتاصل
بین العینین اذ من المطرح ان وجوب انعکاس التلازم بین النقیضین انما هو علی تقدیر بقاء التلازم بین
العینین حتی یصح ان یقال ان عدم اللازم ملزوم عدم الملزوم فاذن تلازم الاربعة ولزوم الزوجیة
لما لیس یستوجب التلازم بین نقیضیهما کالتلازم الاربعة والزوجیة یستوجب ذلک اذ لیس نقیض اللازم
علی التباعة وهو عدم لزوم الزوجیة للاربعة یرفع اصل الملازمة المتاصلة بین الاربعة والزوجیة فیلزم
لا محالة ارتفاع الملازمة بین الاربعة وبین ذلک اللزوم ایضا فانها انما کانت علی التباعة من جهة
الملازمة الاولی المتاصلة فاذا بطل المستتبع بطل التابع ایضا لا محالة فاذن لیس یحفظ نقیض اللازم
نقیضا للازم ولا نقیض الملزوم نقیضا للملزوم حتی یستحق بینهما ملازمة اصلا فاذن قد استبان
ان عدم لزوم الزوجیة للاربعة لیس یستوجب عدم الاربعة علی خلاف الامر فی عدم الزوجیة فانه یستوجب

عدم الاربعة بتة ومقتضية وان دققت النظر فالتفتيش يوضح ان ملزوم الزوجية مثلا وهي اللازم على الاطلاق
انما هو نفس ذات الاربعة فاما ملزوم لزومها لها وهو اللازم على السباعة فليس هو نفس الاربعة على الحقيقة بل انما هو ملزوميتها
للزوجية فاذن عدم اللازم الذي هو لزوم الزوجية للاربعة انما يستوجب عدم تلك الملزومية التي هي اللزوم له
على الحقيقة لا نفس الاربعة التي هي الملزوم للزوجية على الحقيقة لا اللزوم الزوجية الا بالعرض وعلى هذا فكل لازم فان عدمه
يستلزم عدم ملزومه بالذات واللازم على السباعة ليس يصح ان الملزوم الاصيل ملزوم له بالذات
اشهر ثم بعد هذا التمهيد فلا وميض بل اعتصام عليك الامر فيما امتحنك وفاطلك به المغالطون انه كلما لم يكن
دخوله في الوجود مستلزما لرفع امر واقع كان لا محالة موجودا دائما دهريا اذ لو صح له في متن الدهر وحاق الواقع
عدم صريح كان لا محالة دخوله في الوجود مستلزما بطلان ذلك العدم وارتفاعه عن متن الدهر وحاق الواقع بتة والاجتماع
النقيضين في كبد الواقع فكان يختلق الفرض لكن كل جائز الذات فان دخوله في الوجود ليس يستلزم ارتفاع واقع
ما اصلا اذ لو استلزم ذلك كان يستلزم هذا الاستلزام ايضا فيكون دخوله في الوجود ملزوما مستلزما ارتفاع
امر ما عن الواقع لازما وقد اعترف في العلم الذي هو ميزان النظر ومقياس البرهان ومكيال العلوم بان
التلازم بين العينين واجبة الانحفاظ بين النقيضين على الانعكاس فيلزم ان يكون عدم استلزام
ارتفاع امر ما عن الواقع ملزوما لعدم دخوله في الوجود ازلا وابدا وقد كان ما سبق في التمهيد تاصيل بان الوضع
ان عدم استلزامه ارتفاع امر واقع اصلا ملزوم وجوده على الدوام في الآزال والآباد فهذا خلف فحج فقد استبان
ان كل ما هو جائز الذات فهو متحقق الوجود بالفعل في الدهر على الدوام والازلية بعد عدم صريح دهري مرتفع
عن الدهر بالوجود فاذن يلزم قدم العالم الاكبر بجميع اجزائه في الدهر قدما دهريا وقد انعقد على خلافه اجماع

العقلاء كافة فهذه دسيسة عويصة من دون اهل العقد قد اعيت القرائح واعيت الانظار الى زمننا
وكانك الآن تستبصر بالبصيرة تلك العقدة بما ذكرته وان الذاهبة مشتركة فقد انصرح ان عدم الكلام
على السباعة وهو الاستلزام الارتفاع واقع عن ساحة الواقع ليس يستلزم عدم اللزوم الاصيل وهو الدخول
في عالم الوجود لانه في قوة بطلان اصل الملازمة التامة المتاصلة انما يلزمه ان يكون مستلزما هو اللزوم لذلك
الاستلزام بالذات وعلى الحقيقة وان هو الا ملزومية اللزوم الاصيل لذلك الارتفاع لا نفس اللزوم
الاصيل وهو الدخول في عالم الوجود فحسب حج ۱۲ فهذا اخر طور الفحص وملخص حل الحق هناك فلا تكن من
الخابطين انتهى كلامه ولا يخفى انه يمكن تطبيق حاصل ما ذكره بالجواب على الجواب الاخير الذي ذكرنا نقلا لكن
قد زاد عليه بعض الامور ما يخرجه عن الاستقامة والصحة اما اولا فلانه عد في الومضة الاولى من جملة
القسم الثاني من اللزوم اي الذي ليس يجب من حيث هو كما شيئين لزوم لزوم الزوجية للاربعة لها وذكر
انه ليس من مقتضيات نفس الاربعة بل من مقتضيات امتناع افتراقها عن الزوجية ولا يخفى ان امتناع افتراقها عن الزوجية
ان هو الا لزوم الزوجية لها فيكون حج لزوم لزوم الزوجية للاربعة من مقتضيات احد الشيئين التي هي
لزوم الزوجية واما ثانيا فلانه صرح في الومضة الاخيرة بان ملزوم لزوم الزوجية للاربعة انما هو ملزوميتها
للزوجية وهذا مبني على تغاير اللزوم والملزومية وهو خطأ جدا والفرق بان اللازم لزوم الزوجية وهو
صفة الزوجية والملزوم ملزومية الاربعة وهي صفة للاربعة فتغايرا ضرورة لا يجدي في المقام ولا يجري الشبهة
في الملزومية واما ثالثا فلانا سلمنا ان اللزوم والملزوم متغايران لكن نقول انه قد اعترف بان عدم كل لازم
بالاصالة يستلزم عدم ملزومه الاصلي ولا شك ان اللزومات لا بد ان ينتهي الى لازم لا يكون بينه وبين الملزوم

متوسط كما قرره واقر به ايضا فح كلما ارتفع لازم ارتفع ملزومه القريب الذي لا واسطة بينه وبين اللازم
وبارتفاعه يرتفع ايضا ملزومه القريب وهكذا الى ان ينتهي الى الذات والقول بانه يجوز ان يكون الواسطة امرا عرضيا
باطل اذ ح يرتفع اللزوم بالنسبة الى اصل الذات نعم يتحقق بالنسبة الى المجموع وما نحن فيه ليس كذلك كما لا يخفى واما
بطلان الفرق بين لازم ولازم في الحكم الذي نحن بصدده فما يأبى عنه الطبع السليم بل ملاك الامر في التجويز انما انتفاء الملازمة
على تقدير رفع اللازم كما صرح به في الومضة الثانية وهو يجري في اللازم بالاصالة ايضا اذ يجوز فيه ان يكون رفع
اللازم مستلزما لرفع الملازمة وانما كون رفع اللازم امرا محالا يجوز العقل على تقديره عدم رفع الملزوم كما قد شغلنا
وهذا الحكم جار فيه بعينه فالفرق بين اللازمين تحكم هذا وقد يورد الشبهة في الحوادث ويلزم منها كونها ازلية على نحو
ما قررنا من التقريرات وقد اخذ فيها ايضا كذلك السيد المحقق كما نقلنا واجيب ح بتسليم الكبرى ومنع الصغرى بناء على
منع المنافاة بين ما يلزم من نقيضها وبين الكبرى بوجه آخر غير ما سبق وهو ان ما يلزم من نقيضها ان عدم استلزامه رفع
رفع العدم السابق يستلزم عدم وجود الحادث اي المسبوق بالعدم والثابت في الكبرى ان عدم الاستلزام يستلزم
الازلية ولا منافاة بينهما اذ يجوز ان يكون عدم الوجود المسبوق بالعدم في ضمن الازلية وقد يقال ان شمول هذا الجواب
جار في التقرير السابق ايضا من ايراد الشبهة في الممتنعات والزام وجودها من غير اخذ الازلية وكذا الواجب في المعدومات
الممكنة والزام وجودها حال عدمها بانه اما ان منع الصغرى وشمول ان وجوه المعدومات والممتنعات مستلزم لرفع عدمه الواقعي
ومنافاة ما يلزم من الكبرى ممنوعة اذ ما يلزم منه عدم وجودها عند عدم استلزامها لرفع العدم وجود المفروض
استلزامه لرفع العدم انما هو الوجود الذي فرض ان عدمه متحقق في الواقع وما ثبت في الكبرى ان كلما لم يكن
وجود شيء مستلزما لرفع عدمه يلزم ان يكون موجودا فيجوز ان يتحقق عدم الوجود المفروض في ضمن الوجود

بان يكون

بان يكون ذلك الوجود وجودا لا يكون عدمه متحققا في الواقع والظاهر ان هذا الجواب لا يتم على شيء من التقريرات
اي سواء فرض الكلام في الحادث او غيره اذ لنا ان نقرر الكبرى هكذا كلما لم يكن وجوده مستلزما لرفع عدمه لا بد ان يكون ذلك
الوجود متحققا في الواقع اذ لو كان معدوما واقعيا لصدق انه اذا تحقق كان يرتفع عدمه فكان مستلزما لرفع عدمه وهو
خلاف الفرض فيلزم ان يكون وجود الحادث اي المسبوق بالعدم متحققا دائما وهو مناف لنقيض الصغرى
البتة فاندفع الجواب المذكور وقس عليه القول في الممتنعات والمعدومات ايضا فتأمل فيه ثم اعلم ان بعض الفضلاء
المعاصرين دام فضله بعد ما كتبت هذه الرسالة مقالة في حل هذه الشبهة ولما التمسنا في هذه الرسالة ان ينقل اكثر
ما خطر ببالنا ووصل الينا من غيرنا في هذا البحث وتكلم له وعليه تشحيذا للاذهان وتقويا للافهام وتبيينا
لوجوه الاغلاط الواقعة في هذا المقام سواء كانت في الشبهة وفي الجواب حدبا على الطلاب لئلا يقعوا في
موضع آخر في مثل هذه الزلات ولا يتورطوا في نحو هذه الورطات فلا علينا ان ننقل ايضا هذا المقال العزيز المنال
المنيع المنال ونتعرض لما يخطر فيه بالبال فنقول اذن ننقله بعبارته مد ظله اما بعده فهذه مقالة خفيفة مختصرة في حل
المغالطة المشهورة بشبهة الاستلزام قصدت فيها ذكر بعض ما سنح لي في حل العقدة المذكورة واما التعرض لنقل
ما قيل فيه وتعديله وجرحه وتلخيصه ونقده فيحتاج الى اطناب وتطويل لا يسعه وقتي ولا ينشط له نفسي فاقول
في تقرير الشبهة اجتماع النقيضين لم يستلزم وجوده رفع عدم متحقق في الواقع وكلما كان الشيء لم يستلزم
وجوده رفع عدم متحقق في الواقع فهو موجود فاجتماع النقيضين موجود بيان الكبرى كلما لم يكن الشيء موجودا
وجوده مستلزم لرفع عدم متحقق في الواقع ومعنى قولنا وجوده مستلزم للرفع المذكور انه يصدق عليه انه
لو وجد لتحقق رفع العدم الواقعي وهذه القضية ينعكس بعكس النقيض الى الكبرى المذكورة وبيان الصغرى ان

اجتماع النقيضين لو استلزم وجوده لرفع العدم الواقعي بالمعنى الذي ذكرناه وكان وجوده كما انه ملزوم لرفع العدم
الواقعي ملزوم الاستلزام رفع العدم الواقعي والمستلزم للشيء مستلزم لاستلزام ذلك الشيء فكلما لم يكن وجوده مستلزما
لرفع العدم الواقعي كان معدوما لان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم لكن استلزام عدم الاستلزام المذكور للعدم
ينافي الكبرى المثبتة فيكون باطلا فيكون ملزومه وهو استلزام اجتماع النقيضين لرفع العدم الواقعي باطلا واعلم ان الناس
اختلف كلامهم في استلزام المقدم المحال للتالي في نفس الامر لا بحسب الالتزام فظاهر بعضهم انكاره مطلقا ومنهم من انكره
اذا كان التالي منافيا عليه من كلام الشيخ الرئيس ومنهم من انكر حصول العلم بالاستلزام والحكم وان كان ثابتا
في الواقع ومنهم من زعم ان الاستلزام ثابت اذا كان التالي جزء المقدم حسب ما رده المحقق الطوسي ان ذلك الحكم ومنهم
من زعم ان الاستلزام ثابت بين المقدم المحال والتالي المحال اذا كان بينهما علاقة توجب حكم العقل باستحالة الانفكاك
بينهما بحيث لو كان ممكنا كان الاستلزام ثابتا بينهما مثل كون المقدم علة موجبة او معلولا مختصا بعلة معينة او مشروطا
بالتالي او مضايفا له او معلولا معه لعلة موجبة فان الحكم بالاستلزام وهذا القول هو الاشهر وبناء الشبهة عليه فان
دايرة المنع على الاستلزامات حيث كان المقدمات مستحيلة متسعة على سائر الاقوال ويمكن الجواب عن المغالطة
بان قوله في عكس نقيض الكبرى كلما لم يكن الشيء موجودا يصدق عليه لو وجد لتحقق رفع العدم الواقعي لم يكن ان يكون المراد
به انه لو وجد دايما لتحقق رفع العدم ولا لو وجد ازلا لارتفع العدم الواقعي ولا لو وجد في زمان العدم بدلا عنه ارتفع
العدم الواقعي فلا بد ان يكون المراد كلما لم يكن الشيء موجودا في زمان ما يصدق عليه انه لو وجد في الزمان الثاني لهذا
الزمان ارتفع العدم الواقعي وهو العدم السابق فتصير الكبرى كلما يصدق عليه في زمان ما انه لو وجد في الزمان
الثاني لهذا الزمان ارتفع العدم الواقعي كان موجودا في ذلك الزمان اذا عرفت هذا فنجيب بمنع الصغرى لان

بناء على ان اللازم على تقدير اشتمالها يعني تقدير استلزام وجود اجتماع النقيضين لرفع العدم الواقعي
استلزامه للاستلزام المذكور ان يكون عدم الاستلزام المذكور مستلزما لعدم اجتماع النقيضين في الزمان
التالي وهو لا ينافي استلزام عدم الاستلزام للوجود في الزمان الاول وتوضيحه ان الذي ثبت بناء على ما قلنا انه
كان الشيء لم يصدق عليه في زمان ما انه لو وجد في الزمان الثاني ارتفع العدم الواقعي كان موجودا في ذلك الزمان
يعني الاول فاجتماع النقيضين لو لم يصدق عليه مقدم الشرطية المذكورة يصدق عليه انه لو وجد في الزمان التالي
الى ارتفع العدم الواقعي والملزوم الوجود في الزمان التالي واللازم ارتفاع العدم الواقعي وحيث كان المقدم مستلزما
للاستلزام كان الاستلزام لازما للوجود في الزمان التالي فعدم الاستلزام كان مستلزما لعدم الوجود في
الزمان التالي وهو لا ينافي الوجود في الزمان الاول كما في الكبرى ويمكن تقرير المغالطة بحيث يندفع عنها هذا الجواب
بان يقال كلما كان الشيء لم يصدق عليه في زمان من الازمنة ازلا وابدا انه لو وجد في الزمان التالي لهذا الزمان ارتفع
العدم الواقعي كان ذلك الشيء موجودا دايما اذ لو لم يكن موجودا في بعض الازمنة يصدق عليه الشرطية المذكورة
في ذلك الزمان فنقول اجتماع النقيضين لم يصدق عليه في زمان ما انه اذ لو وجد في الزمان التالي لهذا
الزمان ارتفع العدم الواقعي فيكون موجودا دايما اذ لو صدق عليه ذلك في زمان ما يصدق عليه انه لو وجد في
الزمان التالي لتحقق الاستلزام المذكور فمن لم يتحقق الاستلزام المذكور لم يوجد في الزمان التالي فنقول انه
لم يصدق عليه في زمان ما انه لو وجد في الزمان التالي ارتفع العدم لم يوجد في الزمان التالي المعين
المفروض وقد قلنا ان مقدم هذه الشرطية يستلزم الوجود الدايم فنمنع والجواب ان مقدم الشرطية اللزومية الجزئية
الثانية على بعض التقادير وان كان ملزوما للتالي بحسب الظاهر الا ان اللزوم للتالي في الحقيقة مجموع هذا المقدم مع التقدير

الذي تصدق هذه الشرطية مع

على ذلك التقدير فاذا صدق على شيء في بعض التقادير والاحوال في زمان ما انه لو وجد هذا الشيء في الزمان التالي
لهذا الزمان ارتفع العدم الواقعي وهو تقدير عدم هذا الشيء في الزمان الاول كان ملزوم ارتفاع العدم الواقعي
مجموع العدم في الزمان الاول والوجود في الزمان التالي وان كان اتصال التالي بالوجود في الزمان التالي
بحسب الظاهر صحيحا فاستلزم عدم استلزام الوجود لرفع العدم الواقعي انما يكون لعدم اللزوم الذي هو مجموع
العدم في الزمان الاول والوجود في الزمان الثاني وذلك لا ينافي استلزامه للوجود الدايم كما هو مقتضى
التقرير الثاني او للوجود في ذلك الزمان كما هو مقتضى التقرير الاول وايضا اللزوم للوجود انتفاء التقدير
والحالة التي اذا انضافت الى الوجود في الزمان التالي لزم ارتفاع العدم الواقع والمعدوم للعدم عدم
استلزام التقدير المذكور المنضم الى الوجود في الزمان الثاني للارتفاع العدم الواقع فلا منافاة بيان ذلك
ان قولنا كلما كان الشيء لم يصدق عليه في زمان ما انه لو وجد في الزمان الثاني ارتفع العدم الواقع
كان موجودا دايما ان اخذ في المقدم السلب الكلي للصدق او كان موجودا في ذلك الزمان ان لم يوخذ السلب
الكلي فحصله يرجع الى ان عدم كونه مصداقا لهذه الشرطية التالية لو وجد في الزمان الثاني الخ يستلزم الوجود
وعدم كونه مصداقا لهذه الشرطية يرجع الى انتفاء التقدير الذي يصدق هذه الشرطية على ذلك التقدير فيكون المستلزم
للوجود انتفاء التقدير المذكور ثم اذا كان اجتماع النقيضين في الزمان ما وتقدير ما وحالة مصداقا لقولنا لو
وجد في الزمان التالي ارتفع العدم ولقولنا لو وجد في الزمان التالي لتحقق هذا الاستلزام كان اللزوم في
الحقيقة كما بينا مجموع التقدير والحالة مضافا الى الوجود في الزمان التالي فاذا قيل عدم هذا الاستلزام
مستلزم لعدم اللزوم كان معناه ان عدم استلزام هذا المجموع المركب رفع العدم الواقعي ملزوم

لعدم اللزوم وهذا لا ينافي كون عدم التقدير الذي يصدق عليه الشرطية السابقة مستلزما للوجود
فان اللزوم في النقيضين ليس شيئا او احد فهذان الجوابان مما اعول عليهما في حل المغالطة ولي في
حلها جواب آخر يرجع الى جوابين لكن يحتاج الى تطويل كلام لا يناسب الحال والبال انتهت المقالة بعبارتها
واقول ان في هذا الكلام مواقع للانظار احدها ان قوله مثل كون المقدم علة موجبة الى قوله فان الحكم فان حكم العلية
والمعلولية والشرطية والمشروطية ايضا في المحالات لاحكام الاستحكام الاستلزام نعم التضايف فاذا لم يكن امر الاستلزام
فيها ظاهرا او كان مشكوكا فيه كان امرها ايضا كذلك فكيف يصح ان يجعل موقع تحقق هذه الامور محقق الاستلزام ايضا
الا ان يكون المراد ان في كل موضع يتحقق مثل هذه العلاقات على تقدير الامكان يتحقق الاستلزام من حيث كان
فانه فرض كونه موجودا الاستلزام ان يلحقه حكم الممكن لان فرض الوجود لا يستلزم الوجود وهو ظاهر وجهه
لما كان محرر الكلام بعد باق بحاله فانه على هذا الفرض للمحال لعلم يكن الاحكام الواقعية باقية بحالها ثم لو فرض انه
اذ لو كان ممكنا وتحقق بهذه الحالة لكان مستلزما لما كان صحيحا وهذا مما لا نزاع فيه لان هذه الخ لو كان ممكنا واقعا
لكان مستلزما وهو ظاهر والحاصل ان العقل انما هو حاكم في عالم الواقع واذا كان شخص جائر في ذلك العالم لم يكن تحت
حكمه وسلطنته ومجرد فرضه انه من جملة ذلك العالم لا يجدي في الحكم بان حكمه عليه ونفاذ امره فيه كما ان ملكا فرض شخصا
خارجا من مملكته انه من جملة رعاياه وخدمه فمحض ذلك لا يمكنه الحكم عليه ولا ينفذ امره فيه وهذا الكلام حقيقة
ليس مع هذا الفاضل اذ لعله كان نقله عن القائلين بهذا المذهب لكن المراد اظهار حال هذا المذهب ليس الشيخ
وما اعتمدوا عليه في اثباته ليس معتمدا والظاهر ان المذهب الحق ما انه لا يجزم العقل باستلزام شيء من المحالات لمحال نعم التجويز
لا حجر فيه فظنا ان من راجع وانصف لم يشكل في هذا الحكم وثانيها ان قوله لم يكن ان يكون المراد لو وجد

وانما تحقق رفع العدم الواقعي وقوله ولا وجد في زمان العدم بدلا عنه ارتفع العدم الواقعي اذ فظ ان قرننا كلما لم يكن الشيء
موجودا في زمان مثلا يصدق عليه انه لو كان موجودا دائما في هذا الزمان لما كان هذا العدم الواقعي وكان مرتفعا قطعا
صحيح البتة بناء على التسليم ان العقل يجد استلزام الوجود في مثل هذه المواضع كما سلمه هذا الفاضل وجعل بناء الشبهة عليه
نعم يمكن منعه بناء على عدم هذا التسليم كما اشرنا اليه سابقا في ضمن الاجوبة التي قدمناها للشبهة والعجب انه سيعرف بعد ذلك
بصدق مثل ذلك وصحته كما سيشير اليه وههنا قد انكره والعجب قوله اذا عرفت هذا فنختار منع الصغرى الى آخر بيانه انا
سلمنا عدم صدق القول المذكور لكن حقيقة الشبهة كما صرحنا به سابقا ليست على ما اخذه هذا الفاضل من انه يقال في
ابطال نقيض الصغرى اذ لو صدق لصدق على اجتماع النقيضين انه لو وجد في الزمان الثاني مثلا ارتفع عدمه الواقعي السابق
فكان وجوده في الزمان الثاني مستلزما لارتفاع العدم ومستلزما للاستلزام المذكور فكان عدم ذلك الاستلزام مستلزما
لعدمه بان يكون المراد بالاستلزام الاستلزام بالفعل كما قررنا واوردنا بل حقيقتها ان كلما لم يكن الشيء يصدق عليه في زمان
انه لو وجد في الزمان الثاني لهذا الزمان ارتفع عدمه الواقعي السابق كان موجودا في هذا الزمان لكن اجتماع
النقيضين مثلا لا يصدق عليه في هذا الزمان انه لو وجد في الزمان الثاني لهذا الزمان ارتفع عدمه الواقعي
السابق اذ لو صدق عليه ذلك لكان مستلزما لهذا الصدق ايضا لان هذا الصدق حقيقة هو عبارة عن استلزام
لرفع عدمه السابق اذ ليس الاستلزام المذكور لانه لو وجد في الزمان الثاني ارتفع عدمه الواقعي السابق كما ان
استلزام طلوع الشمس لوجود النهار عبارة عن صدق الشرطية القائلة بانه لو وجد طلوع الشمس فالنهار موجود لا امتناع
الانفكاك بينه وبين وجود النهار بالفعل على ما اعترفوا قاطبة بان الاستلزام بينهما حاصل ولو في الليل واذا كان ذلك
الصدق هو الاستلزام كان ذلك الصدق لازما لاجتماع النقيضين في هذا الزمان بناء على ان الاستلزام لازم

للملزوم فكان عدمه مستلزما لعدم اجتماع النقيضين في هذا الزمان وقد بينا في الكبرى ان عدم ذلك الصدق
مستلزم للوجود في هذا الزمان وح لا حاجة في تقرير الشبهة الى التغيير والتتميم الذي ذكره كما لا يخفى واعلم انه يمكن تقرير الشبهة
على هذا النحو الذي ذكرنا بعبارتين احديهما كلما كان الشيء لم يصدق عليه في زمان انه لو وجد في الزمان الثاني ارتفع عدمه
الواقعي السابق كان موجودا في هذا الزمان لكن اجتماع النقيضين لا يصدق عليه ذلك اذ لو صدق عليه ذلك لكان مستلزما
لهذا الصدق لان هذا الصدق عبارة عن الاستلزام كما بينا وعند تحقق الاستلزام يتحقق استلزام الاستلزام ايضا
فاذا لم يكن الاستلزام اي الصدق المذكور وعدم ملزومه الذي هو اجتماع النقيضين وقد بينا ان عدم هذا الصدق
مستلزم للوجود وثانيتهما انه كلما لم يكن وجود الشيء في زمان مستلزما لرفع عدمه الواقعي السابق اي يصدق عليه انه لو تحقق
في الزمان الثاني ارتفع عدمه الواقعي السابق كان موجودا في الزمان الى آخر الشبهة ولا يخفى انه ح لا بد ان يثبت بعد ما ثبت
ان عدم الاستلزام مستلزم لعدم وجوده كلما عدم وجوده ولا يكون موجودا ويمكن ان يقال ايضا في الكبرى كلما
لم يعدم وجوده وح لا حاجة في تتميم الشبهة الى هذا القول الذي ذكرنا هذا وليت شعري ان هذا الفاضل مع انه قرر الاستلزام
في تقرير الشبهة بالمعنى الذي ذكرناه لم غفل عن ان حقيقة الشبهة ح يصير كما قررنا ولا يكون الجواب الذي ذكره في مقابلتها
لان بناء هذا الجواب على اخذ الاستلزام بمعنى الايجاب بالفعل مع ان ما ذكرنا في اوائل الرسالة صريح في ان تقرير الشبهة
بهذا النحو وهذا الفاضل قبل كتابة هذه المقالة قد اخذها ولعله رآها فما الباعث له على عدم اخذ الشبهة بهذا النحو
كانه لم يتأمل في الرسالة حتى يظهر له النقص او سعى ان يرد خللا في هذا النحو فيا ليته من علينا ويصرح به وكذا ابدى
الاغلاط التي وقعت فيما ذكرنا في الرسالة كما يلوح اليه قوله في اول المقالة تعريضا به من انه لا يتعرض لنقل ما فيه
وتعديله وجرحه وتمحيصه ونقده فيصير سببا للتنبيه على الغلط وتحفظا دون ان يقع في مثل ذلك في موضع آخر مثل ذلك

الزلة فان قلت هو يأخذ الاستلزام بمعنى امتناع الانفكاك بالفعل بل اخذه ايضا بمعنى صدق الشرطية اللزومية
كما صرح به لكن كانه يقول ان اجتماع النقيضين مثلا اذا صدق عليه في هذا الزمان انه لو وجد في الزمان الثاني
ارتفع عدمه السابق فهي بحقيقة الوجود في الزمان الثاني ملزوم بمعنى انه يصدق عليه انه لو تحقق ارتفع العدم السابق
لا لمطلق الوجود ولا لنفس اجتماع النقيضين كما ذكره قلت هذا الفاضل اذا قال بان الاستلزام هو عبارة
عن صدق الشرطية المذكورة اعني لو تحقق وجوده في الزمان الثاني ارتفع عدمه السابق لا امتناع الانفكاك بالفعل
فهل يقول ايضا بانه لازم لماهية الوجود في الزمان الثاني اولا يقول بل يقول بانه لازم للوجود في الزمان الثاني
على تقدير تحققه وصيرورته في الخارج ظرفا لنفسه بمعنى انه لو تحقق في الخارج الوجود في الزمان الثاني او صار
الخارج ظرفا لنفسه تحقق الاستلزام حتى يلزم من عدم تحقق الاستلزام عدم تحققه في الخارج بهذا المعنى المذكور
فان لم يقل بالاول بل بالثاني فيكفي مؤنة البحث معه بما بين سابقا من ان الاستلزام بمعنى صدق الشرطية اللزومية
لازم لماهية الملزوم لا لوجوده اي انما على تقدير خصوص الوجود الخارجي مثلا على وجه لا مزيد عليه وان قال بالاول
فنقول له اي حاجة الى جعل الاستلزام عبارة عن صدق الشرطية المذكورة التي عقدت بالنسبة الى الوجود وجعل التمام
لها تحقق الوجود واللزوم الوجود فلم ينعقد الشرطية بالنسبة الى الماهية وجعل المقدم وجودها واللزوم نفسها ثم
بعد جعل المذكور الى ضرورة تمحل عقدها بالنسبة الى خصوص الوجود في الزمان الثاني وجعل المقدم تحققه واللازم
نفسه حتى يكون استلزام الاستلزام متحققا بالنسبة لماهية الوجود في الزمان الثاني ويلزم ما ذكره من عدم
تمامية التقرير الاول ويحتاج الى تقرير الثاني وضم التتمة التي ذكرها اذ يجوز ان العقد بالنسبة الى اصل الوجود
بان يقال وجود اجتماع النقيضين يصدق عليه في الزمان الاول انه بحيث لو تحقق في الزمان الثاني

ارتفع العدم السابق فيكون صدق هذه الشرطية التي هي عبارة عن الاستلزام لازما لوجوده في هذا الزمان
اي الزمان الاول على ان يكون الظرف ظرفا للزوم لا للوجود فلو لم يكن هذا الاستلزام لم يكن الوجود ايضا و
نتم الشبهة من غير حاجة الى تغيير وتتميم والقول بالفرق بين الشرطيتين فظ انه لا وجه له ولا معقولية اصلا بعد الاعتراف
بالامرين المذكورين فثبت فساد ما قوله بان يقال كلما كان الشيء لم يصدق عليه في زمان ما من الازمنة انه لا
انه لو وجد في الزمان الثاني لهذا الزمان لانه على هذا التقدير ان جاز ان اخذ الوجود في الزمان الثاني لم يمكن ان يقال
كلما كان الشيء يصدق عليه في زمان ما انه لو وجد ارتفع العدم الواقعي كان موجودا دائما اذ لو كان معدوما قطعا
يصدق عليه في زمان انه لو وجد ارتفع العدم الواقعي وهو الزمان الذي بعد عدمه او في اثناء عدمه بالنسبة
الى اجزاء عدمه السابقة عليه كانه لم يكن اخذ هذا القيد ضروريا لانه لا بد من اخذه بل من قبيل انه احد الانحاء
لتقرير الشبهة ثم لا يخفى انه على النحو الذي ذكرناه في تقرير الشبهة في الايراد الرابع يمكن ان يتم الالزام بالوجود الدائم
لاجتماع النقيضين وغيره من الحوادث كما قررنا سابقا في اصل الرسالة وسياق له فاستلزام عدم استلزام الوجود
لرفع العدم الواقعي انما يكون لعدم الملزوم الذي هو مجموع العدم في الزمان الاول والوجود في الزمان الثاني
لان العدم الواقعي في هذا الزمان كيف يمكن ان يرتفع باعتبار فرض عدم تحقق الاستلزام في الزمان الثاني
على ما هو زعمه انه لا يعقل ارتفاع العدم الواقعي في هذا الزمان باعتبار فرض الوجود فيه كما صرح به سابقا
اذ لا فرق بينهما اصلا كما لا يخفى وهذا هو الذي ذكرنا من قبل انه سيعترف به بعد ذلك بل نقول لو فرض عدم كل لازم
واقعي ملزوم لعدم ملزومه الواقعي في هذا القبيل وهو ظ ولو قيل مراده ان ارتفاع العدم الواقعي انما هو معناه
ان يكون عدم متحقق في الواقع ويرتفع بعد ذلك وعند فرض الوجود بدل العدم لا يتحقق ذلك المعنى فنقول

سب انه كذلك لكن لا يلزم ان يأتي بلفظ الارتفاع فليتبدل الارتفاع بالانتفاء وح لا مجال لتوهم
عدم تحقق معناه عند فرض الوجود بدل العدم وما يجاب ثم لو لان اذ كان موجودا في ذلك الزمان ان لم يؤخذ
السلب الكلي لان هذا التقرير الذي اورده كيف يمكن ان يجري في الوجود في ذلك الزمان ولا يؤخذ فيه السلب
بعنوان الكلية والظاهر ان مراده انه لو قرر الشبهة على التقرير الاول فهذا جواب آخر عن ذلك التقرير غير الجواب
الذي ذكره اولا وزيفه به كما ان مراده من قبله قوله قبل ذلك او للوجود في ذلك الزمان كما يقتضي التقرير
الاول ايضا كذلك ثم انهما قوله وايضا الملزوم للوجود لشعار التقدير والحال الخ لان هذا الجواب ليس مقابل
الشبهة اه بيانه ان ذكر الشبهة بين ان عدم صدق الشرطية المذكورة فيها مستلزم للوجود ثم اثبت
ان اجتماع النقيضين مثلا يتحقق فيه العدم المذكور اذ لو لم يتحقق فيه عدم الصدق المذكور لصدقت
الشرطية المذكورة وصدق تلك الشرطية مستلزم لان يكون عدم الاستلزام الفلاني مستلزما للعدم ثم يلزم منه النتيجة
النتيجة التي ذكرها ويلزم منه ان يكون عدم الصدق المذكور مستلزما للعدم فظاهر انه على هذا الامر كلا لان عدم صدق
الشرطية المذكورة لاجل اشعار التقدير الفلاني فيه ان عدم الاستلزام المذكور انما هو عدم استلزام ملزومه امر
آخر غير اشعار التقدير الفلاني اذ ليست المنافاة التي الزمت على تقدير صدق نقيض الصغرى الا بين في الكبرى
باعتبار ان عدم الصدق المذكور مستلزم للوجود كما بين في الكبرى وعدم الاستلزام المذكور يلزم ان يكون مستلزما
للعدم على تقدير نقيض الصغرى حتى يأتي لا منافاة بينهما لان اللزوم في القضيتين ليس شيئا واحدا بل الحاصل
انا الزمنا اولا على تقدير صدق نقيض الصغرى ان عدم الاستلزام المذكور مستلزم للعدم ثم يلزم منه تنظيم
النتيجة المذكورة ان يكون عدم الصدق المذكور الذي كان مستلزما للوجود على ما بين في الكبرى مستلزما

للعدم ولا ريب في تحقق المنافات فقد ظهر ان الجواب ليس مقابل الشبهة اه ثم لا ادري انه على تقدير ان هذا
الفاضل غفل عن ان المنافات ح فقد ظهر ان الجواب الذي ليس مقابل الشبهة اه ثم لا ادري انه على تقدير ان هذا الفاضل
غفل عن ان المنافات ليست بهذه الاعتبار المذكور الا الذي يكون الجواب باعتباره مقابلا للشبهة بل باعتبار آخر لم يكتف
بان اللزوم في لزوم الوجود والعدم ليس امرا واحدا بل الملزوم للوجود عدم صدق الشرطية المذكورة والملزوم للعدم
عدم الاستلزام المذكور وتمسك بان عدم صدق الشرطية في الكبرى بناء على اشعار التقدير الفلاني عدم الاستلزام الذي
يدعي في بيان الصغرى انه ملزوم للعدم عدم استلزام المجموع المركب مع انه لا حاجة اليه اه فان قلت لعل وجه انه استشعر
بان عدم الصدق المذكور ايضا حقيقة عبارة عن عدم الاستلزام كما يشعر به ما ذكره في بيان الجواب فاراد ان يبين
ان بين عدم الاستلزامين فرقا قلت لو استشعر بان عدم الصدق المذكور عبارة عن عدم الاستلزام وان الصدق
المذكور عبارة عن الاستلزام فكان ينبغي ان لا يحكم بعدم صحة التقرير الاول ولا يغير الشبهة الى التقرير الآخر ولا
يذيلها بالنتيجة المذكورة اذ على هذا يكون حاصل الشبهة انه لو لم يستلزم وجود شيء في الزمان الثاني رفع عدمه الواقع
كان موجودا لكن اجتماع النقيضين لا يستلزم وجوده في ذلك الخ الى آخر الشبهة وهو بعينه ما قررناه سابقا مع انه
ح الفرق بين الاستلزامين ثم لا حاجة الى التجشم ما ذكره لان احدهما بعينه الشرطية والآخر الايجاب بالفعل
وايضا مع قطع النظر عن مثل هذا الغفلة وبناء الكلام على ان المنافاة بالاعتبار المذكور والاغماض عما ذكرنا من
الاستدراك ليس الجواب صحيحا اما اولا فلانه وان امكن تصحيح ما ذكره في بيانه قوله ثم اذ كان اجتماع النقيضين
الى قوله وهذا لا ينافي بما سنذكر بعد ذلك في تصحيح جوابه الاول وجعله مقابل الشبهة بقدر الامكان لكن
قوله وعدم كونه مصداقا لهذه الشرطية الى قوله ثم اذ كان مما ليس له وجه صحة اه لانه على تقدير ان يكون الاستلزام

حقيقه ص

الوجود رفع العدم الذي هو عبارة عن صدق الشرطية المذكورة في اوان بناء على تقدير ما هو تحقق العدم
الآني مثلا لا يلزم ان يرجع عدم كون الشيء مصداقا لهذه الشرطية اي فرض هذا العدم وتقديره مما
في الكبرى الى انتفاء التقدير المذكور وان يكون المستلزم للوجود انتفاء هذا التقدير كما ادعاه
لانه ادعى صاحب الشبهة في الكبرى انه كلما لم يصدق تلك الشرطية على شيء كان موجودا وبينه
مما بينه وظاهر ان هذا يستلزم ان يكون عدم صدق تلك الشرطية مستلزما للوجود على جميع التقادير حتى
على التقدير المذكور ايضا فلا يكون ح مرجع عدم صدق الشرطية المذكورة بالمعنى الاول والثاني انتفاء الاستلزام
للوجود اشعار التقدير المذكور ايضا فلا يكون وهو ظاهر نعم عدم صدق الشرطية المذكورة في الواقع بناء على اشعار
التقدير المذكور لكنه غير مجد فيما نحن فيه كما لا يخفى ثم لو فرض ان التقدير المذكور من التقادير المستثناة بناء على
عدم امكان اجتماعه مع العدم على ما هو المتعارف فلا يلزم ايضا ان يكون اللزوم اشعار التقدير بل اللزوم هو
عدم صدق الشرطية وان كان في مادة يتحقق فيها التقدير المذكور فيها ولا ينافيه عدم اللزوم على ذلك التقدير
على رأي من يرى اللزوم في مثل هذه الشرطيات على ما بنى هذا الفاضل الكلام عليه الا ان يقال مراده ان مرجعه في
مثل هذه المادة الى فرض اشعار التقدير فيه وهو ايضا كما يرى واما ثانيا فلانا سلمنا ان عدم الصدق يرجع
الى اشعار التقدير فيه وهو ايضا كما ترى واما ثالثا فلانه غير مجد اه اذ سلم هذا الفاضل ان الصدق المذكور مستلزم
للاستلزام المذكور من التقدير والوجود لرفع العدم وسلم ان عدم هذا الاستلزام مستلزم لعدم اجتماع
النقيضين مثلا لا لعدم المجموع اذ لو كان مراده عدم المجموع لا عدم اجتماع النقيضين لكان هو الجواب الاول
وايضا عبارته لا تساعده لان بناء كلامه على الفرق بين اللزومين لا اللازمين وح شمول الصدق

المذكور سواء كان مرجعه التقدير الفلاني او غيره مستلزم للاستلزام المذكور مستلزم لعدم الصدق لان
عدم اللازم مستلزم لعدم اللزوم وعدم الصدق سواء كان مرجعه اشعار التقدير او غيره مستلزم للوجود
على ما بين في الكبرى فيكون عدم الاستلزام مستلزما للوجود مع انه مستلزم للعدم فلا بد من النقيضين كما ذكرنا
سابقا من انه لا منافاة بين الشرطيتين الموجبتين وان كان تاليا هما نقيضين هذا ثم لا يخفى انه لو وجه كلامه
بما ذكرنا في الحاشية وقيل انه استشعر بان عدم الصدق حقيقة عبارة عن عدم الاستلزام والصدق عن الاستلزام
وغرضه بيان الفرق بين اللزومين ودفع ما يرد عليه من انه لم حكم اه بعدم صحة التقرير الاول وغيره بالغير
وذيله بالذيل بادعاء وقربناه فلا ندري ان حكمه بالفرق بين اللزومين اي وجه له لان المنفرض ان الاستلزام
الذي هو لازم للوجود في الزمان الثاني هو مضمون الشرطية التي في مقدم الكبرى فلا بد ان يكون ملزومهما واحدا
فالفرق بين الملزومين لا يصح قطعا نعم لو كان امكن الفرق بين العدمين لكان له جهة صحة ونفع لكنه ليس
بممكن ومن هذا لم يتعرض له هذا الفاضل اه فليت شعري اي شيء تخيل في هذا المقام وحكم بالفرق بين اللزومين
وهذا من جملة النوائب وبالجملة هذا الكلام على اي وجه حمل ما يصل اليه فهمنا لا يظهر له صورة معقولة ولعله
وجه لم يخطر ببالنا فان قلت لعل مراده ان عدم الاستلزام المذكور اي عدم صدق الشرطية المذكورة
التي تذكر في الكبرى انه مستلزم للوجود كليا انما سلم استلزامه له على حسب التقادير الممكنة الاجتماع
مع عدم المذكور لا التقديرات المستحيلة او المستحيلة الا جزاء ايضا وفي حكمها استحالة ذلك العدم في نفسه
لا تم انه يستلزم الوجود على تقدير التقدير المذكور ايضا لانه يجوز ان يكون من التقادير المستحيلة او المستحيلة
الاجتماع مع العدم ولو اخذ في الكبرى التقادير الممكنة الممكنة للاجتماع وفي حكمها امكان ذلك العدم في نفسه

فنقول عدم الاستلزام الذي يكون مستلزما للعدم على تقدير نقيض الصغرى هو عدم الاستلزام الذي يكون على تقدير
عدم السابق وهو من التقادير الكثيرة لا بحاصل عدم الاستلزام وبالجملة عدم الاستلزام الذي يكون مستلزما للوجود
وهو عدم الاستلزام الذي يكون ذلك العدم واقعا وعدم الاستلزام الذي يكون مستلزما للعدم وهو الاستلزام الذي
يكون استلزامه واقعا وهو على خلافه وح يصح الجواب ويكون مقابلا للشبهة قلت هذا امر ان عبارته غير
محتملة له كما لا يخفى وح ان البعض الاجوبة التي ذكرناها في اوايل الرسالة دليس حجة بل علية وايضا قد ظهر من كلام
في اول المقالة انه مايل الى ان العقل يجد الملازمة بين المحالات في شمل الحكم فيه فلا يصح منع كلية الكبرى
على تقدير اخذ تقدير المحو ومع قطع النظر عن ميله لا ما ذكره في اول المقالة بان بناء الشبهة على هذا والاعلى
الافعال الاوى دايرة المناقشة متسعة فعلى هذا الجدان يكون جوابه ايضا بناء على هذا القول كما لا يخفى ثم لا يخفى ان
جوابه الاول وان كان تغيرا اي منه ايضا ليس مقابل الشبهة كالجواب الثاني لانه ذكر فيه ان صدق الشرطية اذا
كان على بعض التقادير كان اللزوم لمجموع هذا التقدير مع التقدم ثم الزم انه على هذا يلزم ان يكون عدم
الاستلزام مستلزما لعدم المجموع لا لخصوص عدم التقدم ولم يتبين ان ما نحن فيه هو كذا حتى تقابل الشبهة
ويتم الدفع بل ليس كذلك بل يمكن بيانه بوجه يكون مقابل الشبهة فنقول حاصل الجواب انكم قلتم انه لو لم
يكن الصغرى صادقة اي لو لم يصدق على اجتماع النقيضين انه لا يصدق عليه الشرطية المذكورة لصدق
عليه الشرطية المذكورة واذا صدق عليه الشرطية المذكورة وكان وجوده في الزمان الثاني مستلزما مستلزما
لرفع العدم وتم الشبهة بالتتمة التي ذكرها نحن نقول انه لا يلزم من انتفاء عدم صدق الشرطية المذكورة
على اجتماع النقيضين سوى صدق الشرطية المذكورة عليه في الجملة واما صدقه عليه لا على تقدير فلا يجوز

ان يكون صدقها عليه في الواقع على تقدير ويتم الكلام وح يكون مقابلا للشبهة ومصيبا منه فان قلت تقرر
الشبهة بهذا الكلام يصدق عليه الشرطية في زمان ما لان وجوده في الزمان الثاني يستلزم لرفع عدم الواقعي مستلزما مطلقا
لا على تقدير كان موجودا ازلا وابدا لكن اجتماع النقيضين لا يصدق عليه ذلك اذ لو صدق عليه ذلك لكان وجوده
في الزمان الثاني مستلزما لرفع العدم السابق استلزاما مطلقا لا على تقدير بالطلاقه عدم الاستلزام يكون مستلزما
بعدمه بالضرورة وح لا يمكن ان يقال ان الاستلزام الوجود لعله على تقدير ليكون عدم الاستلزام مستلزما لعدم
المجموع قلت على هذا يكون الكبرى ممنوعة قولكم ويجابها لانه لو كان معدوما صدق عليه الشرطية المذكورة وتقول لعل
صدق الشرطية ح على تقدير العدم وهو لا ينافي عدم صدقها مطلقا على ما هو المفروض في الكبرى هذا وبما قررنا يمكن استنباط
كيفية اجراء هذا الجواب في مقابلة التقدير الذي ذكرنا للشبهة واندفاع الايراد عنه ولا حاجة الى بيانه ثم لا يخفى ان الظاهر
انه ليس نظر هذا الفاضل في هذا الجواب على ما ذكرنا لانه لو كان نظره على ذلك لكان ينبغي ان يفصل القول في بيان
مقابلته للشبهة وبيان دفع عنه الايراد الذي ذكرنا مع دفعه اذ استنباط جميع ما ذكرنا مما ذكره لا يخلو عن اشكال
ولم يحسن احالته على الظهور وعدم التعرض له اذ الغرض من رفع الشبهات التي يعلم بطلانها اجمالا ليس الا
توضيح خطائها وبيان ان الغلط في اي مقدمة منها والا فبطلانها ظاهر للكل اجمالا فلا ينبغي في مثل هذا المقام
عدم التعرض للتفصيل والاكتفاء بالاجمال التام فالمظنون اذن لان جوابه الاول ايضا كجوابه الثاني لم
يتصور فيه كيفية مقابلته للشبهة بل بنى الامر على ما وقع بخلاف مخيلته من غير كشف لحقيقة الحال لكن الصواب لا يظن
بامثاله الموشحين بالظن سوء من خطاء او باطل لا سيما بالعلماء والافاضل هذا وقد تقرر في المقام ان هو ان هذا الجواب
الاول منه هو الجواب الذي عول عليه هذا الفاضل في رفع الشبهة هو بالحقيقة الجواب الذي ذكرناه في اخر الرسالة حيث

قلنا واصح هذا الفاضل في رفع الشبهة بتسليم الكبرى وهو لبعض علماء الدين عاصرناه ووجه مهمة هذا الفاضل صاحب المقالة
في الزمان السابق بكثير ان ذلك البعض اجاب عن هذه الشبهة بهذا الوجه ووجه كونهما واحدا اذ قول ذلك البعض في الجواب
هو ان ما يلزم من نقيضها ان عدم الاستلزام رفع العدم السابق يستلزم عدم وجود الحادث اي وجوده المسبوق
بالعدم المراد منه ان ما ثبت في الكبرى ليس الا ان ما لا يستلزم وجوده في الجملة رفع عدمه السابق يكون موجودا دايما
لان لا يستلزم كليا كما عرفت مفصلا وح شمول الصغرى للابد ان يكون ان الحادث لا يستلزم وجوده في الجملة رفع
عدمه السابق فنقيضه صواح هو ان يكون وجوده مستلزما في الجملة لذلك الرفع اي على تقدير وهو وجوده الحاصل
بعدم العدم في رفع ذلك الاستلزام لا يوجب الا رفع الوجود الحاصل بعدم العدم وذلك يمكن ان يكون مستلزما باعتبار
رفع العدم السابق على الوجود لا الوجود فلا منافاة بينه وبين ما يلزم من الكبرى اي الوجود الدايم اذ الوجود الذي
لا يكون العدم سابقا عليه ايضا وجود دايم وهو ظ ولا يخفى ان هذا هو الجواب الاول المذكور بعينه وقس على ما ذكرنا
حال هذا الجواب لو اجري في جواب الشبهة حال كونها اجريت في الصورة والمشتقات واثبات اصل جوده لا وجود
الدايم والحاصل ان هذا الجواب الجواب الذي ذكره هذا الفاضل مشترك في الاجمال وان في بادي النظر لا يظهر مقابلتها
للشبهة وبعد توجيههما بما ذكرنا وجعلتهما مقابل الشبهة يرجعان الى امر واحد كما بينا وفصلنا هذا ثم لا يذهب
عليك ان هذا الجواب بهذا التقرير الذي يجعله مقابلا للشبهة يندفع بما اوردنا عليه في اصل الرسالة بان
يقال قولك في الكبرى كلما لم يكن وجوده مستلزما لرفع عدمه ان اردت به الاستلزام الكلي فلا نسلم قولك
بيانه انه لو كان معدوما وقتا ما يصدق انه اذا تحقق كان يرتفع عدمه نقول ان اردت انه يصدق اذا تحقق
كليا فممنوع بل اذا تحقق على تقدير العدم وان اردت جزئيا فلا يفيد وان اردت الاستلزام الجزئي فنسلم

لكن الصغرى

لكن الصغرى ح ان وجود الحادث لا يكون مستلزما لرفع عدمه في الجملة اي على تقدير ان لا يكون ذلك الوجود متحققا
وقتا ما وح ما يلزم من نقيضها ليس منافيا للكبرى اذ اللازم منه ان ذلك الوجود اي الوجود الكاين بعد العدم بشرط
ان لا يكون في زمان ما مستلزم للاستلزام المفروض فعدمه مستلزم لعدم هذا الوجود بشرط التقدير المذكور ويجوز
ان يكون ذلك العدم باعتبار عدم التقدير فقط واذا لم يكن ذلك التقدير كان هذا الوجود متحققا دائما وهو بعينه
ما يلزم من الكبرى لا ما ينافيه هذا ثم لا يخفى ان هذا الجواب يمكن ان يجاب عنه على التقرير المذكور الذي ذكره هذا الفاضل
للشبهة بان يقال استلزام وجود اجتماع النقيضين في الزمان الثاني لارتفاع عدم السابق اذ اثبت انه لازم
لمجموع الوجود في الزمان الثاني والعدم السابق فنقول لان عدمه يستلزم عدم ذلك المجموع البتة وعدم ذلك
المجموع اما بعدم الوجود او بعدم العدم السابق فان كان بعدم الوجود فيلزم المنافاة بينه وبين الكبرى قطعا بالتتمة
التي ذكرها وان كان بعدم العدم السابق فلا يخلو اما ان يكون هذا العدم اي عدم الاستلزام المفروض ممكنا
في الواقع او محالا فان كان ممكنا فكيف يجوز ان يكون مستلزما لارتفاع العدم السابق الكاين في الواقع
اذ على تقدير صدق نقيض الصغرى لا بد ان يكون ذلك العدم السابق كائنا في الواقع ضرورة وارتفاع الامر الكاين
في الواقع محال البتة مع ان عدم اجتماع النقيضين في هذا الزمان امر واجب في الواقع وارتفاعه مع مع
قطع النظر عن فرض صدق نقيض الصغرى وان كان محالا فيكون الاستلزام كائنا في الواقع فيكون اجتماع النقيضين
موجودا في الزمان الثاني هف وهو المطلوب فان قلت لعله لا يا خذ هذا الفاضل الاستلزام المذكور في
بيان الصغرى بمعنى الاستلزام بالفعل حتى يرد ما ذكرت بل اراد به الشرطية فيكون حاصل كلامه انه لو صدق اجتماع
النقيضين الشرطية المذكورة لكان وجوده في الزمان الثاني مستلزما لارتفاع العدم السابق اي بعدمه

على وجوده انه لو تحقق في الزمان الثاني تحقق رفع العدم السابق فيكون مستلزما له فهذا الاستلزام ايضا اي
يكون هذا الاستلزام لازما لماهية الوجود في الزمان الثاني وعلى هذا الايراد ما اردته قلت اما اولا فلانا كلامه يابى عنه
واما ثانيا فانه قد سبق انه يهدم بنيان ما ذكره راسا لانه لو تفطن بذلك لما كان يبني ان يحكم ببطلان التقرير
الاول ونحوه وبذلك بالتتمة المذكورة على ما عرفت شرحها واما ثالثا فنقول لعلنا ان هذا الفاضل لم يرد هذا التوجيه
لكن لا شك انه يمكن تقرير الشبهة بهذا النحو اي بان يؤخذ الاستلزام بين الاستلزام بالفعل وتتم الشبهة
بانضمام التتمة التي ذكرها هذا الفاضل ايضا انه تقرير موجه معقول ولا يتوجه الجواب المذكور لاندفاعه بما ذكرنا و
لا يخفى ان دفع هذا الجواب بما ذكرنا لا يتجه على تقدير اجرائه في مقابلة التقرير الذي ذكرنا للشبهة اذ الاستلزام بالمعنى
الذي قررنا لازم في الواقع لوجود اجتماع النقيضين وعدمه امر محقق ولا يلزم من استحالته محذور كما يلزم من استحالة
عدم الاستلزام بالمعنى الذي اخذه هذا الفاضل واذا كان امرا محالا فيجوز ان يستلزم المحال الذي هو ارتفاع عدم السابق
من حيث الواقع اعلم ان هذا الجواب وان كان دافعا للتقرير الذي ذكرنا ولم يندفع بالدفع الذي دفعناه عن تقرير
مستلزما
هذا الفاضل لكن يمكن دفعه بوجه يندفع به عن التقريرين جميعا بان يقال اذا كان عدم الاستلزام المفروض
لعدم المجموع المركب من الوجود والعدم الحاصل في ضمن عدم العدم يكون مستلزما للعدم ايضا لان العدم لازم لاجتماع
النقيضين وعند ارتفاع اللازم يرتفع اللزوم فانجر الامر بالاخرة الى المنافاة بين ما يلزم من نقيض الصغرى
وبين ما ثبت في الكبرى سلمنا عدم اندفاعه من التقرير الذي ذكرنا لكن لا فائدة فيه من وجوه احدها انه يندفع بمجرد
هذا التقرير الذي ذكرنا وينبغي التقرير الاخر الذي ذكره هذا الفاضل بحاله فالفائدة فيه اذ الجواب للشبهة ينبغي
ان يكون دافعا لجميع احتمالاتها قامعا لتقرير مواده اذ لو لم يكن كذلك لكان كما كان اصل

رفع

شوكة في ارض من قطع فرع منها وظن ان هذا ليس بجدا اذ كلما قطع فرع ظهر آخر فلابد من اخراج الاصل ليسلم الارض ونحو
من شوكة الشبهة بالكلية وتخلص من خلجانها ثانيها انه قد ظهر مما ذكرنا آنفا انه لابد بالآخرة من التمسك بجواز كون عدم
الاستلزام المذكور محالا حتى يمكن ان يكون مستلزما للمحال الذي هو عدم ارتفاع العدم السابق فلتمسك اولا بجواز ان
يكون عدم استلزام وجود اجتماع النقيضين لارتفاع عدم السابق محالا فيمكن ان لا يكون مستلزما للوجود فيكون
الكبرى ممنوعة على ما ذكرنا في طي الاجوبة التي قدمناها من ان يتمسك بالجواب المذكور فتم بهذا التجويز فتأمل وثالثها انه
يمكن تقرير الشبهة بوجوه قريبة من هذه الوجوه المذكورة في هذه المادة من مواد اخر بحيث لا يكون لهذا الجواب اتجاه
اصلا وعلى هذا يكون هذا الجواب قليل الجدوى مثل ما ذكرنا آنفا فمنها ان يقال كلما لم يستلزم العدد الموجود في الخارج
الفردية في الخارج كان زوجا في الخارج اذ لو لم يكن زوجا كان فردا فكان مستلزما للفردية بناء على انها من لوازم
مستلزما
الماهية للعدد وهو خلاف الفرض او ان هذه المقدمة وهي انه كلما لم يكن العدد الموجود في الخارج زوجا كان
للفردية صادقة فيكون عكس نقيضها وهو المقدمة التي ذكرنا اولا صادقة ايضا وح نقول هذه الثلثة الموجودة
في الخارج ليست مستلزمة للفردية فكانت زوجا اذ لو استلزمت الفردية لاستلزمت استلزامها ايضا
فيكون عدم الاستلزام مستلزما لعدمها واذا كانت معدومة لا يكون زوجا البتة فيكون عدم استلزامها
للفردية مستلزما لعدم زوجيتها وقد بينا انه مستلزم للزوجية هف ويمكن تقرير هذا الوجه بحيث لا
يخفى وح عدم تمشي الجواب المذكور غير خفي ولو بدل التمسك بالاجوبة التي قدمناها في اصل الرسالة لا يتمشى بل
تمشي الجواب المذكور ههنا ايضا بان يقال لعل استلزام هذه الثلثة الموجودة للفردية على تقدير وح لا
الذي
يكون عدم الاستلزام مستلزما لعدم هذه الثلثة بل العدم المجموع من الثلثة والتقدير لانا نقول التقدير

يتصور ههنا ليس الا تقدير الوجود وعلى هذا التقدير ايضا يتم المقصود كما لا يخفى فان قلت الكبرى ممنوعة اذ لا نم
ان العدد الموجود لو لم يكن زوجا كان فردا اذ قد يجوز ان لا يكون عدد موجود فلم يكن زوجا ولا فردا ولو قيل ان المراد
ان العدد بشرط الوجود اذ لم يستلزم الفردية كان زوجا في ح حاصله الى ان العدد اذا كان موجودا و
لا يستلزم الفردية كان زوجا فالمستلزم للزوجية ح مجموع الوجود وعدم الاستلزام للفردية ومايلزم على
تقدير نقيض الصغرى استلزام مجرد عدم الاستلزام للفردية لعدم الزوجية فلا منافاة قلت نقول اولا ان
مجموع الوجود وعدم الاستلزام للفردية مستلزم الاستلزام للفردية فاذا كان عدم الاستلزام للفردية
مستلزما لعدم الزوجية على تقدير نقيض الصغرى كان المجموع المذكور ايضا مستلزما لعدم الزوجية وقد تبين
في الكبرى ان المجموع المذكور مستلزم للزوجية هف وثانيا انا نقرر الشبهة هكذا كلما كان العدد لا مستلزما
للفردية كان زوجا اذ لو لم يكن زوجا فاما ان لا يكون موجودا او لا جائز ان لا يكون موجودا اذ لم يكن موجودا
لم يكن المستلزم لها للفردية اذ الايجاب العدولي ايضا مستلزم لوجود الموضوع واذا كان الموجود
ولم يكن زوجا كان فردا بالضرورة فكان مستلزما للفردية لكن هذه الثلثة الموجودة لا مستلزمة للفردية اذ
لو لم يكن لا مستلزمة لكانت مستلزمة لما اذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمتان عند
وجود الموضوع كما هو المفروض فكان عدم استلزامها للفردية مستلزما لعدمها المستلزم لعدم زوجيتها
وهو مناف لما بين في الكبرى فان قلت ما بين في الكبرى على ما قررته هو ان اللامستلزمية للفردية مستلزمة
للزوجية ومايلزم على تقدير نقيض الصغرى هو ان يكون عدم الاستلزام للفردية مستلزما لعدم الزوجية فبين
الملزومين فرق بين قلت ان اللامستلزمية اخص من عدم الاستلزام اذ المعدولة اخص من السالبة و

وقد بين م

الخاص

الخاص مستلزم للعام فاللامستلزمية مستلزمة لعدم الاستلزام واذا كان عدم الاستلزام على تقدير
نقيض الصغرى مستلزما لعدم الزوجية كان اللامستلزمية ايضا مستلزمة له هف ومنها ان يقرر الشبهة
واقعي
هكذا كلما كان الشيء معدوما كان يستلزم عدمه ان يصدق عليه وجوده على تقدير امر واقعي مستلزم لرفع عدمه امر
فبانه عكس نقيضه وهو كلما قدم يستلزم وعدم شيء ان يصدق عليه ان وجوده على تقدير امر واقعي مستلزم
لرفع امر واقعي لم يكن معدوما بل موجودا واذ قد تقرر هذا نقول ان اجتماع النقيضين لا يمكن ان يكون
مستلزما لعدمه اذ لو استلزم عدمه لاستلزم استلزام عدمه للصدق المذكور ايضا لان لازم اللازم لازم
فيكون عدم استلزام عدمه لذلك الصدق مستلزما لعدمه اذ عدم اللازم مستلزم لعدم اللزوم
وقد بينا انه مستلزم لوجوده هف ويمكن تقريره على الوجه المشهور بان يقال كلما لم يكن عدم الشيء مستلزما
لان يصدق على وجوده انه مستلزم على تقدير امر واقعي كان موجودا اذ لو كان معدوما كان عدمه مستلزما
لذلك الصدق كما عرفت وتتم الشبهة هكذا اجتماع النقيضين ليس عدمه مستلزما لذلك والا لكان عدمه مستلزما
لذلك الاستلزام وكان عدمه مستلزما لرفع العدم وهو مستلزم لرفع اجتماع النقيضين لان العدم لازم ورفع
اللازم مستلزم لرفع اللزوم وقد بينا ان رفع ذلك الاستلزام مستلزم للوجود ولنا ان نقرر الشبهة بعبارة
اخرى مثلا نقول ان استلزام عدم الشيء للصدق المذكور لازم له فاذا لم يكن ذلك الاستلزام لم يتحقق العدم
الشبهة
فتحقق الوجود فالشيء الذي ليس ذلك الاستلزام اي استلزام عدمه للصدق المذكور لم يكن معدوما فتم
على قياس ما عرفت ويمكن تقريرها بوجوه اخر بعضها اخصر مما ذكرنا فتدبر وعدم توجه الجواب المذكور على هذا
التقرير ايضا ظاهر وقد اجاب ايضا بعض آخر من العلماء من اهل عصرنا بما عبارته هذه اقول لا يخفى على المتأمل ان

عدم الاستلزام الثاني مغاير لعدم الاستلزام الاول لان الاول هو عدم كون وجود الشيء مستلزما لرفع امر
بمعنى انه لا يكون وجوده على تقدير وقوعه مستلزما لذلك الرفع اصلا والثاني انما هو زوال الاستلزام الذي يكون مستلزما
بالذات لذلك الرفع يعني طريان العدم بعد وجوده وثبوته وانما يكون موجبا للازلية والابدية عدم الاستلزام المنفي
الاول يعني عدم الاستلزام راسا وبالكلية والثاني هو عدم الاستلزام بوجوده وثبوته انما يكون مستلزما لانعدام
ذلك الشيء الموجود بذلك الوجود المستلزم لذلك الرفع واين هو من ذلك فلا باس بمنافات ما يقيضه الاول
لما يستلزمه الثاني ومن اراد زيادة التوضيح فليتامل بالاربعة فانها مستلزمة لاستلزامه الزوجية ولا مح
عدم استلزامها الزوجية بمعنى انه لا يكون مستلزما لها مع ان زوال ذلك الاستلزام ممكن بضرورة انعدام
وزواله عند انعدام الاربعة فعدم الاستلزام الذي يكون موجبا للازلية والابدية فيما سبق يكون من قبيل
ذلك العدم الذي يكون محققا في هذا المقام وعدم الاستلزام الذي يكون مستلزما لعدم ذلك الشيء فيه من قبيل
هذا العدم الذي يكون ممكنا في هذا المقام والفرق بينهما بين كما لا يخفى على من امعن النظر واجاد الشهود ولا حاجة
الى التعرض بجاء [?] افاد هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الرسالة تم في يوم الاثنين عاشر شهر شوال
المكرم سنة ١١٠٣ بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين فاني قد الفت سالفا متعلقة
مختصرة في حل العقدة المشهورة بشبهة الاستلزام واتفق انها تشرفت بنظر بعض اعاظم الافاضل
المعاصرين دامت ايام فضله ولم يتشرف بنظر العناية والقبول بل بحسب اتفاق ضعف البخت والاقبال
لوحظت بنظر الرد والابطال فاتفقت من المطالعة الرد والاعتراضات المذكورة فوجدت فيها من انه

يستحق زيادة البحث والتفتيش وما يمكن من عادتي التعرض لاقاويل اهل العصر والزمان خوفا من ان
يكون في ذلك تضييقا في انفسهم وثقلا على طبايعهم لكن بظهر ما كتبه الفاضل المذكور تلويحا بالترخص في ذلك
بل يلوح ما فيه تمام الداعي الى ابدا ما اعتقدت فيها من الضعف والخلل فاستخرت الله وكتبت هذا
التعليق شارطا لله على نفسي ان لا اتعدى مجاوزة حق او نصر باطل بل يكون تحريك اللسان والبنان على وفق
ما عقد عليه الجنان وان لا اذكر الا ما رسخ في قلبي وعقدت عليه عقيدتي وعليه التوكل ومنه الاستعانة في كل
باب فان اليه المرجع والمآب فان حكم العلية والمعلولية الخ لا يخفى ان مقصود القايل بهذا الكلام ان
مقدمات الشرطيات اذا كانت مستحيلة انما ثبت لها الاستلزام اذا اخذت في المقدم امر اضافيا الى التالي
كقولنا لو كانت السماء نصف نصف الذرة فالذرة ضعفها او امرا هو علة للتالي كما لو قيل لو كان لنفس
الفلك بدن يعرض له تعفن الاخلاط يعرض له الحمى وعلى هذا القياس لا جل انما يثبت الاستلزام لو اخذ في
المقدم امر به يرتبط بالتالي بحيث لو كانا ممكنين يثبت الاستلزام وهذا التعليل ساهل فيه وعلى فرض وقوعها
فالامر فيه بين بعد ظهور المراد وليس الغرض في هذا المقام متعلقا بتصحيح هذا القول وله مقام آخر بل الغرض هنا
بيان الاشتغال بالاقوال وهذا الفاضل ايده الله فرق بين التقاليف وغيرها ووجه خفي علينا فلعل التوفيق
يساعدنا في فهمه فان الحكم غرض القايل بهذا الكلام ان الحكم بالاستلزام ليس من حيث كون المقدم مستحيلا
لا يجوز وقوعه ولا من حيث انا فرضنا وقوعه بل من حيث علقنا الحكم بحالة وقوعه حيث قلنا لو وقع كان كذا
فكان الحكم من حيث دخوله في الممكنات وانسلاكه معها في اخبار رقعة الامكان ونظيره ان يقول لو كان زيد
في مملكتي ومن رعيتي لجرى عليه حكمي فلم يحكم عليه بجريان الحكم عليه من حيث كونه ليس من رعاياه ولا من حيث فرضه

رعيته لم بل من حيث علق الحكم عليه على تقدير كونه رعيته وكيف ما كان فليس الغرض هنا متعلقا بتصحيح هذا
الكلام او بطلانه وتزييفه كما قلنا ولا بتعيين الحق من هذه المذاهب فانه يحتاج الى زيادة الكلام لا اطناب وتجاوز
طردا وعكسا قوله لم يمكن ان يكون المراد الى آخر ما ذكره الغرض في هذا المقام لم يكن فيه كثير غناء لكن تحصيل التوضيح
اولا اذا فرض ان زيدا معدوم في ساعة معينة فلا خفاء في ان عدمه امر واقعي على هذا التقدير ثم لو فرض ان زيدا وجد
في تلك الساعة المعينة فعلى هذا التقدير لا وقوع للعدم الواقعي ولا لشيء العدم الذي اتصف بكونه واقعيا وبالجملة اذا قيل
لو وجد زيد في هذه الساعة ارتفع العدم الواقعي يمكننا عباره على ثلثة اوجه الاول ان يعتبر في التالي كون الواقع طرفا
لنفس العدم ثم لرفعه ويعتبر كون المجموع على تقدير المقدم وهذا فاسد الثاني ان يعتبر قيد الواقعي في العدم المنفي ولا يقتضي
ذلك كون العدم واقعيا فاذا قيل ليس هذا انسانا موصوفا بكذا وكذا في الواقع على ان يكون الظرف قيدا للقول الموصوف
لم يلزم من ذلك ان يكون الواقع طرفا للاتصاف الثالث ان يراد لو وجد زيد في هذه الساعة انتفى العدم الذي
واقعي على التقدير المقابل لهذا المقدم لا بمعنى كونه واقعيا مقترنا بهذا التقدير اذ المفروض انتفاؤه بل المراد انه اذا قيل لو
فرض وقوع التقدير المقابل لهذا المقدم اذا عرفت هذا فنقول تقرير المغالطة في الشبهة كلما لم يكن الشيء موجودا في
زمان يصدق عليه قولنا لو وجد دائما تحقق رفع العدم الواقعي ان اخذ على الوجه الاول بمعنى كون الواقع طرفا لنفس
العدم ثم لرفعه واعتبار المجموع على تقدير المقدم بمعنى مقدم الشرطية التي هي جزء التالي بعينها وهكذا ان اخذ على
الوجه الثاني كان الكلام صحيحا لكنه ليس غرض صاحب الشبهة لانه يرجع الى قولنا كلما لم يكن الشيء موجودا في زمان
يصدق عليه قولنا لو وجد دائما لم يكن له عدم وهذه القضية ليست قضية لزومية بل اتفاقية وتاليها صادق في
الواقع سواء اجعلت اليها المقدم المذكور او نقيضه فلو قيل كلما كان الشيء موجودا في زمان معين يصدق قولنا

لو وجد قولنا دائما او وجد في هذا الزمان لم يكن له عدم كان مثل الاول واذا صارت القضية اتفاقية لم يكن
رفع التالي ملزوما لرفع المقدم فلا يتم الدليل على كبرى قياس الشبهة وقريب منه لو اخذ على الوجه الثالث وكذا الكلام
لو قيل كلما لم يكن الشيء موجودا في زمان معين يصدق عليه انه لو وجد في هذا الزمان يزول العدم او ارتفع العدم الواقعي
فالشرطية الصحيحة ان يقال كلما لم يكن الشيء موجودا في زمان معين يصدق عليه قولنا لو وجد في الزمان الثاني لهذا الزمان
ارتفع العدم الواقعي وسيظهر ما في قوله ايده الله وسيعترف بعد ذلك بصدق مثل ذلك بل الظاهر فيه بما قلناه
وربما الى آخر ما ذكر في هذا المقام مقدم الشرطية اللزومية مستلزم للتالي وتاليها لازم للمقدم واذا قيل الشيء انه مستلزم
لا آخر فمعناه انه على حاله يصدق في شانه الشرطية اللزومية التي مقدمها الاول وتاليها او معنى آخر يساوقه لو ترتب مثل
كونه على حاله اذا وضع استحال رفع الآخر وتقرير الشبهة على الوجه الذي اعتبرناه وهو تحصيل التقرير المشهور بهذا الكلام
يمكن الشيء في زمان ما على حالة يصدق في شانه لو وجد في الزمان التالي ارتفع العدم كان موجودا او اجتماع النقيضين
ليس على تلك الحالة فيكون موجودا بيان الصغرى ان نقيضه صح اذ لو صدق عليه انه على حاله يصدق في شانه لو وجد في الزمان
التالي ارتفع العدم كان مقدم هذه الشرطية مستلزما وتاليه لازما ثم اذا اعتبر كون المستلزم للشيء مستلزما لاستلزامه
لذلك الشيء يلزم كون مقدم الشرطية مستلزما والاستلزام لازما ثم يلزم ان يكون عدم هذا الشيء مستلزما لعدم المقدم ثم
الوجود في الزمان التالي وتقرير الشبهة على الوجود المشهورة اجمال لهذا البيان وليس فيه اعتبار كون ماهية اجتماع
النقيضين مستلزمة ولا ماهية وجود اجتماع النقيضين مستلزمة ولا ماهية بشرط العدم او بحالة المذكورة
مستلزمة وليس فيه ايضا اعتبار ان الاستلزام بمعنى الايجاب بالفعل وبالجملة منها مخة اشياء التقدير وبحالة التي تصدق
تلك الشرطية عليها وهي حال عدم اجتماع النقيضين في الزمان الاول ووجوده في الزمان الاول وماهية اجتماع النقيضين

مستلزمه وجوده في الزمان الثاني ولم يعتبر في هذا التقرير استلزام نفي الاولين بالنسبة الى نفي مهية
اجتماع النقيضين ليست مستلزمة للشرطية المذكورة بسبب فرض ثبوت الشرطية لها على تقدير العدم الا
الثبت لها مطلقا وكون تقدير العدم لازما لمهية اجتماع النقيضين غير منظور ههنا وكذا الوجود في الزمان
الاول فالمعتبر استلزام الخامس للاستلزام وحيث كان رفع التالي يعني الاستلزام مستلزما لرفع المقدم يلزم
استلزام عدم الاستلزام لعدم الوجود في الزمان الثاني وهو لا ينافي استلزامه للوجود في الزمان الاول ثم ان شاء
معتبر فجعل اللزوم لحالة التي يصدق الشرطية المذكورة عليها وهي العدم في الزمان الاول او اجتماع النقيضين
العدم في م بشرط الزمان الاول واعتبر استلزامه للاستلزام كان اللازم بعد اعتبار مقدمات الشبهة ان يكون عدم الاستلزام
مستلزما للعدم عدم اجتماع النقيضين او عدم اجتماع النقيضين بشرط العدم وهو غير مناف للاستلزام
للوجود وان اراد معتبر ان يجعل المستلزم مهية اجتماع النقيضين بسبب ان هذا اللازم لها على تقدير عدمها لم يمكن
بالنسبة الى الشرطية المذكورة لما ذكرنا فان قال عند فرض نقيض الصغرى مهية اجتماع النقيضين على حالة الوجود
في زمان ما فهو على حالة يصدق في شانه الشرطية المذكورة وجعل كونها على الحالة المذكورة لازما لها ثم ابطل ذلك
بانه يلزم ان يكون عدم الاستلزام مستلزما للعدم وهو ينافي الكبرى ففيه بعد تسليم ان عدم لازم لازم المهية
مستلزم لعدمها انه لا منافاة لان كون عدم الاستلزام كونها على الحالة المذكورة مستلزما لعدمها لا ينافي ان
يكون عدم استلزام آخر يعني عدم كونه على حالة يصدق عليه انه لو وجد في الزمان الثاني رفع العدم الواقع مستلزما
لوجوده مع ان كون المهية على الحالة المذكورة ليس لازما لنقيض الصغرى بل صادق معه اتفاقا فلا يلزم من رفعه رفع
نقيض الصغرى وان غيرت الكبرى والصغرى فجعل مقدم الكبرى عدم كون المهية على الحالة المذكورة لم يتيح وان جعل

المستلزم مهية وجود اجتماع النقيضين لم يتيح ذلك لان مهيته لم يستلزم صدق الشرطية المذكورة بسبب
صادق صدقها على تقدير ولا منافي للاستلزام المرتبة على تقدير خاص وهو تقدير عدم اجتماع النقيضين في تقدير آخر
وان جعل اللازم كون مهية وجود اجتماع النقيضين بحيث لو ارتفع عنه في زمان ما يكون اجتماع النقيضين
بشرط الارتفاع المذكور مستلزما لصدق الشرطية المذكورة يعني لو وجد في الزمان الثاني ارتفع العدم الواقع فيه فنافية ما
يلزم ح ان عدم كون مهية وجود اجتماع النقيضين على الحيثية المذكورة مستلزما لرفع المهية المذكورة وهو لا ينافي
في استلزام ما جعلناه مستلزما للوجود فيسحب ههنا ايضا ان كون مهية وجود اجتماع النقيضين على الحيثية
المذكورة وغير لازم لنقيض الصغرى حتى يلزم من رفعه رفع نقيض الصغرى بل صادق معه اتفاقا واعلم ان جماعة من اهل
العلم زعموا ان اللزوم لازم لاحد المتلازمين وزعم هذا الفاضل ان مرادهم من كون اللزوم لازما لاحد المتلازمين
انه لازم لمهيته لا لوجوده قال وحاصل استدلالهم انه اذا لم يمتنع في الواقع انفكاك امتناع الانفكاك بين
المتلازمين في الوجودين او في خصوص احدهما بالنظر الى الاخر منهما لجاز في الواقع انفكاك ذلك الامتناع بالنظر
اليهما ولو جاز ذلك الانفكاك بالنظر اليهما لما يترتب مفسدة على وقوعه بالنظر اليهما لكن زوال امتناع الانفكاك
مستلزم لامكان الانفكاك بينهما في الوجودين او في خصوص احدهما في الواقع بالنظر اليهما وهو مناف لتحقق التلازم
بينهما في الواقع بديهة وهذا ظاهر لا يقبل شيء من مقدماته المنع انتهى وفيه نظر لان ما افاده غير واف بافادة المقصد
لان المعتبر في التلازم بين الشيئين امتناع الانفكاك بينهما بمعنى امتناع اجتماع احدهما مع عدم الآخر فان
كان هذا المعنى لازما لاحدهما كان مقتضاه استحالة الانفكاك بينهما بمعنى امتناع اجتماع احدهما مع جواز اجتماع
احدهما مع عدم الآخر وان لم يكن هذا المعنى لازما لاحدهما لزم جواز اجتماع كل منهما مع جواز اجتماع احدهما مع عدم الآخر

ولو فرض وقوع متعلق الجواز لزم اجتماع كل منهما مع جواز الانفكاك بينهما بمعنى اجتماع احدهما مع عدم الآخر
وهو غير مناف لتحقق التلازم بينهما لان المنافي للتلازم اجتماع احدهما مع عدم الآخر وكذا جواز اجتماع احدهما
مع عدم الآخر وكذا عدم استحالة جواز اجتماع احدهما مع عدم الآخر ولم يلزم شيء من ذلك اذ استحالة جواز
اجتماع احدهما مع عدم الآخر لا يقتضي استحالة اجتماع احدهما مع جواز اجتماع احدهما مع عدم الآخر وفي الشر
طيات الاتفاقية يستحيل عدم التالي ولا يستحيل اجتماع المقدم مع عدم التالي الا ترى ان اجتماع كل منهما مع جواز
اجتماع احدهما مع عدم الآخر يستلزم جواز اجتماع احدهما مع عدم الآخر والجواز المذكور مستحيل والمستلزم
للمستحيل مستحيل فيلزم من ذلك استحالة اجتماع كل منهما مع جواز اجتماع احدهما مع عدم الآخر لانا نقول
المستلزم للمحال لا يلزم ان يكون محالا بالذات ثم من الظاهر ان قولنا لو كانت الشمس طالعة فاجتماع النقيضين
ينتفي قضية اتفاقية وبمثل هذا البيان يلزم ان يكون لزومية وذلك لانا نقول يمتنع الانفكاك
بين طلوع الشمس وانتفاء اجتماع النقيضين لم يلزم من وقوعه محال لانه يلزم لان اجتماع الطلوع
مع اجتماع النقيضين يستلزم اجتماع النقيضين المستحيل واستحالة اللازم يستلزم استحالة الملزوم
والحل ههنا بتغيير مادة النقض ان يقال استحالة اللازم مطلقا لا يستلزم استحالة الملزوم استحالة ذاتية انما
يستلزم مطلق استحالة الملزوم بالمعنى الاعم من الاستحالة الذاتية والغيرية الدائمة فلا يلزم امتناع الاجتماع
المذكور امتناعا ذاتيا وبالجملة ضرورة عدم اجتماع الطلوع مع اجتماع النقيضين او شريك البارئ ناشئة
من ضرورة عدم اجتماع النقيضين او ضرورة عدم شريك البارئ لان شيئين من الذاتيين او في المعتبرة
اللزومية ان يكون نفس اجتماع المقدم مع عدم التالي من حيث انه اجتماع ممتنعا حتى اذا فرض كون الطرفين

ممكنين كان التعاند واستحالة الاجتماع ثابتين لان يكون اجتماع المقدم مع عدم التالي ممتنعا من
حيث ان الاجتماع مستلزم للطرفين او احدهما وهما او احدهما مستحيل واذا عرفت الحل ههنا فلا يخفى
طريق النقض فيما نحن فيه وحيث عرفت ما ذكرنا لا يخفى عليك موضع النظر بالمنع في كلام ايده الله تعالى
ثم لا يخفى ان استحالة الانفكاك بين الملزوم واللازم لو كانت استحالة غيرية دائمية امكن بيان ان الاستلزام
لازم للملزوم مثلا طلوع الشمس مستلزم لوجود النهار فنقول انه مستلزم لاستلزامه لوجود النهار وقد عرفت
ان معنى استلزامه لوجود النهار ان اجتماع الطلوع مع جواز ان اجتماع الطلوع مع الليل مستحيل والجواز ههنا
بحسب الغرض اي المعنى المقابل للامتناع الشامل للامتناع الغير الدائمي ووقوع الجواز بهذا المعنى يستلزم وقوع الجائز فلو
لم يكن الطلوع مستلزما للاستلزام المذكور جاز اجتماع الطلوع مع جواز اجتماع الطلوع مع الليل وحيث كان
الجواز مستلزما للوقوع ههنا يلزم من عدم الاستلزام المذكور اجتماع الطلوع مع اجتماع الطلوع مع الليل وهو مستلزم
لاجتماع الطلوع مع الليل وامتناع اللازم يستلزم امتناع الملزوم بالمعنى المذكور فيلزم امتناع اجتماع الطلوع
مع اجتماع الطلوع مع الليل فيلزم امتناع جواز اجتماع الطلوع مع جواز اجتماع الطلوع مع الليل وبمثل
هذا البيان يلزم ان يكون عدم الطلوع ايضا مستلزما لاستلزام الطلوع النهار ويلزم استلزام النقيضين
بشيء واحد وح يكون تقرير آخر الشبهة الاستلزام غير ما تعلق به البحث في المقام بان يقال اجتماع النقيضين
ليس وجوده مستلزما لرفع عدم واقعي اذ لو كان مستلزما لذلك لكان مستلزما للاستلزام المذكور لكن الاستلزام
للاستلزام المذكور مح لانه مستلزم لاستلزام عدم الاستلزام المذكور لعدم اللزوم المفروض مع ان
استلزام عدم الاستلزام المذكور لعدم اللزوم المذكور مح لانه مستلزم لعدمه بناء على ان عدم اللزوم

مستلزوم للاستلزام المذکور عدم اللازم مستلزم لعدم اللزوم وقد تحقق بذا الاطناب فی الاثناء علی
خلاف العادة فلنرجع الی کلام ہذا الفاضل ونقول لعل مراده الامتناع بالنظر الی احدہما والیہما استحالة الانفکاک
بینہما بمعنی استحالة اجتماع احدہما وکل واحد منہما مع نقیض الآخر لا امتناع الناشی منہ کما ہو الشایع فی استعمال
ہذه العبارة لان ذلک محقق بہا اذا کان احدہما علة موجبة للآخر ولا یخرج الاستلزام مطلقا ثم ما افاد علی تقدیر
تمامہ لا یفید لزوم اللزوم بالنسبة الی المہیة اذا عرفت ما ذکرنا فاعلم ان قول ہذا الفاضل بل حقیقتہا الی آخر ما ذکره
موضع تحقیق فیہ النظر والتامل لان قولہ اذ لو صدق علیہ ذلک کان مستلزما لہذا الصدق فالحق تحقق اذ لم یذکر فی المغالطة سوی
حدیث استلزام الوجود ورفع العدم الواقع ثم ان اعتبر ذلک فقال لو صدق علیہ فی زمان ما ہذه القضیة یعنی لو وجد
اجتماع النقیضین فی الزمان الثانی لہذا الزمان ارتفع العدم الواقع کان مستلزما لہذا الصدق فان اراد الا[illegible] ثبتیة
اجتماع النقیضین مستلزمة بہذه القضیة فہو ظاہر الفساد وان اراد ان مہیتہ فی زمان العدم مستلزمة لصدق ہذه
القضیة فہو ظاہر ایضا فاسد وان اراد ان مہیتہ بشرط العدم فی ہذا الزمان او نحو ذلک مستلزمة لہذا الصدق
کان اللازم ان عدم الصدق المذکور عدم استلزام الصدق المذکور مستلزم لعدم المہیة بشرط العدم فیرجع
الی عدم العدم وہو لا ینافی الوجود واما قولہ لان ہذا الصدق حقیقة ہو عبارة عن استلزامہ لرفع عدمہ
السابق فالمراد بقولہ استلزامہ استلزام وجوده فی الزمان الثانی حتی یستقیم قولہ اذ لیس الاستلزام المذکور
الی آخره لا ینطبق التعلیل علی المعلل کما لا یخفی وما ذکر من الاستلزام مفاده الشرطیة ولیس معناه الایجاب بالفعل
صحیح لکن قولہ لامتناع الانفکاک بینہ وبین وجود النہار بالفعل محل تامل لان صدق الشرطیة یقتضی استحالة
الانفکاک بین المقدم والتالی بالفعل فان الانفکاک بینہما اجتماع المقدم مع عدم التالی وہو یستحیل بالفعل

الصدق مو ٢ ضروری العدم مطلقا الا علی التقدیر وقولہ واذا کان ذلک الاستلزام الی آخر ما ذکره محل تامل لا یخفی وما ذکرنا
ظہر موضع التامل فی التقریرین ولا حاجة الی تعقیب اجزاء العبارات بخصوصہا کما یلوح الیہ قولہ الی آخر ما ذکره
لیس شی[ئ] ہذا الکلام تعریض واتی ما تشرفت بمطالعة رسالة ہذا الفاضل ایده الله وحرمت فی ذلک الی الآن کم مانع عن
کثیر من المراتب ثم اخذ الرسالة بیدی ونظرت فیہا علی سبیل طرح الاوراق بحیث لم یقع بصری ونظری علی کلہا ولا
علی نصفہا ولا علی ربعہا فرد علی ذلک احتیاطا ویعلم الله سبحانہ انہ صادق فی قولہ ہذا او یقع فی وہم ان تو ہم
التعریض ناش من حمل لفظ ما قیل علی معنی ترجمتہ بالفارسیة آنچہ یکسی گفتہ ویس گک بل ترجمتہ آنچہ گفتہ شده
ولا فرق بین قولنا ما قیل او قالہ قایل او ما ذکروا شابہہا فان کان القایل واحدا انصرف الیہ والا اشترک والقایل قولا
فی سوق الاستلزام ولا یخفی فی ہذا الفاضل کیف ینصرف حکم الجرح الیہ والتعدیل الی الباقین وہذا الاحتمال
وان کان بعیدا لکن لا یقع فی ذہنی آخر یصلح لان یکون مستند الحمل علی التعریض وبالجملة لا دلالة فی العبارة علی
التعریض ولم اقصد ذلک وسیاق الکلام شاہد علیہ الاستلزام بمعنی صدق الشرطیة اللزومیة لازم لمہیة
الملزوم لا لوجوده الی قولہ کما وخامسہا لا یخفی ان اللزوم قد یکون ملزوما بذاتہ وقد لا یکون کذلک وایضا اللزوم
قد یکون علة موجبة للازم وقد لا یکون کذلک والعلة الموجبة قد یکون علی بحسب مہیتہ وقد یکون علة بحسب وجوده
الخارجی او الذہنی والحکم بکون الاستلزام فی جمیع ہذه الصور لازما لمہیة اللزوم لا یخلو عن اشکال والحق ان الاستلزام
کما ذکرنا کون اللزوم علی حالة یصدق فی شانہ الشرطیة اللزومیة التی جعل مقدمہا اللزوم وتالیہا اللازم او
کون اللزوم بحیث لو وضع لزم منہ وضع الآخر وہذا المعنی امر ینتزع العقل من اللزوم عند ملاحظتہ مجردا عن ملاحظة
غیره اذا کان مستلزما بالذات لزوما بینا او مع ملاحظة اعتبار آخر اذا لم یکن کذلک ثم قد ینتزع العقل بحسب ملاحظة

وجوده الخارجی وانتزاع العقل لا یتوقف علی وجود الخارجی وان کان الاتصاف بہ وبامثالہ خارجیا بحسب بعض الاعتبارات
بحسب اصطلاح المتاخرین وذہنیا بحسب نظرہ الی الظاہر من اصطلاح القدماء والنزاع لفظی والتحقیق ان النسبة
الثابتة الشرطیة الاتصالیة من حیث تعلق التصدیق بہا وہو المعبر عنہ بالملازمة والتصدیق بہا لم یثبت لزومہا
للمقدم بل اقتران بالمقدم عنہ وضعا ورفعا اتفاقا لا لزوما والاستلزام نحو آخر وان کان قد یطلق علی معنی اللازمة
توسعا بل ہو کون مقدم الشرطیة بحیث یصلح لعقد الشرطیة اللزومیة علیہ عند ملاحظة العقل ان شئت قلت
کون المقدم بحیث یصلح لان یحکم العقل باستحالة انفکاکہ عن التالی او نحو ذلک فاذا کان مقدم الشرطیة
المتصلة اللزومیة وجود طلوع الشمس مثلا وتالیہا وجود النہار فالمستلزم وجود النہار فی الخارج بان یکون الخارج
ظرفا لنفس وجود النہار لا بمعنی ان ثبوت الاستلزام یتوقف علی وجوده فی الخارج ثم قد یعتبر فی معنی استلزامہ کونہ
بحیث اذا لاحظہ العقل من حیث کون الخارج ظرفا لہ یصلح لان ینتزع منہ کونہ بحیث یصلح ان یعقد علیہ
اللزومیة المذکورة او ینتزع منہ استحالة اجتماعہ مع عدم التالی او شیء من المعانی المقاربة لہذا ولا یتوقف انتزاع
العقل علی کون الخارج ظرفا لنفس وجوده بل یکفی ملاحظتہ بہذا النحو وعلی ہذا انتفی معنی استلزام الاستلزام مقدم
الاستلزام یقتضی عدم المستلزم فی الخارج وقد یعتبر الاستلزام بالنسبة الی الملزوم من حیث وجوده العقلی و
عدم الاستلزام علی ہذا الاعتبار یقتضی عدم الحضور العقلی فی المثال المذکور ولو اعتبر الاستلزام بالنسبة
الی الصورة العقلیة کان اللازم کونہ فی العقل بحیث اذا صار الخارج ظرفا لہ استحال عدم الثانی او شیء من
المعانی المقاربة لہذا المعنی واذا اتقن لک حقیقة ما ذکرناه ظہر لک مواضع التامل والنظر فی کلامہ مدا الله ظلہ
ولا حاجة یعتد بہا الی الاشتغال بہا وخامسہا قولہ بان لو بقی کلما کان الشی الی قولہ لانہ علی ہذا التقدیر

ان حاجة لنحو جہ لحاجة الا ہذا ان المعدوم فی زمان العدم لا یصدق علیہ انہ لو وجد علی سبیل الکلیة ارتفع
العدم الواقعی لانہ لو وجد فی زمان العدم او سابقا علیہ لا یلزم رفع العدم الواقعی کما بیناه سابقا فلا یصدق علیہ
انہ لو وجد ارتفع العدم الواقعی فعدم صدق ہذه القضیة لا یستلزم الوجود ووجہ اخر لذلک ان یکون اقرب
فی التقریر الذی ساق الیہ الکلام وسادسہا الی ما کان کلاما فی ہذا المقام وفی المقام السابق الذین حکم
ہذا الفاضل بتدافعہما لا یخلو عن خفاء علی غیر المتدبر فلا باس بشرح الکلام فی الوضیحة فنقول اولا ان الشرطیة اللزومیة
الجزئیة مثل قولنا قد یکون اذا کان الشی ا فہو ب لم یعتبر فیہ انہ اذا کان الشی ا یلزمہ ان یکون ب بحیث
یمتنع انفکاکہ عنہ علی جمیع التقادیر بل اعتبر فیہ ان الاتصال بین المقدم والتالی قد یکون لا مطلقا فہہنا تقدیر
یکون الاتصال بینہما علی ذلک التقدیر والاتصال بینہما وذلک الاتصال بینہما لم یعتبر کونہ اتصالا لا یمتنع الانفکاک
بین المقدم والتالی بحسبہ مطلقا بل بشرط تحقق التقدیر ولہذا قیل قد یکون اذا کان کذا کان کذا فالاتصال اللزومی
بین مقدم ہذه الشرطیة وتالیہا لیس اتصالا لزومیا حقیقیا بل بحسب الاعتبار الظاہر وہی مع ظہوره مصرح بہ فی کلام
القوم ثم یستفاد منہا متصلة لزومیة حقیقة مقدمہا نقیض ذلک التقدیر الذی یشیر الیہ لفظ قد یکون وہو قولنا
اذا کان الشی ا وتحقق ذلک التقدیر المعین فالشی ب ونحوه قولنا اذا کان الشی ا ب بشرط تحقق التقدیر
المذکور فاذا کان فی بعض التقریرات وہو تقدیر عدم الشی فی زمان معین یصدق قولنا لو وجد الشی فی الزمان
الثانی لہذا الزمان ارتفع العدم الواقعی فہہنا ثلثة امور الاول تقدیر یصدق علی ذلک التقدیر المتصلة المذکورة
الثانی ہذه المتصلة اللزومیة بحسب الظاہر والثالث بالنظر الثالث متصلة حقیقة ہی قولنا لو عدم الشی فی زمان معین
ثم وجد فی الزمان الثانی لہذا الزمان ارتفع العدم الواقع وہو العدم الثابت اولا اذا عرفت ہذا فنقول
لزومیة صح

صاحب الشهرة بيقول في ابطال نقيض الصغرى اذ لو صدق على اجتماع النقيضين على تقدير ما في زمان ما لو
وجد في الزمان الثاني لهذا الزمان ارتفع العدم الواقعي يصدق عليه انه لو وجد في الزمان الثاني لتحقق
الاستلزام المذكور فيتحقق له في الجواب ان قولنا لو وجد في الزمان الثاني لهذا الزمان ارتفع العدم الواقعي
ليس متصلة لزومية حقيقة حتى يلزم استلزام الاستلزام فلا نم انه يصدق عليه لو وجد في الزمان الثاني لتحقق
الاستلزام المذكور نعم اذا اخذ التقدير وهو العدم المفروض مقدم الشرطية المذكورة وهو الوجود في الزمان الثاني
وركبا بعير المركب مقدم شرطية اخرى لزومية هي الامر الثالث من الامور المذكورة اولا فان رجع صاحب الشهرية
فقال المجموع عدم الشيء في زمان معين والوجود في الزمان الثاني له يستلزم الاستلزام المجموع لرفع العدم الواقعي
فعدم اللازم الذي هو استلزام المجموع لرفع العدم السابق يستلزم لعدم اللزوم الذي هو المجموع المذكور
هو ينافي الكبرى المثبتة فلنا المذكور في الكبرى في التقرير الآخر الوجود الدائم في التقرير السابق ان يبقى عليه الوجود
في ذلك الزمان وعدم المجموع المذكور لا ينافي شيئا منهما فلا تنافي بين القضيتين وعبارة في المقالة فاستلزام
عدم استلزام الوجود لرفع العدم الواقع انما يكون لعدم اللزوم الذي هو مجموع العدم في الزمان الاول
والوجود في الزمان الثاني معناه ان استلزم عدم استلزام الوجود لرفع العدم الواقع على الوجه الصحيح
لا يجب الظاهر فقد انما يكون بالنسبة لا لعدم اللزوم الذي مجموع العدم في الزمان الاول والوجود في الزمان
الثاني لان ذلك انما يكون عند اعتبار التقييد في المقدم المستلزم والثاني اللازم فيقتضي الكلام لان يكون
اللازم عدم المجموع كما ذكرنا هذا مقصود في هذا المقام واما مقصود في مقام السابق فقد سبق توضيحه ولا
باس باعادة الكلام فيه مرة اخرى فنقول اذا قال قايل ان على تقدير عدم الشيء في زمان معين يصدق

قولنا وجد الشيء دائما عدم العدم الواقع ان كان المراد انه عدم العدم الواقع على تقدير هذا المقام ففساده
ظاهر وان كان المراد انه على تقدير هذا المقدم عدم العدم الواقع على تقدير عدم المقدم فيلزم الجمع بين
التقديرين وهو محال وان كان المراد انه على تقدير هذا المقدم عدم العدم الواقع لو فرض اشعار تقييد المقدم
فيرجع لانه لو وجد الشيء دائما عدم عدمه التقييد كلام زايد من غير فايدة وكذا الوجه الواقع قيد المنفي
يرجع الى ما ذكر وح كان اقتران هذه الشرطية بالعدم في هذا الزمان اتفاقيا لا لزوميا ويكون نسبته الى العدم
في هذا الزمان والوجود فيه مستوية فلا ينفع في الغرض فالنافع في الغرض قولنا يصدق انه لو وجد الشيء في
الزمان الثاني لهذا الزمان العدم الواقع والمقصود ان في المقامين صحيحان لا منافاة بينهما وليت شعري
الى شيء غرض هذا الفاضل في هذا المقام وحكمه لمدافعة وسابعها الغرض ظ كما ذكره هذا الفاضل بقوله ولو الظ
الى آخره وتكثير الكلام بمثل هذا لا تفيد سوى تضييع وقت الشريف حاشاه عن ذلك ولما منها لما كان في فهم المقدم
في هذا المقام نوع خفاء ولعل عبارته ههنا ايضا لا يخلو عن انغلاق وحاجة الى تقييد فلا باس بان نعيد القول
على الوجه الواضح فنقول قد سبق ان الشيء اذا كان معدوما في زمان معين لا يصح قولنا لو وجد الشيء في الزمان
الثاني لهذا الزمان ارتفع العدم الواقع حقيقة انما يصح هذا بحسب الظ اذ من جملة تقادير وجود الشيء في الزمان
الثاني وجود الشيء في الزمان الاول فلا يصح الشرطية اللزومية الكلية من غير تقييد فاذا قيدنا المقدم وقلنا لو
وجد الشيء في الزمان الثاني بشرط العدم في الزمان الاول ارتفع العدم الواقع كانت شرطية متصلة لزومية
حقيقة على سبيل الحقيقة لكنها ليست بلازمة للعدم في الزمان الاول فانه لو كان الشيء موجودا في الزمان الاول
الصدق هذه الشرطية ايضا واذا لم يكن لازمة للعدم في ذلك الزمان بل مقترنة به اتفاقا من غير علاقة لزومية

بينهما لم يكن عدم الصدق الشرطية المذكورة مستلزما لعدم العدم فلا يتم كبرى القياس فالصحيح ان الشيء
اذا كان معدوما في زمان فهو على حالة لو انضمت تلك الحالة الى الوجود في الزمان الثاني يلزمه الثاني المذكور
فاللازم للمعدوم بشرط العدم كونه على حالة كذا والمعدوم في زمان بشرط العدم فيه يستحيل انفكاكه عن هذه
الحالة ولا يصدق هذا على الموجود اذ لا يصح ان يقال الشيء اذا كان موجودا في زمان فهو على حالة لو انضمت
تلك الحالة الى الوجود في الزمان الثاني يلزمه ارتفاع العدم الواقع واذا تاملت حق التامل عرفت ان مصداق
قولنا لو انضمت تلك الحالة الى الوجود في الزمان الثاني يلزمه الثاني المذكور يرجع الى شرطية هي قولنا لو عدم
في هذا الزمان ووجد في الزمان الثاني لزم ارتفاع العدم الواقع وصدق هذه الشرطية ليس من لوازم المعدوم
بشرط العدم كما عرفت بل لازمه كون حاله جزء المقدمة الشرطية المذكورة فاذا شيئا وكون حاله جزء المقدم الشرطية
المذكورة مستلزم للوجود في هذا الزمان اذا عرفت هذا فنقول في مقابل التقرير المفضي اليه التقرير الاول المشهور
ان قوله في الكبرى كلما لم يكن وجود الشيء في الزمان الثاني مستلزما لرفع العدم الواقع بالمعنى الشرطي المذكور فهو موجود
ان اراد ان بمجرد عدم صدق قولنا لو وجد في الزمان الثاني ارتفع العدم الواقع يقتضي وجوده فقد عرفت بطلان
ذلك لان المعدوم لا يصدق عليه هذه الشرطية بحسب الحقيقة وان صحت الكبرى قلت كلما لم يكن الشيء في زمان
ما على حالة لو انضمت تلك الحالة الى الوجود في الزمان الثاني يلزم ارتفاع العدم فهو موجود فالكبرى مسلمة لكن لنا
ان لا نم الصغرى اذ ح يكون نقيض الصغرى كون اجتماع النقيضين في زمان ما على حالة لو انضمت الى الوجود في
الزمان الثاني لزم المجموع ارتفاع العدم واستلزام المجموع ارتفاع العدم ففرض تحقق نقيض الصغرى يلزمه استلزام
عدم استلزام المجموع ارتفاع العدم الواقع لا انتفاء المستلزم المفروض فان ادعى ان هذا مناف الكبرى المثبتة

كما
في التقرير الاول قلنا لا منافاة بينهما لان اللزوم ههنا عدم استلزام المجموع لرفع العدم واللزوم في الكبرى
عدم كون الشيء على حالة لو انضمت الى الوجود في الزمان الثاني لزمه ارتفاع العدم العدم الواقع وبالجملة اللازم
للوجود كون الشيء على حالة هي جزء المقدم الشرطية المذكورة يعني لو عدم في زمان ووجد في الزمان الثاني له لزم
رفع العدم الواقع واللزوم للعدم عدم استلزام مقدم هذه الشرطية لرفع العدم الواقع فاللزوم في النقيضين
ليس من احد او بكر فيه ايضا الجواب الاول في الجوابين اللذين اعول عليهما وهو انه لا تنافي بين اللازمين فان قلت
عدم استلزام المجموع يعني العدم في الزمان الاول والوجود في الزمان الثاني لرفع العدم السابق يستلزم استلزام
عدم الشيء في الزمان الاول لوجوده فيه واستلزام عدم الشيء في الزمان الاول لوجوده فيه يستلزم وجوده
فيه فعدم استلزام المجموع لرفع العدم السابق يستلزم وجود الشيء في الزمان الاول وهو ينافي استلزام
العدم ولا اختلاف في اللزومين بيان الصغرى ان عدم استلزام المجموع لرفع العدم يستلزم ان يكون عدم الشيء
في الزمان الاول مستلزما لعدم كون الشيء في الزمان الاول على حالة لو انضمت الى الوجود في الزمان الثاني
لزمها ارتفاع العدم وعدم كون الشيء في الزمان الاول على الحالة المذكورة يستلزم الوجود كما تبين في جواب
ان ما ذكر في بيان الصغرى مدخول لان عدم كون الشيء في الزمان الاول على الحالة المذكورة يستلزم الوجود
بمعنى انه لا ينفك عن الوجود على جميع التقادير التي يمكن اجتماعها معه لا مطلقا فالكلام عند التحليل يرجع الى قياس
لا يتكرر فيه الاوسط وتوضيحه ان ما ذكر في بيان الصغرى يرجع الى قولنا كلما لم يستلزم المجموع لرفع عدم السابق
لزم صدق مقدمتين هما قولنا اذا عدم الشيء في الزمان الاول لم يكن الشيء فيه على الحالة المذكورة ومهما لم
يكن الشيء على الحالة المذكورة كان الشيء موجودا في الزمان الاول ويلزم من ذلك استلزام عدم استلزام

الجموع يصدق بنتيجة المقدمتين وح تقول الوسط في المقدمتين غير متكرر لان المقدم في المقدمة الثانية
لا ينفك من التالي في جميع التقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم وتقدير عدم الشي في الزمان الاول
يمكن اجتماعه مع المقدم فلا يندرج الاصغر تحت موضوع الكبرى فان قال قايل اذا لم يكن للشيء حالة مستلزمة
لشركة الوجود الثاني لرفع العدم لزم كون ذلك الشي موجودا فعدم استلزام الحالة الاولى وبشركة الوجود الثاني
مستلزم للوجود مع ان عدم الاستلزام المذكور مستلزم للعدم فنقول بينهما امران تختلفان احدهما
عدم صدق قولنا لا حالة مستلزمة للرفع بشركة الوجود الثاني والثاني عدم استلزام مجموع الحالة مستلزمة
للرفع مع الوجود في الزمان الثاني للرفع المذكور وبين الامرين فرق وبما ذكرنا من التحقيق والبيان في
مقابلة الجواب للتقرير المشهور يمكن استخراج الجواب للتقرير الثاني بما يناسبه بان يتكلم في كبرى القياس
ممنة فان صحت وغيرت الى الوجه الصحيح الصغرى على الوجه المرتبط بها وباقي المقدمات على الوجه المناسب
لها لا بد ان يقال في ابطال نقيض الصغرى اذ لو كان اجتماع النقيضين على حالة لو انضمت تلك
الحالة الى الوجود في الزمان الثاني كان المجموع مستلزما لرفع العدم الواقع واللازم منه ان عدم استلزام
المجموع له مستلزم لعدم المجموع وبعبارة اخرى اللازم منه ان يكون عدم استلزام الوجود في الزمان
الثاني لرفع العدم الواقع على تقدير وضع الحالة المذكورة مستلزما لعدم الوجود في الزمان الثاني ثم
متى لم يصدق عليه في زمان ما انه على حالة لو انضمت الى الوجود في الزمان الثاني لزم منهما ارتفاع العدم
الواقع لم يتحقق الاستلزام المذكور يعني استلزام حالة في الزمان الاول مع الوجود الثاني لرفع العدم
ومتى لم يتحقق الاستلزام المذكور لم يكن الوجود نتيجه متى لم يصدق عليه في زمان ما انه على الحالة المذكورة

